جواهر الفقه، تأليف [illegible] - بعد سنة ٧٧٢هـ، كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديراً

٢١×١٤ سم ١٨ س ١٠٧ ق

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، ناقصة الأول والآخر ٦٢٩٤

[illegible]

١ العبادات ٢ الفقه الإسلامي





ابا نصر سئل عن هذه المسئلة افتى بجواز التوضؤ منه عم
انتهى الى نهر جامد طبقت الجمد ماء ومعه آلة التثقيب
يجب عليه التثقيب والتوضؤ منه وفي بعض الفتاوى يتيمم
حا سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب المطر
السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كان السماء ممطر
في حال اصابة ذلك الماء لم يتنجس وان كان لا تمطر يتنجس
جص بعرة او بعرتان من بعر الغنم او الابل وقعت في بئر
لا ينجس على الاستحسان والقياس ان ينجس كذا في الهداية هد
وجه الاستحسان ان ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة
والمواشي يبعر حولها وتلقيها الريح فجعل القليل عفوا للضرورة
ولا ضرورة في الكثير وجه القياس وقوع النجاسة في الماء
القليل واختلف الفاصل بين القليل والكثير الاعتماد
على المروي عن ابي حنيفة انه يفوض الحد الى رأي المبتلى
وذكر في الهداية ان الكثير ما يستكثره الناظر جص ان الثلث
كثير نق عن محمد انه اعتبر الربع بان يأخذ ربع وجه الماء
وقليل ان كان لا يخلو دلو من بعرة او بعرتين فهو كثير
والا فلا وقال ان اخذ اكثر وجه الماء فهو كثير هد لا فرق
بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي
والبعر هد ان وقع في البئر خرء الحمامة او العصفور

لا يفسد خلافاً للث فيعفى تعاطر البول في البئير مثل رؤس
الابر لا يتنجس مصف الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب فثقب
في موضع فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب او توضأ به ان
قال الامام ابو نصر وابو بكر الاسكاف يتنجس كذا ايضاً ذكر في
الفتاوي الكبري وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص
الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوي الظهيرية اذا كانت
الماء تحت الجمد عشراً في عشر ان كان الماء متصلاً بالجمد
فالفتوي على قول ابي نصر وابي بكر الاسكاف وان كان الماء
منفصلاً عن الجمد تجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف
خف يتوضأ من الحوض الذي تخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه
وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه
قذر حتى لو ظن انه نجس فتوضأ ثم ظهر انه طاهر تجوز خف اما
حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة
انها لا تنجس وهو كالماء الجاري خف لو حكم بنجاسة الحوض
الصغير ثم دخل الماء فيه من جانب وخرج من جانب آخر
جاز قال ابو بكر الاعمش لا تطهر الحوض حتى يخرج منه مثل ما فيه
ثلث مرات وقال ابو جعفر الهندواني يطهر وان لم يخرج
مثل ما فيه وبه اخذ ابو الليث الفقيه والصدر الشهيد
وعلى رواية الفتاوي الكبري والفتاوي الظهيرية وان دخل

الماء وخرج

من الاستنجاء بكمه او ذيله ان اصاب الماء الاول نجس نجاسة غليظة
وان اصاب الماء الرابع انه نجس نجاسة الماء المستعمل قال الفقيه
ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد كذا في الفتاوي
الظهيرية ثم توضأ ثم استنجى لم يفسد وضوؤه فتن مسح اليد على
الجدار بعد الاستنجاء ادب ولم ان لم يمسحها على جدار مسيل او
مستأجر فتن من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يوجد موضعاً خالياً
عن الناس يتركه كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ومنية المفتي
خف اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء
قالوا يصير فاسقاً كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية خف في فوايد الامام
ابي حفص الكبير لو شلت يده اليسري ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم
يوجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
خف لو شلت كلتا اليدين يمسح يده على الارض يعني ذراعيه
مع المرفقين ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة خف الرجل
المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يعني اقل من
ثلثة اصابع يفترض غسله خف ان قطع اليدان والرجلان
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجمع النوازل
ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في الطوس **فصل** في بيان الانجاس وتطهيرها
اعلم ان النجاسة الحقيقية ضربان مغلظة ومخففة ان اصابت

عن النجاسة المغلظة قدر الدرهم وما دونه كالبول والدم وخرء الدجاج
وبول الحمار جازت الصلوة معه وان زادت لا تجز وذكر في مختار
الفتاوي ان بول الصغير كذلك اكل او لم ياكل وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة وكثيرها سواء حف قدر الدرهم لا يمنع الصلوة لكن
ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها ولا يكون مسيئا
محيط يروي اعتبار الدرهم من حيث المساحة في النجاسة المغلظة
وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروي من حيث الوزن وهو الدرهم
الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما
الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف محيط ان اصابت من
المخففة كبول ما يوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى يبلغ ربع كل الثوب
تحفة شمس الائمة السرخسي ويروي ذلك عن ابي حنيفة والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه ربع ادنى ثوب تجوز
فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه الذيل والكم
والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر يعني شبرا طولا وشبرا
عرضا كذا في الهداية والخلاصة والنهاية جص ان بول ما يوكل
لحمه طاهر عند محمد وذكر في فتاوي الكبرى في بول ما يوكل لحمه الفتوى
علي قول ابي حنيفة وابو يوسف انه نجس نجاسة خفيفة وذكر في تاج
الشريعة ان النجاسة الغليظة اذا ازيلت ببول ما يوكل لحمه لا يمنع
جواز الصلوة ما لم يبلغ ربع الثوب ان اصاب من الروث او

اخثاء

٣

او اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لا تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد تجزيه ما لم يفحش وحد الفاحش عند محمد الربع
وعند ابو يوسف شبر في شبر كما ذكرنا وذكر في العناية ان البعر
والروث والبول طاهر وقال ابن ابي ليلى السرقين ليس بشيء
قليله وكثيره لا يمنع جص ثوب اصابه من بول الفرس لم يمنع
الصلوة ما لم يفحش عند ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد لا تفسد
وان فحش كذا في الهداية تف روى ابو يوسف عن ابي حنيفة
قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش ذكره ان يجد فيه
حدا فاحشا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه
قن قيل بول الفرس نجاسة غليظة وذكر في قنية الفتاوي ان
تركيا امسك فرسه فبال فرسه في السوق فتنحى الناس فضحك
فقال تعدون من بول مختلف في نجاستها ولا تعدون من تجارة
متفقة على حرمتها ط مرارة كل حيوان كبوله كذا في الفتاوي
الكبرى والفتاوي الظهيرية مص جرة البعير كسرقينه كذا
في الفتاوي الظهيرية والجرة ما يصعد من جوفه الى فيه جص
ثوب اصابه دم السمك اكثر من قدر الدرهم لا ينجسه لان ذلك
ليس بدم كذا ذكر الزاهدي في شرح القدوري ان اصابه خرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور اكثر من قدر الدرهم اجزأته الصلوة فيه عند ابو حنيفة
وابو يوسف وقال محمد لا تجوز خرء الاوز والبط كخرء الدجاج

كذا في خلاصة الفتاوي مص البيضة اذا وقعت من الدجاجة
في الماء او المرق لا يفسد ثم رأى في ثوبه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم لا تدري متى اصاب لا يعيد شيئا كذا ذكر في المحيط
وذكر في الفتاوى الظهيرية ان فيها الاختلاف والمختار عند
ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة التي هو فيها وقيل يعتبر
ظنه ثم اشتبه موضع اصابت النجاسة من ثوب يغسل
الكل وقيل يتحرى صف اذا كانت النجاسة في موضع قدم
المصلي منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحد
نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الآخر طاهر اختلف
فيه المشايخ والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت في موضع
ركبته او يديه لا يمنع جواز الصلوة وعن ابي حنيفة روايتان
وان اعاد تلك السجدة في الصلوة جاز ابو يوسف د في شرح
القدوري قال جاز ولم يذكر قول ابي يوسف صف لو صلى
على بساط وفي ناحية منه نجاسة ان لم يكن في موضع قدميه
ولا في موضع سجوده لا يمنع جواز الصلوة كما مر آنفا كذا ذكر
في منية المفتي والى هذا يشير رواية صاحب الهداية والفتاوى
الظهيرية صف صه سواء كان البساط صغيرا او كبيرا
بحيث لو حرك احد طرفيه تحرك الطرف الآخر وهو المختار وقيل
الكبير والصغير سواء كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية صف
حكم اللبد

4

حكم اللبد والحصير ايضا كذلك وذكر في التقدير شرح البزدوي
ان الصلوة بثوب النجاسة يكره ولا يفسد لان تطهير المكان
لا يفوت به ولكن يثوب الى الفوت وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان اللبد اذا تنجس احد جانبيه فصلى ان على الطرف
الطاهر الآخر ان كان ثخانا يمكن قطعه نصفين طولا جاز
والا فلا وذكر في المبسوط اذا كان الثوب كله مملوا دما وكان
الطاهر دون ربعه فعند ابي حنيفة وابو يوسف له التخيير بين
ان يصلي عريانا بالايماء وبين ان يصلي فيه بركوع وسجود
وهو الافضل قال محمد لا تجوز الصلوة الا فيه كذا ذكره الامام
القاضيخان في شرحه للزيادات صف صف اصابه روث
او عذرة يعني اذا كان لها جرم او مني فيبس فحكه اجزائه
في قول ابي حنيفة وابو يوسف له وعليه الفتاوى كذا ذكر في المحيط
وذكر في العناية لا فرق بين الرطب واليابس وعليه مشايخنا
وقال شمس الائمة السرخسي هو الصحيح وعليه الفتوى للضرورة
وقال محمد لا يجزيه الا بالغسل اجماعا وان اصاب الخف
بول يعني ما ليس له جرم لا يطهر الا بالغسل كذا في الهداية
ما عن محمد انه رجع عن قوله في اشتراط الغسل في الخف ان
اصابته نجاسة لها جرم لما رأى ببلدة الري من كثرة السرقين
في طرقهم صف النجاسة اذا كانت على خف وعلى الثوب

لكل واحد منهما اقل من قدر درهم لكن لو جمع صار اكثر من قدر
الدرهم يجمع ويمنع الصلوة قخ في الخف والكعب والجرموق
اذا انتزا الماء عليه ثلث طهرت من غير تجفيف قخ ابوال
البراغيث لا يمنع جواز الصلوة وذكر في بعض الفتاوي و
الشروح ان دم البق والبراغيث ليست بنجسة عندنا وعند
الشافعي نجس الا انه اذا اصاب ثوبا تجعل عفوا لاجل الضرورة
كذا ذكر في تحفة الفقهاء حف بول الهرة اذا اصاب ثوبا
ينجس اذا زاد على قدر الدرهم كذا في الفتاوي الكبرى وكذا
بول الفارة وقال بعضهم لا ينجس واذا اصاب الاناء ينجس بالاتفاق
حف بول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وفي التجريد ليس بشيء
قخ الدم الباقي في عروق المزكي ولحمه بعد الذبح طاهر كذا
في الفتاوي الظهيرية قال في خلاصة الفتاوي لا يعفو قخ
عن ابي يوسف يعني في الاكل دون الثياب وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان الحمرة التي تظهر في المرقة من اللحم لا باس بها
وذكر في المحيط الطحال والقلب اذا شقا وخرج منهما دم
ليس بسائل ليس بشيء كذا ذكر في غنية المصلي قخ صلى ومعه
عنق شاة غير مغسول جاز قخ الحجام اذا مسح موضع الحجامة
مرة واحدة وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى
ان زال الدم بالمرة الواحدة كلب اخذ عضو رجل او ثوبه

حالة المزاح

حالة المزاح نجسة وحالة الغضب لا نجسة كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي قخ لو نفض الكلب ولا يرى بللا لا باس قخ كلب
دخل الحمام الماء ثم نفض نفسه فاصاب ثوبا نجسه ولو نفض
من المطر لا نجسه اذا لم يصل الماء الى جلده واذا وصل
الماء الى جلده ينجس كذا في الفتاوي الظهيرية والفتاوي الكبرى
حف دخل رجلي غدرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب
ثوب انسان لا نجسه الا ان يظهر فيه لون النجاسة ونظير
هذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب من ذلك ثوب انسان لم يفسد
حف بول انتضح على الثوب اي ترشش مثل رؤوس الابر
فليس بشيء كذا ايضا في خلاصة الفتاوي حف لو مر الريح على
النجاسة او لمة روث مبلول متعلق فيصيبه ذلك الريح قال
شمس الائمة الحلواني ينجس وكذلك اذا ابتل السراويل بالبول
او بالماء ثم فسا فيه ينجس عند شمس الائمة الحلواني نه ذكره
ذكره الامام التمرتاشي انه يكره واختلف ان الريح عينها نجس
ام ينجس بسبب مرورها على النجاسة ولمزية تظهر فيما اذا
خرج منه الريح وعليه السراويل مبتلة هل تنجس من قال ان
عينها نجس يقول انه تنجس السراويل ومن قال ان عينها طاهر الا
انها تنجس لمجاورة النجاسة ابتداء يقول لا تنجس السراويل
كما لو مرت الريح بنجاسة ثم مرت تلك الريح على ثوب

مبتل فانها لا تتنجس هـ اذا اصابت الارض نجاسة
فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال
زفر والشافعي رح ما لا يجوز التيمم به لا يجوز بالاتفاق وجفافها
بالشمس ليس بشرط في طهارتها وذكر في فتاوي الكبرى اذا اصاب
تلك الارض ماء عادت نجسة في رواية هـ عن محمد انه لما
دخل الري اي البلوى بطين مخلاته افتى بان الكثير الفاحش
لا يمنع الصلوة ثم قال مشايخنا على قياس هذه الرواية طين
بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب
مخلوطا بالعذرات دفعا للبلوى عند ابي حنيفة نجس اذا كان
كثيرا فاحشا كذا ذكر في جامع الصغير وذكر فخر الدين قاضيخان رح
في فتواه ان ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم باطف بلا
جرموق ومكعب ولاكوف ويطأون العذارة والسرقين
وردغة السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد بليطخونها
لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت احتمال
النجاسة قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية
هذا في زمن الورع والاحتياط اما في زماننا في بلدنا لا ينبغي
ان يصلي عليها حتى يلقى عليها شيئا طاهرا فيحتاط في امر الصلوة
التي هي وجه دينه وعماده خف اذا اراد ان يصلي على قباء
يجعل كتف تحت رجليه ويسجد على الذيل ويصلي على الظهارة
ويجعل البطانة

ويجعل البطانة تحته هكذا اجاب شمس الائمة الحلواني حماد
في النائم الذي يسيل من فمه طاهر وهو الصحيح وعند ابو يوسف
نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وذكر في المحيط ان
جف على الثوب فبقي له اثر او لون فهو نجس وذكر في الملتقط
هو طاهر الا اذا علم انبعاثه من الجوف وذكر في واقعات
الحلواني انه طاهر سواء نزل من الرأس او انبعث من الجوف
وعليه الفتوى وذكر في الفتاوي الكبرى هذا عند ابي حنيفة ومحمد
ثم فرش نعليه في مكان نجس وقام عليها جازت صلوته ولو لم
يفرشهما لا يجوز قش على مصلاة نجاسة قدر الدرهم وعلى
بدنه مثله لا يجمع وذكر في بعض الكتب اذا كانت النجاسة في
مواضع متفرقة يجمع كلها اذا كانت على يديه نجاسة وعلى ثوبه
نجاسة وعلى مكان صلوته نجاسة اذا اجتمعت زادت على قدر
الدرهم منعت جواز الصلوة وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا
معه ثلثة اثواب احدها نجس بغير معين فحضرت الصلوة فتحرى
وصلى الظهر باحدها فلما حضرت صلوة العصر تحرى وصلى بالثاني
ثم حضرت صلوة المغرب فتحرى وصلى بالثالث ثم صلى العشاء
في الثوب الذي صلى به الظهر فان صلوة الظهر والعصر جائزة
لانه صلى هاتين الصلوتين فيهما فقد وقع اليقين ان النجس
هو الثالث والاولان طاهران وصلوة المغرب والعشاء

فاسدة لانه حين صلى المنوب في الثوب الثالث فقد
صلى في ثوبه وقع اليقين بنجاسة فلم تجز وحين صلى الث
في الثوب الطاهر فلم تجز لان المنوب غير جايز وذكر في رواية
اخرى ان الث جايز طهر النجاسة اذا اصابت المرآة
والسيف اكتفى بلمسها فق كذلك الظفر والزجاج اذا طلب
عينها وريحها طهر اذا كانت من النجاسة مرئية فطهارتها
زوال عينها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس
بمرئي فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظنه الغاسل انه قد
طهر فق اما غسل النجاسة التي كانت غير مرئية مثل البول
في ظاهر الرواية لا يزول الا بالغسل ثلثا وقال الشافعي يطهر
بالغسل مرة والصحيح قولنا ان كان الموضع الذي اصابه نجس
تتشرب فيه شيء قليل مثل البدن والخف لا احتاج الى
العصر وان كان شيء يتشرب فيه شيء كثير ينظر ان كان
مما يمكن عصره كالثوب ونحوه فان كان طهارته بالغسل ثلث
والعصر في كل مرة كذا ذكر في الهداية فق لو تنجس النطع
ويصنع الغسل فمسحه بخرقة مبلولة ثلث مرات طهر فق
غسل الثوب النجس في الطشت فانه يغسل الطشت ثلثا
في كل مرة بعد عصر الثوب وذكر في بعض الفتاوى يغسل الطشت
في الاولى ثلثا وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة كذا في القنية

وذكر في جمع التفاريق

وذكر في جمع التفاريق عن عبد الرحمن الحنفي ظاهر ما اشار
اليه الجامع انه لا يحتاج الى غسل الطشت فانه يطهر
بطهارة الثوب كالدلو والرشا في نزح البير فق روي
عن ابو يوسف في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب
عليه الماء فيعلو الدهن فرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث
مرات حكم بطهارة الدهن والله اعلم

الباب الرابع

في الاغتسال وما يوجبه اعلم بان الغسل على اربعة اوجه
فريضة وواجبة وسنة ومستحبة اما الفريضة فمنها الغسل عند
التقاء الختانين اذا غاب الحشفة من قبل او دبر على
الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل كذا ذكر في شرح الوقاية
طرا وذكر في تاج الشريعة الختان موضع القطع من الذكر
والانثى والتقاؤهما كناية عن الايلاج بعينه بقوله اذا
غابت الحشفة كيلا يظن ان المراد من التقاء القرب
والوصول فقط لان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غير توارى
الحشفة لا يوجب الغسل ولكن يوجب الوضوء عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد الحشفة ما فوق الختان من الذكر
ثم الغسل من انزال المني على وجه الدفق والشهوة من
الرجل والمرأة سواء كان بالاحتلام او بالنظر او بالمس
كذا في الهداية وغيره والغسل من دم الحيض والنفاس

كذا ذكر في عامة كتب الفقه اما الواجب فمنه غسل الموتى
وغسل الرجل الذي اذا كان على بدنه نجاسة اكثر من قدر
الدرهم وقد نسي موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على
فراشهما منيا لا يدري من ايهما كان وعلى هذا رواية عامة
نسخ الوجوه اما السنة فهو من رسول الله عم الغسل للجمعة
والعيدين وعرفة والاحرام وقد قيل هذه مستحبة وقد قال
مالك غسل الجمعة واجب ثم غسل يوم الجمعة لاجل صلوة
الجمعة عند ابو يوسف كذا ذكر في الهداية وقال وهو الصحيح فمن
اغتسل قبل طلوع الفجر فصلى الجمعة تجزيه عند ابي يوسف ولا تجزيه
عند الحسن بن زياد لاجل يوم الجمعة كذا ذكر في النهاية على
هذا الاختلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية هذا الاختلاف
بين ابو يوسف ومحمد رح العيدان بمنزلة الجمعة فيجب
الاغتسال واما المستحب فهو غسل الكافر اذا اسلم هذا
اذا لم يكن جنبا كذا في خلاصة الفتاوى والنهاية وان كان
اجنب ولم يغتسل حتى اسلم قال بعض مشايخنا لا يلزمه الاغتسال
والاصح انه يلزمه كذا ذكر في الكنز والنهاية نقلا عن المبسوط
والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الذي ذكرنا انفا
في اول هذا الباب هذا عند علمائنا رح وعند الشافعي خروج
المني على وجه كيف ما كان يوجب الغسل لما الشهوة ليست
بشرط

٨ بشرط عند الشافعي حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب
الغسل عند الشافعي رح ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد
انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة وعند ابي يوسف
خروج المني بالشهوة يعتبر بالمزايلة عن موضعها ايضا التموج
والغسل يتعلق بها ولو سال المني لعلة اخرى لا يجب
الغسل بحيث ان يضرب على ظهره او سقط من سطح
ف او حمل شيئا ثقيلا فسال المني حتى انما يظهر الاختلاف
في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم سال المني يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة
ومحمد رح وعند ابي يوسف لا يجب والثاني ان نظر الى امراة
بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره
حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل
يلزمه الغسل هذا على الخلاف الذي ذكرنا الثالث المجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني هل يلزم
الغسل على هذا الخلاف وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا
صلى بهذا الغسل يعيد تلك الصلوة واجمعوا على انه لو بال
او نام ثم اغتسل ثم خرج المني لا يجب الغسل كذا في
صلت خلاصة الفتاوى والفتاوى الظهيرية قد اذا احتلمت
او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية

المني لا يعيد الغسل مس احتلم ولم يخرج منه شيء فلا
غسل عليه وكذلك المرأة كذا ذكر في المحيط وخلاصة الفتاوى
وغيره الا ان المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان
وجدت شهوة الانزال تجب عليها الغسل والا فلا مس
قال محمد تجب عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ مس
اذا استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش وكل
واحد منهما يذكر الاحتلام تجب عليهما الغسل احتياطا كذا
في الفتاوى الظهيرية وقال بعضهم ان كان المني طويلا فعلى
الرجل وان كان مدورا فعلى المرأة كذا ايضا ذكر في خلاصة
الفتاوى والفتاوى الظهيرية مع تبيين اخر وهو ان كان
اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وذكر في الايضاح
اذا استيقظ من منامه فوجد على فراشه او فخذه مذيا
ولم يتذكر احتلاما فعليه الغسل احتياطا عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابو يوسف لا تجب عليه الا ان الا حال يتيقن
انه مني مس ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر كان
حلما ان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا واما
اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل هكذا مذكور
في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس
عنها غافلون

عنها غافلون مس المني نجس تجب غسله رطبا وان جف
على الثوب اجزاء فيه الفرك كذا ايضا في القدوري وقال
الشافعي المني طاهر مس ليس في المذي والودي غسل وفيهما
الوضوء كذا في القدوري وغيره مس المني هو الماء الابيض
الغليظ ينكسر به الذكر وينقطع به الشهوة اما المذي
والودي ع والودي فقد ذكرناهما في الباب الثالث لو اصاب المني البدن
قال مشايخنا يطهر بالفرك وعن ابي حنيفة لا يطهر الا بالغسل
مس الايلاج في البهايم لا يوجب الغسل بدون الانزال كذا
ايضا في الهداية مس للحائض والجنب زيارة القبر ودخول مصلى
وقراءة دعاء القنوت وجواب الاذان وذكر في مختار الفتاوى
لا يدخل الجنب المسجد الا بالضرورة ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء مس جنب قرأ الفاتحة واراد به الدعاء لا القراءة لا بأس
وذكر في الكفاية شرح الهداية عن الخجندية لو تمضمض الجنب
واستنشق وغسل يديه لا بأس ان يقرأ القرآن او لمسه قال
صاحب القنية رأيت جواب الاستاذ نجم الائمة البخاري في القنوت
لا بأس به مس يباح للجنب قراءة القرآن عند مالك مس ليس
للمرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر
كذا ايضا في القدوري والكنز وغيره الضفيرة الذوابة من الظفر
ولو فتل الشعر اذ قال بعضهم في بعض معتبرها ليس عليها بل ذوابتها

وهو الصحيح كذا ذكر ايضا في المبسوط بخلاف اللحية كذا ذكر
في جامع الصغير والكافي وخلاصة الفتاوى ط لو ان الحنفية انها
تبتل ذوائبها ثلث مع كل بلة عصره كذا في شرح تاج الشريعة و
والصحيح هو الاول للحرج في النقض والظفر ثانيا بخلاف
اللحية فيجب ايصال الماء الى اثنائها كما تلونا كذا في القنية
حتى ان المرأة ان لم تحرج في ايصال الماء الى اثناء العشر الشعر
بان كانت منقوضة الشعر يفترض عليها ايصال الماء في اثناء منقوضة
الشعر كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه ص في شعر الرجل
يفترض ايصال الماء الى المسترسل كذا ذكر في الجامع الصغير
وغنية الفقهاء وبه افتى صدر الشهيد وذكر في الكافي ان
ضفر الرجل شعره كالعلوي والترك تجب ايصال الماء احتياطا
وفي المحيط وتاج الشريعة روايتان ويبلغ الكل بعد ايصال الماء
الى منابت الشعر ثم الحبس بين اظفاره يمنع غسله كذا ذكره
في واقعات الحلواني والفتاوى الكبرى ص لو بقي من الدرن
والطين في الاظفار جاز الوضوء للضرورة وعليه الفتوى
كذا في الظهيرية والفتاوى الكبرى ويستوي فيه المدني والقروي
قال بعضهم يجوز في القروي دون المدني كذا ذكره الزاهدي في شرح
للقدوري ولو بقي بين اسنان المغتسل طعام جاز غسله كذا
في فتاوى الكبرى وذكر في منية المصلي ان بعضا قال اذا زاد

على قدر الحمصة

على قدر الحمصة فلا يجوز وبعضهم قال ان كان صلبا ممضوغا مضغا
قليلا كان او كثيرا لا يجوز كذا في الذخيرة ص من افترض عليه
الاستنشاق تجب عليه ازالة الدرن عن داخل انفه حتى يصل
الماء بشرة انفه ان كان يابسا وفي الدرن الرطب خلاف
المشايخ كالطعام يبقى في جوف السن في الغسل ص امرأة
اغتسلت تجب عليها ايصال الماء في ثقب القرط كما في تحنيك
الكلام ص الاقلف اذا اغتسل ولم يدخل الماء تحت داخل
الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح وايصال الماء
الى داخل السرة والاذن فرض كذا في النهاية ص لو بقي
شيء من بدنه لم يصبه الماء لم تخرج من الجنابة وان قل ثم
ثمن الماء الذي تغتسل به المرأة او تتوضأ تجب على الزوج
كذا ذكر في واقعات الحلواني ومقدمة الغزنوي ص اذا تزوج
المسلم كتابية ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها
عن الخروج الى الكنايس واذا اراد الاغتسال يستحب ان
يبدأ بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع
الجنابة تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا وهو سنة
كذا في خلاصة الفتاوى ثم يأخذ الاناء بيمينه ويصب الماء الى شماله
حتى يغسل فرجه وما اصابه من بدنه من النجاسة ثم يتوضأ
وضوءه للصلوة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق كذا

في عامة كتب الفقه عند فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل
ساير البدن وعند الشافعي هما نفلان في الغسل والوضوء
وعند مالك فرضان فيهما وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا
بلغ الماء الفم كله كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وواقعات الحلواني
حف لو اخذ الماء بفيه ونوي المضمضة ثم قذف في الثوب لا يجزيه
وذكر في القنية نقلا عن صلوة البقالي المبالغة في المضمضة
والاستنشاق واجبة في حال الجنابة اذا لم يكن صايما ثم يفيض
الماء علي راسه وساير جسده ثلثا فيبدا بمنكبه الايمن فيفيض
الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض
الماء علي راسه وساير جسده ثلثا كذا ذكر في جامع الفتاوي
وخلاصة الفتاوي ثم يدلك جميع اعضائه والدلك واجب
عند مالك وسنة عندنا ثم يتنحي عن ذلك المكان فيغسل رجليه
اذا لم يكن علي لوح او حجر وتقديم الوضوء علي الاغتسال سنة كذا
في خلاصة الفتاوي حف لو افاض الماء مرة واصاب جميع بدنه
يجزيه ايضا ثم حرف الغسل من عضو الي عضو جاز في الغسل
حف ادني ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع والصاع
عند ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي قال ابو يوسف خمسة
ارطال وثلث ارطال فالافضل ان لا يقتصر علي الصاع في
الغسل بل يغتسل بعد ان لا يكون يودي الي الوسواس فاذا

ادي

[illegible]

ادي لا يستنجي الا قدر الحاجة وينزع الخاتم ان كان ضيقا
ويحرك ان كان واسعا كما مر في الوضوء ثم روي عن ابي يوسف
ان الجنب اذا لم يتنزر في الحمام وصب الماء علي جسده من حيث
الظهر والبطن حتي خرج من الجنابة ثم صب الماء علي الازار يحكم
بطهارة الازار وان لم يعصره كذا في منية المصلي قن اذا اراد
المغتسل عصر ازاره في الحمام ليس له ازار غيره لا يعصر عليه ولكن
يصب الماء بكفيه كذا في المحيط والجامع الصغير للامام التمرتاشي قن
تجرد في بيت الحمام الصغير عن ازاره لحلق العانة يأثم وفي بعض
الفتاوي يجوز في مدة اليسيرة وذكر ابي الفضل الكرماني وابو
حامد في فتاويهما لا باس به وذكر في فتاوي الكبري جنب وضع
احدي رجليه علي الاخري في الغسل يطهر السفلي بماء العليا
بخلاف الوضوء كذا ذكر في المحيط وعن ابي ذبر لا يجزيه وذكر
في شرعة الاسلام ان غسل الرجلين بالماء البارد بعد الخروج
من الحمام امان من الصداع والله اعلم نسال الله تعالي تصفية الباطن
عن الادناس البشرية النفسانية والنظافة بماء التوبة والانابة
الي الحضرة الابدية انه هو الوهاب الكريم انه بالناس رؤف رحيم

الباب الخامس في صفة الصلوة والمسايل المنثورة فيها
والاوقات والاذان والجماعة اعلم بان الصلوة فريضة
محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولا تصح الا باثني عشر فرضا

[illegible]

ستة قبلها فهي شرايطها وستة فيها فهي اركانها اما الستة التي
قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة كما ذكرنا وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والوقت اما الستة التي فيها
فهي التحريمة اعني تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة فصارت هذه ثلث عشر فريضة كذا في خلاصة
الفتاوي وغيره ومن ترك شرطا من الشروط التي ذكرناها لا يصح
شروعه في الصلاة وان ترك فرضا في الصلاة ان كان يمكن قضاؤه
فيها قضاه وان لم يمكن قضاؤه فيها فسدت صلوته وعلى هذا رواية
كتب الفروع طرا وسنبين صورتها في الباب الذي يليه في فصل
سجود السهو فليطلب هناك وما سوى هذه الفرايض واجبات
وسنن وآداب وسنذكرها عقيب صفة الصلاة من هذا الباب
ان شاء الله تعالى وذكر في خلاصة الفتاوي ان تكبيرة الافتتاح
او ما يقوم مقامها مع النية فرض ولا دخول في الصلاة الا بها
حف تكبيرة الافتتاح شرط عندنا وليس بركن كذا في الهداية
نف قال الشافعي تكبيرة الافتتاح ركن وليس بشرط وثمرة
الخلاف تظهر فيمن تحرم للفرض واتمه ثم شرع في التطوع قبل
التسليم من غير تحريمة جديدة يصير شارعا في التطوع عندنا وعند
الشافعي لا يجوز كذا ذكر في الهداية والنهاية ومن شرايط الصلاة

الاستقبال

استقبال القبلة حد من كان بمكة ففرضه اصابة عين الكعبة
في الصلاة ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه اصابة جهة الكعبة
هو الصحيح كذا في الكنز وغيره وذكر في تاج الشريعة في شرح نهاية الكفاية
ان الصحابة فتحوا العراق وجعلوا القبلة لاهلها ما بين المشرق والمغرب
ثم فتحوا خراسان وجعلوا قبلة اهلها ما بين مغربي الصيف والشتاء
وكان الشيخ ابو منصور ماتريدي يقول انظر الى مغرب الشمس
في اطول ايام السنة والى مغربها في اقصر ايام السنة ثم دع الثلثين
عن يمينك والثالث عن يسارك فتكون مستقبل القبلة
وقال الفقيه ابو الليث هذا في ديارنا وعند انقطاع هذه
فرض المبتلى بالحادثة التحري وهي عبارة عن طلب احد
الامرين واولهما بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة
كذا في شرح تاج الشريعة حد من كان خائفا يصلي الى اي
جهة قدر لتحقق العذر فاشبه الاشتباه حف رجل صلى الى غير
القبلة عمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة فهو كافر بالله وبه
اخذ ابو الليث وذكر في فتاوى الظهيرية من صلى الى غير جهة القبلة
متعمدا لا يكفر وهو الصحيح حف اختلف في نية القبلة اذا بعدت
والاصح انه لا يحتاج اليها اذا وصل الى سمت المحاريب القبلية كذا
في النهاية وكذا ذكر ايضا صاحب الهداية في كتاب التجنيس وذكر
في النهاية انه اذا كان يصلي في الصحراء فيشترط نية الكعبة بعد

التوجه اليها كذا قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل وذكر في الفتاوى
الظهيرية فالو يستحب ان ينوي استقبال القبلة وهو المختار
ظهر وان اشتبهت القبلة على المصلي وليس بحضرته من يسأل عنها
اجتهد وصلى وان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها كذا في مختار
الفتاوى وغيره وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر وان علم في الصلوة
استدار الى القبلة وبنى عليها وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى
توجه اليه وذكر في مختار الفتاوى ان صلى بغير اجتهاد واخطأ
اعاد والا فلا ظهر من ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة
وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة
وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم ومن علم منهم بحال امامه
تفسد صلوته لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا لو كان متقدما
عليه لتركه فرض المقام ومن شرايط الصلوة النية كما ذكرنا ظهر
ينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينهما وبين التحريمة
بعمل نه ان نوى قبل الشروع كما روي عن محمد انه لو نوى عند الوضوء
انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر النية
جازت صلوته بتلك النية كذا ايضا في خلاصة الفتاوى الظهيرية
صف فمن لم يذكر النية بلسانه وكبر بالتحرية عن محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل عنه اية صلوة يصلي يجيب على البداهة
من غيره

من غير تفكر فهو نية تامة ولو احتاج الى التأمل لا يجوز
هكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والقنية والكنز واجمع اصحابنا
ان الافضل ان يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويداه
بالرفع كذا ذكر في النهاية ثم النية بالقلب فرض وذكره باللسان
سنة كذا ذكره شيخ الاسلام مص ان نوى بالقلب
ولم يذكر باللسان جاز بلا خلاف عندنا وعند الشافعي لا بد
من الذكر باللسان صف ولو ذكر النية بلسانه ولم ينوي
بقلبه لم تجز صلوته نف ومن لم يقدر ان تحضر قلبه لينوي
بقلبه او تشكك في النية يكفيه التكلم بلسانه صف لا يكون
شارعا بنية متأخرة عن التكبير كذا ايضا في تحفة الفقهاء والبناية
والهداية وعن الكرخي انه تجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي فقيل
الى انتهاء الثناء وقيل الى القعود وقيل الى الركوع وقيل
ان يرفع رأسه من الركوع كذا ذكر في النهاية والفتاوى الظهيرية
وذكر في الغاية ان النية هي ان تجزم تخصيص الصلوة التي يدخل
يعني لا بد للمصلي من تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلا
كذا ذكر في الهداية والنهاية والكنز ولا يكفي ان يقول نويت الفرض
لاختلاف الفرض فلا بد من التعيين منهم من يقول ينبغي ان يضيف
الظهر والعصر الى اليوم او الوقت كذا في النهاية وفتاوى الظهيرية
نه اذا لم ينوي عدد الركعات تجوز نه الاولى ان ينوي ظهر

اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجًا او باقيا كذا في
المحيط ومبسوط شيخ الاسلام واذا اراد المنفرد ان يصلي صلوة الفجر
ينوي بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اصلي صلوة الفجر
ركعتين فرض هذا الوقت مستقبل القبلة فيسره لي وتقبله مني
وكذا في ساير الصلوة والمقتدي بغيره ينوي الصلوة على وجه
المذكور ومتابعته بقوله مأمومًا او مقتديًا او متابعًا لهذا الامام
كذا في القدوري والهداية نه في فتاوي قاضيخان نويت ان اصلي
مع الامام ما يصلي الامام وذكر في فتاوي الظهيرية ان المقتدي لو
ترك نية الاقتداء لا يجوز والامام ينوي مثل المنفرد الا انه
ينوي للنساء التي خلفه فانه لا يقع امامته لهن الا بالنية
وقال زفر يصح كذا في شرح الهداية فتح يريد ان يصلي الظهر
او العصر في يوم غيم ولا يدري الوقت ينوي ظهر يومه او عصر يومه
كذا في المحيط والنهاية فتح ينوي صلوة الوتر ينبغي لا يتقيد
بالفرضية والوجوب والسنة نه ان المتنفل يجوز صلوته بنية
الصلوة وكذا التراويح وساير السنن كذا ايضا في الهداية
والقنية والكنز وقيل الاصح ان التراويح والسنن المطلق
لا يؤدي بمطلق النية كذا في الفتاوي الظهيرية فتح عزم على صلوة
الظهر وجري على لسانه نويت ان اصلي صلوة العصر تجزيه واذا
اراد الشروع في الصلوة استقبل على الطهارة وينبغي ان يتوب
القبلة
اولا

اولا عن جميع ذنوبه ويطهر باطنه من الحقد والبغض والمكر
والحيلة ويحضر قلبه ويرفع شواغل ضميره المانعة من التوجه
ما امكنه ثم يأتي الصلوة مع التعظيم والحرمة ويقوم كما يقوم بين
يدي الله تعالى يوم القيمة وانه ملحوظ ومرقوب لمن لا يخفى عليه السراير
ويعظم منة الله ع في تاهله لمناجاته مع سوء ادبه وكثرة جنايته
ويري انه آخر صلوة يصليها ويستغفر الله تعالى ويقول ربنا ظلمنا
انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين ويقول
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا
من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين ولا يقول
اول المسلمين ثم ينوي الصلوة ولا يتكي في القيام على حايط
او غيره ولا يتقدم احدى رجليه على الاخرى ولا يلصق ولكن
يفرج بينهما لا كل التفريج ولكن ينبغي ان يكون بين قدميه اربع
اصابع في قيامه كذا ذكر في خلاصة الفتاوي والفتاوي الكبري
وروي عن ابي حنيفة قال التروح في الصلوة احب الي من ان
ينصب قدميه نصبا التروح ان يقوم على احد رجليه مرة وعلى
الاخرى مرة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ثم يكبر تكبيرة الافتتاح
محيط يرفع يديه مع التكبيرة وهو سنة وبهذا اللفظ يشير
الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي

ورسول المروي في القول والمحكي في الفعل وذكر في مجمع البحرين
قول ابو يوسف بالمقارنة واختلف المتأخرون في افضلية وقت
الرفع فاختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب تحفة الفقهاء المقارنة
كذا ذكر في النهاية شـ حكي ان رجلا سأل ابا يوسف القاضي رح
فقال باي شيء افتتح الصلوة بالفرض ام بالسنة فذهب
قلبه الى التكبيرة فقال الرجل اخطأت فقال بالسنة فذهب
قلبه الى رفع اليدين فقال الرجل اخطأت انما يفتتح الصلوة
بهما جميعا فما الجواب عنه ان رفع اليدين موقوف بالتكبيرة لا يتقوم
احدهما بدون صاحبه شـ قال شمس الائمة الحلوائي الذي عليه اكثر مشايخنا
انه يرفع يديه اولا فاذا استقر في موضع المحاذات كبر وجعله
صاحب الهداية اصح وذكر في مجمع البحرين ان تكبيرة الافتتاح
بعد رفع اليدين قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حف رفع اليدين
عند تكبيرة الافتتاح سنة لو تركه قال بعضهم يأثم وقال بعضهم
لا يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك
يأثم حف لا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين ساهيا في
تكبيرة الافتتاح ط لو كبر بالفارسية يجوز عند ابي حنيفة يحسن العربية
او لا ولو قال خداي بزرك است يجوز ولا يجوز عند ابي يوسف
ومحمد اذا كان يحسن العربية كذا ايضا في الهداية ط يحترز عن مد
الفاحش في اول التكبير بان قال الله اكبر يفسد وذكر في تاج
الشريعة

الشريعة ينبغي ان لا يولي همزة الله همزة ثم تغلب حرها مدة
ويقول آلله لانه يوهم استفهاما فيهما فتح قال الله اكبار
بزيادة الالف بين الباء والراء لا يفسد كما يفسد وكذا في
خلاصة الفتاوي وفي شرح تاج الشريعة تفسد الصلوة عند البعض ويجزم
الراء من التكبير وان كان من حقه الرفع كذا في شرح تاج الشريعة
وعن محمد بن مقاتل من لا يميز من بين اللفظين بغير شارعا
للضرورة وكذا في خلاصة الفتاوي فتح رفع اليدين لتكبيرة
خارج الكمين ومنهما سواء في الفضل ولكن خارج الكمين اولى
وذكر في بعض الكتب ينبغي ان ينشر اصابعه يعني يفرج طبعها
ولا يتكلف للتفريج بين الاصابع عند رفع اليدين بل يتركها
على ما هي عليه بين الضم والتفريج كذا في العناية هـ يرفع
يديه حتى يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه
وعلى هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة هـ المرأة ترفع
حذاء منكبيها يلو الاصح هـ ان قال بدلا عن التكبير الله اجل
واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تع
اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر او الله الكبير قال الشافعي لا يجوز الا بالاولين
وقال مالك لا يجوز الا بالاول هـ شـ لو افتتح الصلوة بلا اله
الا الله او بالحمد لله او سبحان الله او قال لا اله غيره او قال تبارك الله

يصير شارعاً عند ابي حنيفة ومحمد ويستوي ان كان يحسن التكبير
او لا يحسن يصح الشروع بقوله بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف اعوذ
بالله ش اذا افتتح الصلوة بالتسبيح ونحوه هل يكره ذلك بعضهم
قال بعضهم لا يكره وقال بعضهم يكره وهو الاصح كذا في المحيط وذكر
في شرح تاج الشريعة ان تكبيرة الافتتاح سميت تحريمة لانه تحرم
الافعال التي لا تحل خارج الصلوة والتحريم جعل الشيء محرما والهاء
لتحقيق الاسمية كذا ذكر في العناية ش ذكر في الفتاوي الظهيرية ان بناء
النفل على تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي الامام صدر الاسلام
يجوز فان صدر الاسلام ابو اليسر قال في مبسوطه لو شرع في الظهر
واتمها ولم يسلم وبنى عليه عصرا كانت عنه اجزاه عندنا ولكن ذكر
القاضي الامام ابو زيد في الاسرار جواز بناء النفل على النفل
وعدم جواز الفرض على فرض آخر ش يكره النفل على تحريمة الفرض لترك
التحلل عن الفرض بالوجه المشروع وهو التسليم كي يكره له ذلك اذا
تكلم ولم يسلم حتى لو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن
انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا ش نقله عن التجنيس ان المصلي
اذا احرم للصلوة ورفع يديه لا يرسلهما بل يضع من غير ارسال
مسئلة يضع يده اليمنى على اليسرى ويضعهما على تحت السرة
وعند مالك يرسلهما وعند الشافعي يضعهما على الصدر الارسال
عند مالك عزيمة والاعتماد رخصة مسئلة وضع اليمين على الشمال سنة

القيام

القيام عند ابي حنيفة وابو يوسف حتى لا يرسل بعد قراءة سبحانك
اللهم وبحمدك كذا في الكافي وخلاصة الفتاوي خ عند محمد الوضع
سنة القراءة حتى قال اذا فرغ من التكبير يرسل يديه واذا
شرع في القراءة يضع اليمنى على اليسرى خ الاخذ الاولى
من الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع
بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر
والابهام ويرسل الباقي على الزراع كذا في النهاية مسئلة الاصل
ان كل قيام ذكر فيه مسنون يضع اليمين على الشمال فيه وما لا فلا
وهو الصحيح ويضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة ويرسل
في القومة من الركوع وبين تكبيرات الاعياد وبه كان يفتي شمس الائمة
السرخسي وبرهان الائمة وصدر الشهيد رحمهم الله كذا في المحيط وفتاوى
قاضيخان مسئلة ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل
ثناءك ولا اله غيرك مسئلة قول جل ثناءك ذكر في المشاهير فلا يأتي
به في الفرايض وذكر في العناية ان معنى سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك
يا الله بجميع الائك وبحمدك سبحتك وتعاظم اسمك عن صفات المخلوقين
وتعالى عظمتك وذكر في العناية انه لا يزيد على ذلك الثناء شيئا آخر
عند ابي حنيفة ومحمد وقول ابي يوسف اولا رجع عنه ثانيا انه يضم اليه
وجهت وجهي للذي الى آخره والشافعي انه يضم اليه قوله تعالى اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل

ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين كذا ذكر في الكافي قال شيخ الاسلام ولو قال
وانا اول المسلمين اختلف المشايخ في صحة في هذه الصلوة ان شاء قدم
الثناء وان شاء اخره وهو رواية عن ابي يوسف وعنه ان البداءة بالتسبيح
اولي قال ابو الليث يقرأ وجهت وجهي للذي قبل التكبير كذا في الكافي
ايضا لما اما الفرايض فلا يزيد علي ما اشتهر فيه الاثر ضف من اداب الصلوة
اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم الي آخره قنع ولو قال وتعالى جدك
بغير باء لا يغير كذا اجاب صاحب الكشف ثم اقتدي امامه سبعة
بالثناء يثني مالم يقرأ امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل
يثني في سكتاته كذا ذكره في منية المصلي لما ثم يتعوذ ان السلف اجمعوا
علي سنية التعوذ كذا ايضا في خلاصة الفتاوي لما التعوذ تبع للقراءة
دون الثناء عند ابي حنيفة ومحمد فيأتي به المسبوق دون المقتدي ويؤخر
من تكبيرات العيدين كذا في الهداية وعن ابي يوسف التعوذ تبع للثناء
فلا يأتي به المسبوق حف المقتدي يتعوذ عند ابو يوسف وعندهما لا خف
التعوذ في الصلوة عند عطاء وتخفيه اماما كان او منفردا قنع ومن قام ان
كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات المحل وكذا ان كبر وبدأ القراءة
لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه كذلك لا يجب السهو
بترك التأمين ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك
تكبيرات الركوع والسجود ثم يأتي بالتسمية نه التسمية ليست بآية

واذا ادرك المسبوق في الصلاة [illegible] شروع الامام [illegible] بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت للاية فقال بعضهم [illegible] يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما امكنه ان امكنه الاتيان بالثناء مع مراعات الامر وعن الفقيه ابي جعفر الهندوي انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفة ظاهر الامر ذكره في حلبي ٥٥

من اول الفاتحة

من اول الفاتحة ولا آية من اول كل سورة عندنا وانما هي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور ولهذا كتبت بخط علي حدة
فيها وذكر في المبسوط وغيره وعند الشافعي التسمية آية من الفاتحة قولا
واحدا وله في تاويله السور قولان ولهذا يجهر بها عنده ان قول ابي حنيفة
انه لا يأتي بالتسمية في اول كل ركعة كالتعوذ وعنه انه يأتي بها في كل ركعة
احتياطا وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد
فانه يأتي بها في صلوة المخافتة نه يقرأ التسمية قبل فاتحة الكتاب
في كل ركعة وهو قول اصحابنا وهو احوط لان اعادة التسمية في كل ركعة
ابعد عن الاختلاف كذا في المحيط لما عند مالك يبدأ الامام بالفاتحة
بلا ثناء وتعوذ وتسمية لما ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها اماما كان
او منفردا او يجهر الامام بهما في الفجر وركعتين الاوليين من المغرب والعشاء
والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في شهر رمضان وان كان منفردا
فهو مخير ان شاء جهر وان شاء اسر والافضل هو الجهر كذا ذكر
في عامة كتب الفقه لما ثم قراءة الفاتحة لم يتعين ركنا عندنا وكذا ضم
السورة اليها كذا في الهداية وانما الركن قراءة القرآن مطلق والشافعي
خالفنا في الفاتحة يعني قراءة الفاتحة ركن الصلوة عنده حتى لو ترك
حرفا من الفاتحة لا يجوز صلوته كذا في النهاية وخالفنا مالك في الفاتحة
والسورة يعني قراءتهما ركن الصلوة عنده كذا في الهداية نه الركن
من القراءة عندنا ادني ما يطلق عليه اسم القرآن حقيقة وحكما وذلك

آية واحدة واماما دونه وان كان قرآنا حقيقة فليس بقرآن من
حيث الحكم حتى حل قراءته للجنب والحائض والباقي من مسائل القراءة
سيأتي من باب الثالث درس فليطلب هناك تنبيه القراءة فرض
في الركعتين الاوليين عينا عندنا حتى لو تركها في الاوليين وقرأها
في الاخريين يكون قضاء عن الاوليين من مذهب اصحابنا هو الصحيح
تنبيه فاذا فرغ من الفاتحة يقول آمين اماما كان او منفردا
او مقتديا كذا في الهداية وهذا قول عامة العلماء وكذا في الكافي
وقال بعضهم لا يأتي بالتأمين اصلا وذكر في شرح تاج الشريعة ان الامام
لا يؤمن على رواية الحسن عن ابي حنيفة وقال مالك لا يأتي به المقتدي
دون الامام والمنفرد ولكن عندنا يأتي به على وجه المخافتة وهو السنة
وعند الشافعي يجهر به في صلوة يجهر فيها القراءة مسئلة وفي التأمين وجهان
المد والقصر والمد والتشديد فيه خطاء فاحش حتى آمين بالمد
دون التشديد اختيار الفقهاء ومعناه استجب فاذا فرغ من القراءة
يكبر ويركع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط كذا ذكر في الهداية
وخلاصة الفتاوى ولا يكبر عند الخفض ولا يرفع يديه عند تكبيرة
الركوع عندنا خلافا للشافعي مسئلة يعتمد بيديه في الركوع على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ولا يستحب التفريج الا في هذه الحالة ليكون امكن من
الاخذ ولا الضم الا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة
اي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد يترك

على العادة

على العادة اي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج تنبيه ان كان في
يد المصلي متاع يمسكه ولو يضع يديه في الركوع على ركبتيه او في السجود
يكره وذكر في فتاوى الظهيرية لو ركع وهو نائم لا يجوز اجماعا ولو نام
في سجوده جازه اجماعا تنبيه سنة الركوع وهو ان يبسط ظهره ولا يرفع
رأسه ولا ينكسه ويضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين
اصابعه كما ذكرنا عن قريب وينبغي ان يكون ظهره في الركوع مستويا من
الجانبين كذا في المبسوط تنبيه لو وضع على ظهره في الركوع قدح ملاء من
ماء لاستقر كذا في الكافي تنبيه قدر المفروض في الركوع هو اصل الانحناء
وكذا في السجود هو اصل الوضع واما الطمانينة والقرار في الركوع
والسجود ليس بفرض عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي ان
ان الفرض هو الركوع والسجود مع الطمانينة مقدار التسبيحة واحدة
لو تركها يجوز صلوته عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز
والصحيح قول ابو حنيفة ومحمد هكذا ذكر في الهداية والكافي على هذا
الاختلاف ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه
والمراد منه ادنى الكمال لا ادنى الجواز لجواز الركوع والسجود بدون
هذا الذكر الا على قول ابي مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة ان تسبيح الركوع
والسجود ركن عنده كالقراءة حتى لو نقص من ثلث لا يجوز صلوته
عنده كذا ذكر في الكافي وذكر في كتاب الروضة ان الرجل ان ادرك
الامام في حالة الركوع فانه يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ثم يكبر تكبيرة

اخرى

ويركع ولا يشتغل بالثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك بل يشتغل
بتسبيحات الركوع فانه لو اشتغل بالثناء فاته الركوع كذا في خلاصة
الفتاوى وذكر في كتاب الروضة في هذا الموضع ان ابا يوسف كان
راكبا على بغلة في سوق الرقيق حين كان حضر مع هارون الرشيد
في حرب بمنزلة السمرقندي فقال صبي لابي يوسف ايدك الله القاضي
ما تقول فيمن ادرك الامام راكعا يكبر تكبيرتين او تكبيرة واحدة
فقال ابا يوسف يكبر تكبيرة واحدة فقال الصبي اخطأت بل يكبر
تكبيرتين احدهما للافتتاح والاخرى لانحطاط الركوع فقال ابو يوسف
اصبت ايها الصبي واخطأت انا والباقي من المسائل التي تتعلق
بالاقتداء في حالة الركوع ذكرناها مستوفاة في آخر هذا الفصل في فصل
الجماعة ثم اذا اطمأن الامام راكعا رفع راسه وقال سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد اظهر الرواية وروي ربنا ولك
الحمد وروي اللهم ربنا لك الحمد ذكر في الغاية ولا يقول الامام ربنا لك
الحمد عند ابي حنيفة وعلى قول ابو يوسف ومحمد والشافعي يجمع الامام بين
التحميد والتسميع كذا في الهداية واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صح
قال شمس الائمة الحلواني كان شيخنا قاضي الامام يحكي عن استاذه
انه يميل الى قولهما ويجمع الطحاوي كذا ذكر في الغاية ان معنى
سمع الله لمن حمده اي قبل الله لمن حمده وان السماع يستعمل للقبول
يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ثم لو ترك التسميع حتى

استوى

استوى قائما لا يأتي بها ولو لم يكبر حالة الانحطاط صح لو ركع او سجد
ولم يكبر وينبغي ان يحفظ ويراعي كل شيء في محله بهذا المنوال يجمع
بينهما في الاصح كذا في الجامع الصغير ثم ولو كان قال ربنا ولك الحمد
لا يفسد ثم الاستواء قائما على الركوع ليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين
والطمأنينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والشافعي فرض كما ذكرنا ثم سئل محمد بن الحسن الشيباني عمن ترك الطمأنينة
فقال اني خائف ان لا تجزيه وكذا عن ابي حنيفة وذكر في الغاية اذا لم
يكن التعديل عندهما فرضا فهل هو واجب او سنة واما الطمأنينة
في الانتقال وهي الاعتدال في القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين
وهي سنة عند ابي حنيفة ومحمد كذا في الهداية وفي النهاية سنة بالاتفاق
وقدر الطمأنينة في الانتقال مقدار تسبيحة كما ذكره تاج الشريعة في شرحه
للهداية واما الطمأنينة في الركوع والسجود ففي تخريج ابي عبد الله الجرجاني
سنة كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تخريج ابي الحسن الكرخي واجبة
حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده كذا في الكافي والنهاية وذكر في خيرة
الفقهاء ان محمد بن سلمة قال ناظرت ابا عبد الرحمن الشافعي في مقدار
موجب القطع في باب السرقة في حلقة فالزمته اسم السرقة لزمه حكم السرقة
فهو القطع قلت له روي عن النبي عم انه قال اسوء الناس سرقة
من يسرق في صلوته اي لا يتم ركوعها وسجودها يقطع قال بل يقطع فضحك
الناس الحاضرون ثم يرسل يديه في القومة بين الركوع والسجود كذا

قال صدر الشهيد في واقعاته نف واذا استوى قائما من الركوع يخط
للسجود ويكبر مع الانحطاط ويضع ركبتيه على الارض ثم يديه ثم
جبهته ثم انفه وقيل انفه ثم جبهته ش وعند مالك ان شاء وضع يديه
اولا ثم ركبتيه وان شاء عكسه متن ان اقتصر على احدهما اي
على الانف دون الجبهة جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عن ابي حنيفة وذكر
في العناية ان الاختلاف في الاقتصار على الانف والاقتصار على الجبهة
جائز باتفاق العلماء خلافا للشافعي وذكر في بغية الفتاوى ان كان
على جبهته او انفه عذر يصلي بالايماء وذكر في البغية ايضا اذا قال له
الطبيب الحاذق به رمد لا تسجد على الارض فانه يتحرك جاز له الصلوة
بالايماء وقال استاذنا سيف الحقة في شرح شمس الائمة الحلواني اذا
خفض رأسه للركوع شيئا ثم للسجود جاز ولو وضع بين يديه وسادة
فالصق جبهته عليها ووجد ادنى الانحناء جاز عن الايماء والا فلا
متن يبدي ضبعيه ان يظهر باطن عضديه وهو من المرفق الى الكتف
متن يجافي بطنه عن فخذيه اي يباعد ورواية الهداية تشير الى انه
اذا كان في الصف لا يبدي ضبعيه كيلا يؤذي جاره متن يوجه
اصابع رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا
وذلك ادناه اي ادنى الكمال لا ادنى الجواز كما ذكر في تسبيح الركوع
متن المرأة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها متن تسبيحات التسبيح

ان يزيد على الثلث

ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر متن
اذا كان اماما لا يزيد على الثلث متن ثم تسبيحات الركوع و
السجود سنة كذا في الكافي ش وقيل واجب وقال مالك لا تسبيح
في الركوع والتسبيح في السجود فرض عند مالك ش ان الركوع والسجود
يجوز بدون التسبيح كما ذكرنا نف سنن السجود ان يسجد على الجبهة
من غير حائل من العمامة والقلنسوة ولكن لو سجد على كور العمامة
ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي رح لا يجوز ش من السنة
ان يضع يديه حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه يديه ورجليه
نحو القبلة ش وضع اليدين والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية
خلافا لزفر والشافعي فعندهما واجب وذكر في الفتاوى الكبرى انه اختار
ابو الليث ووضع الركبتين على الارض في السجود واجب حتى لو لم يضع
ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه لا يجوز
ش وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض حتى
لو وضع احدى الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية
المفتي ومنية المصلي ش سجود المصلي على نجس عند ابي يوسف يفسد
السجود لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح وعند ابي حنيفة
ومحمد يفسد الصلوة والسجود كلاهما بخلاف وضع يديه او ركبتيه على
النجاسة فانه يجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي ش رجل يصلي على الارض

وسجد على خرقة ويضعها بين يديه يتقي به الحر لا باس به حكي عن ابي حنيفة
انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل
هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال
ابو حنيفة جاء التكبير من ورائي يعني من العنق الاخير اي على العكس
ان علم الشريعة يحمل من ههنا الى خوارزم لا من خوارزم الى ههنا كذا مذكور
في الكافي في كتاب الصلوة وفي خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية
قال فقال ابو حنيفة للخوارزمي هل تصلون في مساجدكم على البوري والحشيش
فقال نعم يصح على البوري والحشيش وتمتنع من ان اصلي على الخرقة
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى الكبرى وذكر في الكافي
ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد على الحشيش
او على التبن او على القطن او على الطنفسة ان استقر انفه وجبهته ووجد
الصلابة يجوز وان لم يستقر لا يجوز ثم لو سجد على جاورس او ذرة لم يجز
وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع راسه من السجود
قبل امامه يعود اليه هـ ثم يرفع راسه من السجدة الاولى ويكبر
فاذا اطمأن كبر وسجد ثانيا هـ ان لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى
اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رح كما ذكرنا آنفا واختلفوا في مقدار رفع الرأس
من السجدة الاولى قال ش يعني اذا زال جبهته عن الارض ثم اعاد
جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن زياد اذا رفع راسه بقدر
ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد بن سلمة لا يكتفي

عن السجدتين

عن السجدتين ما لم يرتفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
راسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين ويكون
عن سجدة واحدة وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول الاخير وهو الذي ذكره القدوري
اصح كذا في المحيط هـ الاصح انه اذا كان الرفع الى السجود اقرب
لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد
جالسا فيتحقق السجدة الثانية بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي
عن ابي حنيفة وليس بين السجدتين ذكر سوى التكبير عندنا وهو سنة
عندنا عند كل رفع وخفض وذكر في الكافي ان المصلي اذا ذكر في حالة
الركوع او السجود سجدة تركها ساهيا من الركعة الاولى فسجدها ثم
يعيد ما ادى من القراءة والركوع والسجود التي بعدها وهو بيان
الافضل عندنا وعند زفر وقال الشافعي عليه الاعادة لان الترتيب
في افعال الصلوة فرض عندهما وعندنا ليس بفرض على ان المسبوق
يبدأ بما يدرك ويأتي ما فاته وفيه ترك الترتيب لان الذي فاته
هو الاول هـ ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ويستوي
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي
يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم معتمدا على الارض شف يقوم على صدور قدميه
معتمدا بيديه على ركبتيه هـ القيام من السجدة الثانية بعكس الانحطاط
للسجدة الاولى اي عند الرفع يرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه

ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا
لا يستفتح اي لا يقول سبحانك اللهم وبحمدك ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في التكبير الاولى وعند الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند
رفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من الركعة السجدة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو
القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه كذا ذكر في نسخ الوقوع
طرا حنف وقال الشافعي في القعدة الاولى يقعد مثل ما ذكرنا
وفي الثانية يتورك قال مالك يتورك فيهما وهو المسنون عنده
كذا في الهداية وتفسير التورك ان يضع اليتيه على الارض ويخرج
رجليه الى الجانب الايمن واما المراة تتورك فيهما حنف القعدة
الاولى واجبة كذا في الهداية والقعدة الاخيرة فرض عند عامة العلماء
وقال في خلاصة الفتاوى القعدة الاخيرة فرض في الفرض والنفل
وقال مالك سنة ثم مقدار فرض القعدة مقدار التشهد ثم القعدة
الاخيرة فرض فان كانت فرضا الا انها ليست بركن في الصلوة
بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت على شرطا للتحليل
كذا في مبسوط شيخ الاسلام حنف وان كانت امراة جلست
في التشهد على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن
ثم عجز عن القعود والسجود بسبب طين فصلى قايما وذكر في شرح
مختصر الجامع الكبير ان الامام لو قام من القعدة الاولى قبل فراغ

الماموم

الماموم من قراءة التشهد فانه لا يتابعه قبل اتمام تشهده ولا يترك
بعض التشهد لاجل المتابعة في القيام لان بعض التشهد لا يسمى
تشهدا ولم يتم التشهد لان ذلك البعض الذي اتى به قبل قيام
الامام فان ذلك التشهد ذكر واحد لا حكم لبعضه فكان ترك بعضه
كترك الكل حنف اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او
الثلث يلزم السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته ويلزم السهو
عند الحنفية وابي يوسف حنف تكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب
سجدة السهو وفي قعدة الاخيرة لا يوجب وفي شرح الطحاوي لا يفصل
بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو حنف لو قرا
القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد واما اذا
فرغ من التشهد ثم قرآن قرا فلا يجب السهو حنف يكره التربع
في الصلوة بلا عذر ثم يتشهد فيها والتشهد المختار عندنا هو ان
يقول التحيات لله والصلوة والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كذا في الكافي وتحفة
الفقهاء والهداية وعند الشافعي التشهد ان يقول التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قيل في تفسير التحيات اي

العبادات القولية والصلوات اي العبادات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية لله تعالى قوله السلام عليك حكاية السلام
الذي رده تعالى ليلة المعراج لما اثنى على الله تعالى بثلثة اشياء
رده الله تعالى عليه في مقابلتها بثلثة اشياء السلام بمقابلة التحيات
والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات والبركة هي
النماء والزيادة كذا ذكر في النهاية تنبيه التشهد في القعدة الاولى
سنة عند عامة مشايخنا كذا ذكر في النهاية الاقم اي قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة واجب ليس بفرض وعلى قول الشافعي فرض كذا
ذكر في الهداية ولا يزاد على التشهد الاول من الصلوات حنف اذا زاد
في القعود الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان ساهيا
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انما يلزمه السهو اذا قال اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد والمختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد
تنبيه قال مالك والشافعي يزاد على التشهد الاول الصلوات لا اللهم
وقال الشافعي في قوله الجديد يسن الصلوات على النبي في القعدة
الاولى تنبيه الصلوة سنة مستحبة عندنا في الصلوة يعني في القعدة
الاخيرة وقال الشافعي فرض حتى تفسد الصلوة بتركها حنف لو قعد
في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم ذكر فقرأ فيها روايتان
عن ابي يوسف في رواية عليه سهو وفي رواية لا سهو عليه حنف يشير بالسبابة
في التشهد اذا انتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله والمختار انه لا يشير

وذكر في الكبرى

٢٣

وذكر في الكبرى ان السنة ان يشير وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وذكر
ايضا في ذلك الفتاوى انه لا يشير وعليه الفتوى وذكر في الفتاوى
الظهيرية والغاية على هذا الاختلاف بين الاشارة وتركها ثم قال
في الفتاوى الظهيرية والغاية كيف يشير قال الفقيه ابو جعفر البلخي
يعقد باصبعيه الخنصرة والتي يليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير
بسبابته وعند الشافعي ذلك سنة وفي رواية الهداية انه يشير
الى انه لا يلحق شيئا من اصابعه ولكن يشير برفع السبابة كذا ذكر
في الغاية حنف اذا كان قال الطيبات بالطاء تفسد وكذا اذا
قال التحيات لله والبيات كذا ذكر في الكافي ط ولو قال الزحيات
لله لا تفسد حنف اذا قال على عباد الله الصالحين تفسد وعند القاضي
الزرنجري لا تفسد صلى اذا قال عبده ورسوله تفسد صلوته ويفعل
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يقرأ السورة فيهما
ط يقرأ فيهما بعد الاوليين الفاتحة فقط كذا في الهداية وعند ابي حنيفة
قراءة الفاتحة في الاخريين واجبة رواه الحسن حتى لو تركها عامدا
كان مسيئا وان كان تركه ساهيا يسجد للسهو وعنه انه يتخير
بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية يجلس كما جلس في الاولى ثم يقول بعد التشهد
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل
محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين

انك حميد مجيد وفي قوله وارحم محمدا نوع ظن من التقصير واليه ذهب
شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا باس
لان الاثر ورد فيه ولا عيب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني
عن رحمة الله تعالى كذا ذكر في العناية وان كان يدعوا بدعوات آخر جاز
ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات التي تشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
الى المروية ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كذا ذكر في القدوري والهداية
وغيره وما يشبه الفاظ القرآن مثل ان يقول اللهم اغفرلي ولوالدي
والادعية المأثورة عن رسول الله عم مثل قوله اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفرلي مغفرة من عندك انك
انت الغفور الرحيم وقوله اللهم اني اسئلك الخير كله ما علمت منه وما لم
يعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم نعلم ثم تفسير ما يشبه
كلام الناس وما لا يشبه فقال لا يستحيل سؤاله من الناس كقولهم
اللهم زوجني فلانة يشبه كلام الناس كذا في الهداية وما يستحيل سؤاله
من الناس كقولهم اللهم اغفرلي ليست من كلام الناس كذا مذكور
في الهداية والعناية مسئلة لو قرا في قعدة الآخرة آية او آيتين بعد
التشهد على وجه الدعاء كقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب لا باس به مسئلة ان ادرك
في القعدة يكبر ويقعد وقال بعض العلماء يأتي بالثناء ثم يقعد ثم
يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم على يساره مثل
ذلك

ذلك ولا يقول في السلام وبركاته كذا ذكر في المحيط مسئلة عن ابي حنيفة
عن النبي عم كان يسلم على يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن
يساره حتى يرى بياض الخد الايسر مسئلة قعد قدر التشهد في
القعدة الاخيرة نائما فلما انتبه سلم تجزي كذا ذكره شمس الائمة السرخسي
مسئلة يسلم عن يمينه وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد
والصحيح انه اذا استدبر القبلة لا يأتي بها وروي الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا سلم اولا عن يساره فانه ان يسلم عن يمينه ولا يعيد عن يساره
وان سلم تلقاء وجهه ويسلم بعد ذلك فلا سهو عليه كذا ذكر في الايضاح
مسئلة التسليمتان سنة عند عامة العلماء وقال بعضهم يسلم واحدة
تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعي ايضا وقال بعضهم
يسلم تسليمة واحدة نحو يمينه لا غير لكن اذا سلم احديهما يخرج عن
صلوته عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان
مسئلة اصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا وقال مالك والشافعي فرض
واختلف مشايخنا قال بعضهم اصابة لفظ السلام سنة وقال بعضهم
هي واجبة واختار صاحب الهداية انها واجبة مسئلة ينوي بالتسليمة
الاولى عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في الثانية كذا
في الهداية وهذا في الزمان الاول واما في زماننا لا ينوي الا بالرجال
والحفظة ولا ينوي النساء في زماننا ومن لا شركة له في صلوته هو
الصحيح كذا ذكر في الهداية مسئلة المنفرد ينوي للحفظة لا غير كذا في الجامع

الصغير هـ لا بد للمقتدي من نية امامه ان كان الامام من
جانب الايمن او الايسر نواه فيهما وان كان بحذائه نواه في
الاول عند ابو يوسف ولا عند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما حص
الامام هل ينوي ام لا من المتاخرين من قال في شرح الجامع الصغير
لا ينوي وذكر اكثرهم في شرح المبسوط انه ينوي ثم اختلفوا قال
بعضهم ينوي التسليمة الاولى لا غير وقال بعضهم ينوي بالتسليمتين
وهذا اصح وعليه رواية الهداية هـ لا ينوي في الملائكة عددا
محصورا هـ الخشوع من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ليس بفرض ثم يكره ان يغمض المصلي عينيه في
الصلوة ثم لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون
قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله قال ان يكون منتهى بصر المصلي
في القيام الى موضع السجود و الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى
ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وفي التسليم الى منكبيه كذا ايضا ذكر
في تحفة الفقهاء والنهاية وذكر في القنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة
الحلواني عن محمد في النوادر اذا قطعت يداه من المرفقين وقدماه
من الساقين لا صلوة عليه نف لا يتمطى في الصلوة ولا يتثاوب
فان غلبه شيء من ذلك كظم ما استطاع فان لم يستطع فليضع يده في
فيه خف افتتح الصلوة لوجه الله تعالى ثم دخل في قلبه رياء فهي على ما
استفتح والرياء لا تدخل في الفرايض كذا ايضا منية المصلي وذكر
في شرحه الكيلاني

في شرحه الكيلاني ان الصلوة على الصعيد الطيب من غير حائل
اكثر واشد ثوابا وتواضعا ثم بلغ الصبي عشر يضرب لاجل
الصلوة لكن يضرب باليد دون الخشب ولا يجوز الا الثلث
كذا ايضا في القنية ثم صلى بشرايطها جاز والقبول لا يدري وهو
المختار وهكذا ايضا في خلاصة الفتاوى واصول الركنية في
اصول الدين ثم يقول العبد الفقير المحتاج الى رحمة مولاه
المعول اليه في اخراه واولاه ان للصلوة ظاهرا وباطنا وظاهرها
اقامتها بالمحافظة عليها بتعديل اركانها كما تلونا آنفا فهو بمنزلة
الظروف والقشر وباطنها اداؤها بدوام المراقبة وجمع الهمة
وحضور القلب والتوجه الى الله تعالى فهو بمنزلة المظروف واللب
وهو المقصود وصورة الصلوة صورة جذبة الحق بان تجذب صورتك
عن الاشتغال بغير العبودية ومعنى الصلوة المناجات مع الرب
كما قال عم لو علم المصلي من يناجي ما التفت فالمصلي ساير الى
الله تعالى بقلبه فيدع هواه ودنياه وكل شيء سواه وصلوة
الظاهر بالاذكار والاركان التي تلوناه وصلوة الباطن بالانخلاع
عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن والاستغراق بلذة المناجات
في كل مكان وزمان ففي كل ركن من اركان الصلوة سر يشير
الى حقيقة الصلوة فبين المراد من هذه الشرايط والاركان الظاهرة
عند اولي الالباب ومن شرايط الصلوة استقبال القبلة وفيه

اشارة الى الاعراض عما سوى طلب الحق والتوجه الى حضرة
الربوبية لطلب القربة والمناجات وفي رفع اليدين بتكبيرة
الافتتاح اشارة الى رفع يد الهمة عن الدنيا والآخرة وفي وضع
يده اليمنى على اليسرى اشارة الى رسم العبودية بليغ يديا (?)
ماسكه وحفظ القلب عن تجنب ما سواه وهي الجذبة الالهية
توازي جذبة منها عمل الثقلين وفي القيام والركوع والسجود دلالة
على ان القيام من خصايص النبات كما قال الله تعالى والنجم
والشجر يسجدان وللمصلي في كل مرتبة من هذه المراتب درج
وفي القيام الانانية بالتنزلات اشارة الى ان يبرح بالتخلص
من خزان التكبر والتجبر وفي الركوع الحيواني اشارة الى ان يبرح
بالانكسار وتحمل الاذى وفي سجود النباتي اشارة الى ان يفوز
بزمام الخشوع الذي يتحقق الفلاح الابدي والفوز السرمدي كما في
قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الخشوع اكمل
آلة الوضوء في العبودية وكمال الخشوع بالسجود اذ هو غاية التنزل
في صورة الانسان وفي التشهد اشارة الى الخلاص من حجب الانانية
والوصول الى جمال الحق بالجذبات الربانية وفي التحيات اشارة
الى ان المراتب رسوم العباد في الرجوع الى حضرة ملك الملوك كمرام (?)
تحفة الثناء والتحقق الى اللقاء وفي التسليم اشارة الى السلام
على الدارين وعلى كل داء جاء على يده عن اليمين الى نعيم الجنان

ووضع الشمال

وعن الشمال

٥

وعن الشمال الى اللذات والشهوات وهو المناجات والدرجات
والقربات مستغرقا في بحر الكرامات ومتقيدا بقيد الجذبات كما
قال الله تعالى اذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وهذا سر ولب
لا يطلع عليه الا اولوا الالباب ولولا خوف مضايقة نطاق المختصر لبسطنا
البيان في كشف الاسرار واللباب وبهذا القدر اكتفينا في فهم
الاطناب **فصل** في المسائل المنثورة رجل لم يعرف ان
الصلوة الخمس على العباد فريضة ام سنة الا انه كان يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه ان يقضيها كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ومنية المصلي
خف كذلك لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من
السنة ولم ينو الفرض لم يجز كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية
يعني يصلي الفريضة ولم يعلم على اليقين انها فريضة ويصلي السنن
ولم يعرف انها سنة خف ان نوى الفريضة في الكل جاز كذا في
الفتاوى خف لو صلى السنن ولم يعرف السنن من الفرايض ان
ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن اي لا يعرف ان البعض فرض
والبعض سنة وكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام
كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية خف ان كان يعرف الفرايض من
السنن ولكن لا يعرف ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت
صلوته كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية اذا جازت الصلوة من وجه او جازت
من وجه وفسدت من وجه فانه يحكم بالفساد اخذا بالتورع والاحتياط

خوف

كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وكل صلوة اديت مع الكراهة تعاد ليقع
الاداء على وجه غير مكروه كذا ذكر في الهداية ثم الفرض نوعان فرض عين
وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة
البعض عن الباقين كالايمان والوضوء والصلوة والصوم والزكوة
والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد اذا كان النفير
عاما وجاحد فرض العين يصير كافرا وتاركه فاسقا كذا ذكر في الارشاد
وغيره وفرض الكفاية ما يلزم جماعة من المسلمين اقامته ويسقط
باقامة البعض عن الباقي كالصلوات على النبي عم وتشميت العاطس
الحامد ورد السلام والصلوة على الميت والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر ثم الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانا
ثبت بدليل لا شبهة فيه اي في نقل ناقله كذا ذكر ايضا في الكشف
الكبير شرح البزدوي وقيل يفوت الجواز بفوته واما الواجب
ما ثبت بدليل فيه شبهة اي في نقل ناقله عن النبي عم كخبر الواحد
يوجب العمل ولو ارتفعت الشبهة الناشية من النقل لكان دليلا
قطعيا وصار موجبه فرضا كذا ذكر في الكشف الكبير ولا يكفر جاحد
الواجب ولكن يفسق تاركه اذا تركه استخفافا كذا ذكر في التقدير
شرح البزدوي والمراد بالواجب ههنا ما يجوز بدونه الصلوة ح
ويجب بتركه ساهيا سجدة السهو وذكر تاج الشريعة في شرحه شيخ
الاسلام المعروف بخواهرزاده قال ان السنة ما فعله رسول الله عم

على سبيل

على سبيل المواظبة ويوجر باتيانها ولا يلام على تركها وهي تتناول
القول والفعل والمراد فيه مطلق المواظبة لا المواظبة من غير ترك
وذكر في الارشاد ان السنة ما لا يكفر جاحده ولا تفسق تاركه ولكن
لا يلام على تركه والنفل ما لا يكون فيه شيء من ذلك اما فرايض
الصلوة فقد ذكرنا في اول هذا الباب ثم واجبات الصلوة قراءة
الفاتحة وضم السورة اليها وتعيين القراءة في الاولين ورعايت
الترتيب في فعل مكرر في ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته لانه لم يترك الا الواجب
وهو الترتيب كذا في شرح تاج الشريعة نقلا عن مبسوط خواهرزاده
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض لان
الصلوة لا يوجد الا بذلك الترتيب وتعديل الاركان والجهر والاخفاء
فيما يجهر ويخفى والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين نص عليه
في المحيط وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت السرة وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا وافتراش رجله اليسرى ونصب
اليمنى كذا ذكر في عامة كتب الفقه طرا وادابها نظره الى موضع سجوده
وقت القيام ورعاية نظره في باقي افعال الصلوة كما ذكرنا في الخشوع
وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال

ما استطاع والقيام الي الصلوة حين قيل حي على الصلوة وشروع
الامام في الصلوة منذ قيل قد قامت الصلوة هكذا ذكر في خلاصة
الفتاوي والكنز ولو ترك الواجبات او السنن او الاداب عمدًا
جازة صلوته ويكون مسيئا وفي الزيادة كذلك اما ترك الواجب
سهوًا تجب سجود السهو كذا ذكر في كتب الفقه طرًا وسياتيك مسائل
هذه المواضع في الباب السادس في سجود السهو وذكر في الهداية والقدوري
وغيرهما ان من كان متيمما راي الماء في آخر صلوته بعد ما قعد قدر التشهد
او كان ماسحًا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل قليل او كان
اميًا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد ثوبًا او موميًا فقدر على القيام
والركوع والسجود او التذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميًا او طلعت الشمس في صلوة الفجر او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت
الصلوة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تمت صلوته في هذه المسائل
لهما ان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان السلام من
الواجبات فيتوضأ لياتي بالسلام وتخرج عن الصلوة عن الوجه
المشروع كذا ذكر في الهداية لهما ان تعمد الحدث بعد التشهد او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته لتعذر البناء لوجود القاطع ولم يبق
عليه شيء من الاركان وانما بقي الخروج بفعله عند ابي حنيفة وقد وجد كذا
في الهداية نه عن ابي ايوب الانصاري قيل له ماذا حفظت عن رسول

الله عم

رسول الله

الله عم قال سمعت عن رسول الله عم يقول لو علم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وكان ابو ايوب الانصاري يقول
لا ادري قال اربعين عامًا او اربعين شهرًا او اربعين يومًا وذكر
في الكافي قدر الاربعين في رواية ابي هريرة رضه سنة نه روي عن
كعب الاحبار انه قال لو علم المار ماذا عليه من الوزر لكان ان يخسف
الله به الارض خيرًا له كذا في مبسوط شيخ الاسلام وانما ياثم اذا مر في موضع
سجوده على ما قيل وذكر في الكافي هذا اصح لان هذا القدر من المكان
حق المصلي حنف اختلف في الموضع الذي يكره المرور فيه منهم من قدر
بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار
صفين او ثلثة والاصح انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشع الذي ذكرنا
لا يقع بصره على المار فلا يكره كذا ذكره الامام التمرتاشي وكذا اختيار شيخ
الاسلام وهذا احسن واما غيرهما كالامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام
وقاضيخان اختاروا واما ما اختاره صاحب الهداية بان الموضع الذي
يكره المرور فيه موضع السجود ثم ذكر شيخ الاسلام هذا الحد الذي ذكرنا
اذا كان المصلي في الصحراء وكذا ذكر في منية المفتي تكره الكراهة من موضع
سجوده في الصحراء لا ما وراءه في الاصح واما في المسجد لا ينبغي ان يمر
لاحد بين المصلي وبين حائط القبلة الا ان يكون بين المصلي وبين
المار حائل كانسان او اسطوانة او غيرهما لا يكره كذا في خلاصة الفتاوي
حنف قال بعضهم ما وراءه خمسين ذراعًا لا يكره وقال بعضهم قدر ما بين

ذراعا لا يكره وقال

الصف الاول وحايط القبلة ط ان لم يكن بينهما حايط والمسجد صغير
كره في اي مكان يمر والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير فتن
قام في آخر الصف من المسجد بينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل
ان يمر بين يديه ليصل الصفوف فلانه لا اثم المار بين يديه كذا في فتح برهان
الدين صاحب المحيط ط يتخذ امامه سترة يعني يغرز قدامه خشبة مقدار
ذراع وغلظ اصبع حتى لا يحتاج الى دفع المار ويقرب من السترة ويجعل
السترة على احد حاجبيه به ورد الاثر عن النبي عم جعل السترة على حاجبه
الايمن وفي مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة واما
اذا كانت صلبة لا يمكن الغرز فانه يضعه طولا لا عرضا ليكون مثل
الغرز فان لم يكن معه خشبة او شيء يضعه هل يخط خطا قال لا يخط
خطا والخط ليس بشيء هكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد رح وقال الشافعي
يخط خطا وبه قال بعض مشايخنا المتاخرون وقال يخط خطا طولا لا عرضا
وذكر في الكافي قيل خطا شبه المحراب ط سترة الامام سترة القوم
ط يدرء المار بالاشارة او التسبيح ان لم يكن سترة او مر بينه وبين
السترة تف ينبغي للمصلي ان لا يدرء بعمل كثير ولا يعالج معالجة
شديدة حتى لا تفسد صلوته نه ان استتر بظهر انسان جالس كان
سترة وان كان قائما اختلفوا فيه نه ان استتر بدابة فلا بأس به وقالوا
حيلة الراكب اذا اراد ان يمر نزل فيصير فرد الدابة ويمر ويصير
الدابة سترة ولا يأثم وكذا لو مر رجلان متى زيان فان كراهة المرور
وائمه

وائمه يلحق الذي يلي المصلي كذا ذكره الامام التمرتاشي تم صلى في بيت
احد بلا اذنه لا بأس والاستيذان حسن كذا في خلاصة الفتاوي
تم المصلي خاف الهلاك على مسلم قطع الصلوة فتن قطع الصلوة وان
كان في الارض وكذا لو سرق منه او من غيره قدر درهم يقطع الفرض
تم القابلة اذا خافت على الولد لما تأخير الوقتية تم رجل يصلي بيده
عنان دابته او مقودها فان كان موضع قبضته نجسا لم يجز والا جاز
في الفتاوي الظهيرية وان كان يحرك في ركوعه وسجوده وان جذبته
الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسد والا جاز
كذا في الفتاوي الظهيرية خف لو اذاه حر الشمس فتحول الى الظل
خطوة او خطوتين لا تفسد صلوته كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
خف لو اكل او شرب في الصلوة ناسيا او عامدا فسدت صلوته
كذا في الهداية وعند الشافعي اذا كان ناسيا لا تبطل مص لو ابتلع المصلي
ما بقي بين اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان
قدر الحمصة لا تفسد صلوته كذا في خلاصة الفتاوي قال صاحب القنية
ذكر في شرحه كتاب الصلوة في باب الحدث التقدير بالحمصة
رواية الحسن عن ابي حنيفة في غريب الرواية كذا ذكر في فتاوي الظهيرية
نقلا عن شرح الطحاوي خف لو دخل الفانيذ او السكر في فيه
ولم يمضغه ولكن يصلي والحلاوة تصل الى جوفه فسدت صلوته
وصومه خف لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذيب

تجوز صلوته ش لو رفع رأسه الى السماء فوقع في فيه برد او ثلجة
او قطرة مطر ووصلت الى جوفه تفسد صلوته وصومه خف ولو صلى
ومعه شوان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر وابو القاسم وعن ابي حنيفة لا تجوز وبه اخذ نصير ملتـ
من تكلم في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته خلافا للشافعي
في الخطاء والنسيان كذا ذكره في الكافي خف المصلي اذا نام وتكلم
في حالة النوم تفسد صلوته ش لا تفسد صلوة الانين وهو ان
يقول في الصلوة آه والتأوه وهو ان يقول اوه والتأفيف
وهو ارتفاع بكاء من وجع او مصيبة وان كان من ذكر الجنة والنار
لا يقطعها كذا في الهداية ش وعن ابي يوسف ان آه لا تفسد الصلوة
سواء من وجع او مصيبة او من ذكر جنة او نار واوه تفسد
فيهما كذا ذكر في المحيط والهداية خف لو بكى في صلوته ان سال الدمع
من غير صوت لا تفسد صلوته ان رفع صوته وحصل له حرف ان
كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة
تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وذكر في جامع الصغير
ايضا انه تفسد الصلوة مض اذا قال المريض في صلوته يا رب او
قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد كذا ذكر في الذخيرة ش
عطس رجل فقال في صلوته يرحمك الله تفسد صلوته كذا ذكر في الهداية
ومنية المفتي مض اذا عطس فارتفع صوته وحصل حروف لم تفسد

صلوته

صلوته ش التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب خشونة في
حلقه او اعلاما لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد والاصح ان
التنحنح لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة ش التنحنح بلا عذر ان لم يكن
مضطرا ان كان لتحسين الصوت ان ظهر به حرف نحو اخ بفتح الالف
وضمها تفسد عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابو يوسف لا تفسد وان كان
بعذر مضطرا اليه لاحتياج البزاق في حلقه لا تفسد كالعطاس خف لو
تنحنح لتحسين اللفظ تفسد صلوته واما لتحصيل الصوت فلا تفسد ايضا
الخ ان حصل حروف ولم يكن مضطرا اليه يقطع عندهما وان كان
محتاجا اليه لا يقطع خف رجلان يصليان فاحدهما يقتدي بالآخر
فقطر قطرة من الرعاف على الارض فنوى كل واحد منهما انه من صاحبه
بطلت صلوة المقتدي جص يكره عد الآي والتسبيح باليد وكذا عد
السور وعن ابو يوسف ومحمد انهما لم يريا به بأسا في الفرائض والنوافل
جميعا كذا في الكافي ش قيل يكره في الفرائض اجماعا والخلاف في النوافل
قال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيل
هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي ش يكره عبث
المصلي بثوبه او بدنه او فرقعة اصابعه اي يغمزها او يمدها حتى يصوت
الاصابع ووضع اليد على الخاصرة في الصلوة والالتفات لقوله عم
لو علم المصلي من يناجي ما التفت والالتفات المكروه ان يلوي عنقه
حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة اما لو نظر بمؤخر عينيه يمنة

او يسرة من غير ان يلوي عنقه فلا يكره ما يكره عقص شعر المصلي و
والعقص ان تجمع شعره على هامته ويشد بخيط او خرقة او بصمغ ليتلبد
وكف ثوبه في الصلوة كذلك لا باس بان يصلي وبين يديه ما مصحف
معلق او سيف معلق قنية لا باس بالصلوة على الازار الذي يمسح به
اعضاء الوضوء وفي بعض الرواية يكره اولى ما لو صلى الى تنور فيه نار
او كانون كره ولو الى قنديل او سراج لا يكره محيط لا باس بان يصلي
على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير كذا في الجامع الصغير ما لو
كان فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه صورة غير مقطوع
راسها كره كذا في الهداية وقطع الراس ان تمحى راسه بخيط تمحى عليه حتى
لو لم يبق اثره اصلا ما لو كانت الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش
لم يكره كذا في الهداية محيط لو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره وقال في خلاصة
الفتاوى يكره صلى في ذلك الثوب او لم يصل عليه اما اذا كانت الصورة
في يده وهو يصلي لا يكره لانه مستور بثيابه حف رجل صلى ومعه دراهم
فيها تماثيل ملك لا باس لصغره محيط الصلوة جايزة في جميع الفصول
كذا ايضا في الجامع الصغير والكافي وتعاد لتقع الاداء على وجه غير مكروه
وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة ما هذا اي الكراهية اذا كانت
الصورة كبيرة بحيث يبدو للناظر بلا تامل محيط لو كانت الصورة
صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا بتامل لا يكره لان الصغير جدا لا يعبد
وذكر في الكافي في دليل تلك المسئلة حكاية الصورة المنقوشة في خاتم

ودانيال

دانيال النبي عم وكان على خاتم دانيال عم صورة الاسد ولبوءة و
وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر رضه اغرورقت عيناه واصل
ذلك ان بخت النصر عليه ما يستحق حيث استولى اخبر ان بعض ولد
يولد في زمانك يهلكك فكان يتتبع الصبيان فيقتلهم فلما ولد دانيال عم
القته امه في غيضة وهو رضيع ورجال اي يرجو من القتل فيقيض الله تعالى
اسدا يحفظه ولبوءة ترضعه وهما يلحسانه فاراد دانيال عم بعد النقش
على خاتمه ان يحفظ منة الله تعالى كذا مذكور في نهاية الكفاية في شرح الهداية
محيط لا يكره تماثيل غير ذي الروح لانه لا يعبد خف اذا اخبر بخبر
فحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلي كم صليت فاشار باصبعه
ثلثا وما اشبه ذلك لا تفسد صلوته خف لو حك جلده ثلث في
ركن واحد تفسد صلوته هذا اذا رفع يده اما اذا لم يرفع في كل
مرة لا تفسد صلوته لانه حك واحد خف لو قتل القمل مرارا متواترا
فسدت صلوته ولو كان بين القتلين فرجة او نحوها لا تفسد صلوته
كذا ايضا في واقعات الحلواني خف اما في قتل الحية والعقرب
في الصلوة لا تفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة مرة او مرتين
وهو الاظهر كذا في مبسوط محمد بن الحسن والهداية محيط اذا مر بين يديه
وخشي ان يوذيه وان كان على حد هذا يكره قتلهما كذا ذكر ايضا
في شرح تاج الشريعة وقال في ذلك الشرح هذا رواية الحسن عن
ابي حنيفة وقال بعض المشايخ ان احتاج الى المشي وموالات الضرب

تفسد الصلوة كذا في الكافي وشرح تاج الشريعة خف اذا رفع
العمامة من الرأس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها
على الرأس لا تفسد خف لو انتقض من عمامته كورا كورة او
مرتين لا تفسد خف لو زر القميص تفسد ولو حله لا تفسد وذكر في
الفتاوي الظهيرية ان العمل الكثير مفسد للصلوة والقليل لا لا
واختلفوا في حد القليل والكثير خف الاصل في هذا ان ما يعمل
بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر وما يعمل باليدين فهو كثير كذا
ايضا في الفتاوي الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة
فهو كثير تبطل صلوته وان تشكك انه فيها فهو يسير لا يبطل صلوته
وهو اختيار العامة وقال بعضهم يفوض الى رأي المصلي فان استكثر
في الصلوة فهو كثير والا فلا كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية قال شمس
الائمة الحلواني هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة رح يفوض الى
رأي المصلي خف لو ضرب دابة مرة في ركعة ومرة اخرى في ركعة
اخرى لا تفسد وكذا مرتان ولو ضرب ثلث ضربات في ركعة واحدة
فسدت صلوته قال قاضي الامام ظهير الدين مصنف الفتاوي
الظهيرية وعندي ثلث ضربات في ركعة واحدة فسدت صلوته قال
الامام ظهير الدين في الظهيرية وعندي اذا ضرب مرة واحدة ثم سكن
ثم ضرب مرة واحدة اخرى لا تفسد صلوته كما في مسئلة المشي خف

لو مشى

لو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخرى ووقف ثم وثم
لا تفسد صلوته كذا ذكره الامام الحلواني في واقعاته خف لو مشى قدر
صفين بدفعة تفسد خف لو حمل المصلي مقدار صف او اكثر ثم
وقف لم تفسد صلوته ولو حول ظهره الى القبلة فسدت ويكره ان
يدخل في الصلوة وبه بول او غائط كذا ذكره في الفتاوي الكبرى
وخلاصة الفتاوي خف لو شرع في الصلوة مع هذا او شغله عن
الصلوة قطعها وان مضى جاز واساء سواء كان به وقت الافتتاح
او حصل في الصلوة فتى مخافة الطاقة وان اشتغل بالطهارة
يفوت الوقت يصلي كذا برهان الدين صاحب المحيط وظهير الدين
المرغيناني ثم الصلوة في الحمام والمقبرة وقيل في الحمام ان لم
يكن فيه صور وتماثيل لا يكره وهكذا ذكر في خلاصة الفتاوي خف
في نسخة الامام السرخسي في الحمام منهي عنها والنهي لمعنيين احدهما
انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره في سالوته اي موضع الثياب
والثاني ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة في جميع
المواضع من الحمام غسل ذلك الحمام الموضع او لم يغسل خف
لو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلوة
لا تفسد صلوته خف لو صلى مكشوفا الرأس ان كان للتضرع لا بأس
وذكر في الفتاوي الظهيرية انه يكره ان يلف حوالي رأسه بالمنديل ويترك
وسطه مكشوفا لانه يشبه باهل الكتاب كذا ذكر في تحفة الفقهاء

حف لو صلى رافعاً كميه الى المرفقين يكره وذكر في الجامع الصغير
وغيره من كتب الفقه ان اصحابنا اتفقوا على ان قليل الانكشاف
من عورة المصلي لا تفسد الصلوة وكثيره تفسد واختلفوا في الحد
الفاصل بينهما حمى فقدر ابو حنيفة ومحمد الكثير بالربع وما دونه
قليل واراد بالربع ربع العضو الذي اصابه الانكشاف دون
جميع البدن وابا يوسف قدر كثير بالزيادة على النصف وفي النصف
عنه روايتان كذا ذكر في الهداية حمى الشعر والبطن والفخذ
على هذا الاختلاف كذا في الهداية واراد بالشعر ما على راس المراة
كذا ذكر في الهداية وقال هو الصحيح واما المسترسل فقيل هو عورة
فيه روايتان هـ عورة الرجل تحت السرة الى الركبة عورة
خلافا للشافعي حف عند زفر السرة الى الركبة والركبة عورة
هـ السرة ليست بعورة خلافا للشافعي وذكر في العناية
ان المشايخ اختلفوا في ان الركبة مع الفخذ عضو واحد او كل منهما
عضو على حدة قال صاحب الهداية في كتاب التجنيس ثم الركبة مع
الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى
جاز صلوته لان نفس الركبة من الفخذ وهو اقل من الربع قال
وقد قيل ان الركبة بانفرادها عضو ولكن الاول اصح هـ بدن
المراة الحرة عورة كلها الا كفيها ووجهها هذا تنصيص على ان القدم
عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا ذكره في خلاصة الفتاوى

وهو الاصح

هـ ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة و
وما سوى ذلك من بدنها فليست بعورة كذا في القدوري وذكر في
بعض الكتب اذا انكشفت عورة المصلي في الصلوة فسترها من
غير لبس جاز صلوته بلا خلاف وان ادى ركنا مع الانكشاف
ثم ستر فسدت صلوته بالاجماع وان لم يؤد شيئا لكنه مكث بقدر
ما يمكن اداؤه ركن ثم ستر فعند ابي حنيفة وابي يوسف فسد صلوته
وعند محمد لا تفسد حف العورة عورتان غليظة وخفيفة والغليظة
كالدبر والقبل والخفيفة كساير الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما
الربع وذكر في الهداية ان العورة الغليظة على هذا الاختلاف
قال الامام قاضيخان في شرحه للزيادات اذا لم يجد ثوبا فانه يصلي
قاعدا بالايماء كذا ايضا في الهداية فان صلى قائما اجزاه والاول
افضل كذا ايضا في الهداية فان صلوا بالجماعة يقف العراة يكون الامام
وسطهم وذكر ايضا قاضيخان في شرحه للزيادات لو صلت المراة قائمة
تنكشف شيء من بدنها يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة تنكشف
شيء يسير اقل من ربع الساق تصلي قائما حف لو صلى في قميص
واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع
لا يجوز فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطا حتى فرق
اصحابنا بين ان يكون خفيف اللحية بانه لا يجوز وبين ان يكون كثير اللحية
بانه يجوز وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه عورته ليست بعورة في حقه ولا في حق

صلوته كذا في واقعات الحلوائي واذا كان الثوب دقيقا يرى ما تحته
لا يحصل به ستر العورة كذا في شرح شمس الائمة وغيره ط ومن لم يجد
ما يزيل النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا اعلم وحين ان كان ربع
الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه وان كان
الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي وعند
ابي حنيفة وابي يوسف له يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه
والصلوة فيه افضل خف عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت
السماء فلم يوجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة
مستقبل القبلة ويصلي بالايماء اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم
يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه
وان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك نازلا
ط من كان خارج المصر يتنفل على دابة ايماء الى اي جهة توجهت
يومي ايماء والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر ولا يجوز في المصر
ط وعن ابي يوسف يجوز التنفل راكبا في المصر قال محمد يجوز ويكره
كذا في خلاصة الفتاوى هذا اذا كانت الدابة تسير بنفسها واما
اذا كانت تسير صاحبها لا يجوز التطوع ولا الفرض خف هذا في التطوع
واما في الفرايض فلا يجوز وكذا النذر والتي يجب قضاؤها بالشروع
على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
ط السنن الرواتب نوافل في سنن الصلوة وعن ابي حنيفة

ينزل

ينزل لسنة الفجر خف لو افتتحها خارج المصر فدخل المصر ثم يتم
على الدابة وكثير من اصحابنا ينزل ويتمها على الارض فان اتمها
راكبا لم يجز بخلاف العكس وكيفية الصلوة على الدابة بان يصلي
بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه
على شيء سايرة دابته او واقفة يصلون فرادى خف لو صلى على
الدابة بجماعة جاز صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز
اقتداء النازل بالراكب كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا
في ذلك الظهيرية ان الامام الكرخي انه يجوز اذا لم يكن بين الدابتين
من الطريق ما يمنع الاقتداء وقال في الفتاوى الظهيرية اذا صلى على
الدابة وفي سرجها نجس اكثر من قدر الدرهم لا يجوز مص المنهزم
يصلي راكبا بالايماء يسير دابته او تعدو خف لو صلى راكبا بالايماء
لخوف عدو او سبع او مرض او لص جاز جص المقيد اذا صلى قاعدا
يعيد عند ابي حنيفة ولا يعيد عند ابي يوسف وذكر في القدوري اذا تعذر
على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع الركوع
والسجود يومي ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع
الى وجهه شيئا ليسجد عليه فان لم يستطع القعود استلقى على قفاه
ويجعل رجليه الى القبلة ويومي بالركوع والسجود فان اضطجع على
جنبه في القبلة واومى براسه جاز وان لم يستطع بالايماء براسه اخر
الصلوة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر على القيام ولم يقدر

على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي
ايماء وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا عجز المريض عن الايماء بالراس
في كل راسه عن ابي حنيفة انه قال لا يجوز صلوته وقال ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المريض اذا كان قادرا على
بعض القيام دون قيام التام كيف يصنع قال الفقيه ابو جعفر
يؤمر بان يقوم مقدار ما يقدر فاذا عجز قعد صح انه اذا كان قادرا
على التكبير قائما ولا يقدر على القيام للقراءة او كان يقدر على القيام
لبعض القراءة دون تمامها يكبر قائما ويقرا ما يقدر عليه قائما
ثم يقعد وبه اخذ شمس الائمة الحلواني قس مريض لو صلى قاعدا
امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما لا يمكنه والاصح انه يقعد وذكر في
الفتاوي الظهيرية ان المريض لو قدر على الاتكاء دون الانتصاب
لزمه اداء الصلوة متكئا ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا لو قدر ان يتقي
بعصا خف لو عجز عن القعود مستويا وقدر على الاتكاء والاستناد
الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلي قاعدا مستندا
او متكئا ولا يجوز ان يصلي مضطجعا خف ان صلى الصحيح
بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ايماء ان لم يستطع ومن صلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض
ثم صح بنى على صلوته قائما وقال محمد استانف الصلوة وان صلى
بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
كذا في القدوري

ثم

كذا في القدوري ثم مريض تحت ثياب نجسة ولو بسط الثوب تنجس
من ساعته او يلحقه مشقة له ان يصلي كذلك كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية
خف صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا اذا لم يستطع الى ان
يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا ان يحوله الى القبلة وان وجد احدا
يحوله الى القبلة وان لم يأمره وصلى الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة
بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وعلى هذا
لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر وذكر في الفتاوي
الظهيرية ان المريض اذا لم يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضيه
ويتممه لا يصلي عندهما خف اذا عجز ولم يقدر على القعود ويصلي مضطجعا
على قفاه متوجها الى القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب
هو الافضل عندنا خف اذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط
الصلوة عنه اختلف المشايخ فيه المختار ما ذكره الامام السرخسي انه يسقط
الصلوة عنه كذا في الفتاوي الظهيرية ومنية المفتي وذكر ايضا في الظهيرية
انه اذا برء هل يلزمه القضاء قال بعضهم ان عجز اكثر من يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه القضاء كما في الاغماء
والجنون وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والفتوى
على الاول وذكر ايضا في الظهيرية الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير
براسه للركوع لانه عاجز عما فوقه ولو ان قوما قياما او قعودا لا يجزيهم
نص عليه في مجموع النوازل وذكر ايضا في الظهيرية عن محمد فيمن قطعت

يراه من المرفقين و قدماه من الساقين لا صلوة عليه حف
اذا اغمى على رجل يوماً وليلة او اقل فعليه القضاء و ان كان اكثر
لا يجب استحساناً والمعتبر يوم وليلة بالساعات عند ابو يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة وعن محمد من حيث الصلوة ويظهر هذا فيمن
اغمى عليه وقت الضحوة ثم افاق من الغد قبل زوال ساعة
وهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوة حف والجنون كالاغماء
في حق الصلوة حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوماً وليلة
فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزم قضاء ما فاته من الصلوة حف
هذا كله اذا اغمى عليه بما ليس بصنعه بان مرض ولو اغمى عليه بفزع من
سبع او ادمي حتى لو اغمى عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء
بالاجماع ولو شرب البنج او الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم
وليلة عند محمد يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا
دام الاغماء اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمى ساعة وافاق ساعة
ان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكن يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء
ويغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة فان كان لافاقته وقت
معلوم يعتبر افاقته هد مراعات الترتيب فرض عندنا في قضاء
الفوائت وعند الشافعي مستحبة وانما يسقط الترتيب باحدى ثلث
اما بالنسيان او بضيق الوقت او بان يزيد الفوائت على ست
صلوات فالصلوة السابعة جايزة كذا ايضا في الجامع الصغير وكذا

وذكر في تحفة الفقهاء
هذا

٣٦ وذكر في تحفة الفقهاء هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند
محمد رحمه الله اذا كانت الفوائت صلوة يوم وليلة وهي خمس صلوات
ودخل وقت السادسة يسقط الترتيب وتجوز اداء السادسة
هد وعند مالك لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت وعند
زفر لا يسقط بكثرة الفوائت كذا في تحفة الفقهاء هد حد الكثرة
ان يكون ستاً ويخرج وقت الصلوة السادسة جص دون بعض
اصحابنا خمس صلوات جص رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل
الظهر وهو فاسد لكن اذا فسدت الوظيفة لا يبطل اصل
الصلوة وهو التطوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رحمه الله
يبطل اصل الصلوة كذا ذكر في المنظومة حف رجل صلى الفجر
وهو ذاكر انه لم يصل العشاء ولكن يزعم ان الوقت ضيق فلما
فرغ من الفجر ظهر ان الوقت سعة يسع فيه العشاء فسد فجره ولو
صلى الفجر ثانياً ثم ظهر ان الوقت لا يسع العشاء فسد فجره ايضاً
ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلوعت
قبل ان يقعد قدر التشهد فجره جايز وان طلعت بعد ما قعد قدر
التشهد فيه خلاف معروف وهي مسئلة الاثنا عشرية هد
لو صلى ولو قضى بعد الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند
البعض وهو الاظهر كما لو قضى بعض الفوائت وبقيت خمس لا تجوز
السادسة الوقتية ويعود الترتيب هذا منقول من الفتاوى

الظهيرية ان بقي من الوقت لا يسع جميع الفوائت مع الوقتية
لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك
البعض يسعه الوقت مع الوقتية وقيل على قول ابي حنيفة
يجوز لانه ليس الصرف الى هذا البعض باولى من الصرف الى
بعض آخر كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية ش لو فاتته صلوة رتبها
في القضاء كما وجب في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ستة
صلوات فيسقط الترتيب بينهما اي بين الفوائت والوقتية
كما آنفا كذا ذكر في القدوري وغيره وذكر في الكافي اذا كثرت الفوائت
يسقط الترتيب فيما بين الفوائت كما يسقط الترتيب فيما
بين الفوائت والوقتية خف لو ترك صلوات ثم صلى بعدها
خمس صلوات وهو ذاكر الفائتة فان صلاة الخمسة موقوفة
عند ابي حنيفة فاذا صلى السادسة تجوز السادسة بالاتفاق ويعود
الخمسة الموقوفة الى الجواز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعود
الى الجواز وعليه قضاء المؤديات الخمس والفائتة كذا ايضا في مجمع
البحرين وذكر في المصفى والحقائق ان هذه المسألة التي يقال لها
واحدة تصحح الخمس وواحدة تفسد الخمس حص كذلك اذا نوى خمس
صلوات ثم صلى السادسة فهو موقوف عند ابي حنيفة حتى لو صلى السادسة
ينقلب الستة الى الجواز عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقلب خف لو ترك
صلاة واحدة من اليوم لا يدري اي صلاة هي فائتة ينبغي ان يتحرى

وقيل بالتحري

وقيل بالتحري فان لم يقع بالتحرية على شيء يعيد صلوة يوم وليلة احتياطا
حتى يخرج عن قضاء الفائتة بيقين كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية والتحري
هو طلب الآخر والاحرى هو ما يكون اكثر رأيه عليه وعلى هذا اذا
نسي صلوتين من يومين فلا يدري ما هما بعينهما يعيد صلوة يومين
رواه ابن سماعة عن محمد وعلى هذا اذا نسي ثلث صلوات
من ثلثة ايام ولا يدرى ما بعينها يعيد صلوات ثلثة ايام ولياليهن
رواه ابراهيم عن محمد كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في
المنظومة ان الظهر والعصر فاتتا من يومين ولا يدري ايتهما اول
يقضي الظهر اولا ثم يقضي العصر ثم يقضي الظهر ثانيا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقضي الظهر ثم العصر فقط كذا في الفتاوى الظهيرية ومجمع البحرين
ولو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام الظهر من اليوم والعصر من
يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتهن اولا فقال فقهاؤنا رحمهم
انه يصلي سبع صلوات يصلي الظهر اولا ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر وروي عن ابي يوسف انه قال
يصلي ست صلوات الظهر اولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر
ثم الظهر وهذه المسألة منقولة من حيرة الفقهاء وذكر في فتاوى
الظهيرية ان القضاء بنية الاداء يجوز وهو الصحيح خف غلام احتلم
بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم
ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار

كذا في الفتاوي الظهيرية وان استغط قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء
بالاجماع وهو واقعة محمد بن حسن الشيباني سئلها من ابي حنيفة
فاجابه بما ذكرنا انفا فاعاد العشاء كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية
خف في شرح الطحاوي رجل فاتته صلوات كثيرة حالة الصحة
ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود
لا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادي الفوايت في حالة المرض بلنع
الصحة جاز ولو صح وقدر على القيام يسقط القضاء خف رجل
يقضي صلوة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره كذا في الفتاوي الظهيرية واجمعوا
انه لا يقضي بعد العصر وبعد طلوع الفجر وذكر في الفتاوي الظهيرية لو كانت
الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضاء فان اراد تسهيل الامر ينوي
اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه وكذا ساير الصلوات كذا ذكر في خلاصة
الفتاوي خف لو لم يعين الاول والاخر لكن قال نويت الظهر
الفايت جاز خف اذا مات الرجل وعليه صلوات فايتة
واوصي بان يعطي كفارة صلوته لكل مكتوبة نصف صاع من بر
وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع كذا ايضا في الفتاوي
الظهيرية وانما يعطي من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض ورثته
نصف صاع من بر ويدفع الي مسكين ثم يتصدق ثم وثم حتي يتم لكل
صلوة ما ذكرنا كذا ايضا في الواقعات الحلواني وقضاها ورثته بغير

امره

٣٨

امره تجوز وفي الحج لا يجوز وذكر في الفتاوي الظهيرية ان العلماء اختلفوا
على انه هل يقوم الطعام مقام الصلوات قال محمد بن المقاتل ومحمد بن
سلمة يقوم وقال البلخي لا يقوم ولا رواية في سجدة التلاوة
انه يجب او لا يجب قن لا فدية في الصلوة حالة الحياة بخلاف
الصوم خف حنفي شافعي المذهب اذا كان حنفي المذهب وقد فاتت
صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي
فيه صار حنفيا يقضي على مذهب ابي حنيفة رح خف لحنفي ليس عليه شافعي ح
قضاء ما ادي خف سئل الامام العلامة نجم الدين النسفي عن شفعوي
صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل الي مذهب الشافعي رح له ذلك قال
الثبات خير واولي على مذهب ابي حنيفة فقال امام هذه الكلمة
اقرب الي الالفة واقرب للاجابة القاضي امام الحسن الماتريدي
عن هذه المسئلة فانه قال يعذر الباشي المرتد اشد تعزيرا حتي يترك
الردي ويرجع الي المذهب السديد قنية ابتلي بالجرب والقروح
بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ان ياخذ بمذهب
الشافعي رح ولكن امره الماء يتيمم ويصلي وقيل لمن انتقل الي مذهب
الشافعي ليزوج له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين
خف ان الرجلان اذا تعلم علم الصلوة وغيره علم الصلوة احدهما
يتعلم ليعلم الناس والثاني يتعلم ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس
اولي هكذا ذكر ايضا في الفتاوي الظهيرية وذكر الامام الفاضل ابو
القاسم

محمد بن احمد بن حسن الفارابي في كتابه خلاصة الحقايق عن رسول الله
انه قال ان بابا من العلم يتعلمه الرجل ولا يعمل به خير من ان لو كان
ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله تنبيه حق الرجل اذا امكنه
ان يصلي بالليل وينظر في العلم في النهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر
في العلم بالنهار فان كان له ذهن وفهم يعرف الزيادة في نفسه
كان النظر في العلم افضل من الصلوة حتى حكي عن ابي مطيع البلخي
تلميذ ابي حنيفة انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل روي عن شقيق بن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال قرات
كتاب الصلوة على ابي يوسف في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة
فذهبت القطنة منها حتى مضى ثلث سنين لم البس قلنسوة جديدة
ولا جبة جديدة ولا قميصا لاشتغال قراءت كتاب الصلوة فقال يا ابا
علي ما رايت تحت خضرة السماء ولا فوق اديم الارض اشرف واجل
من كتاب الصلوة سوى كتاب الله [؟] وروي عن الحسن انه قال
كم قرات كتاب الصلوة في كذا وكذا مرات فما نظرت فيه الا وقد
استفدت في كل مرة فايدة جديدة وروي عن محمد بن سلمة انه قال
قرات كتاب الصلوة وقرئ علي اربعماية مرة فما نظرت فيه الا
وقد استفدت فيه من كل مرة فايدة جديدة وذكر في التقرير شرح
البزدوي ان المتقدمين من علمائنا قالوا ان سبب وجوب العبادات
انعم الله تعالى علينا لشكرها وان كان لا يمكن الخروج عن عهدة شكر
نعمة الله

٣٩

نعمة الله تعالى لكثرتها وقلة [؟] العرفا الايمان شكر نعمة الوجود
والنطق وكمال العقل والصلوة شكر نعمة الاعضاء السليمة فانه
يعرف ما لحق بها من المشقة قدر الراحة والشكر نعمة انتفاء الشهوات
والاستمتاع بها داي الى هذا الطريق قال صدر الاسلام وصاحب كتاب
الميزان اللهم اني اسئلك الامن يوم الوعيد والجنة يوم
الخلود مع المقربين الشهود والركع السجود والموفين بالعهود
انك رحيم ودود وانت تفعل ما تريد والله اعلم بالصواب فصل
في الاوقات منه سبب وجوب الصلوة اوقاتها وهي الظهر
والظهر وغيرها هكذا في الكافي وعامة كتب اصول الفقه لان الصلوة
تضاف الى الاوقات يتكرر بتكرره تنبيه وجوب الصلوة في الذمة
شرعا علق ببعض الاوقات لا بالامر والامر طلب اداء ما وجب
في الذمة بسبب الوقت بدليل قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل لان اللام في الموضع انما تذكر للتعليل يعني سبب
وجوب الاداء الخطاب كذا في الكافي والكشف الكبير في شرح البزدوي
تنبيه ان وجوب الصلوة عندنا يتعلق باخر الوقت لانه يخير في اول
الوقت بين الاداء والتاخير والوجوب ينفي التاخير ولو مات
في اول الوقت لقي الله ولا شيء عليه فذلك ان الوجوب يتعلق
باخر الوقت وعند الشافعي ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت
ثم السبب من الوقت الجزء المتصل باداء الصلوة لا كله اذ لو

تعلق الوجوب بكل الوقت فما لم يوجد كله لا يحصل السبب لان
المجموع ينتفي بانتفاء جزئه وان صلى بعد الوقت يكون قضاء فدعت
الضرورة الى جعل جزء الوقت سببا وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان محمد بن شجاع ان وجوب الصلوة يتعلق باول الوقت وجوبا
موسعا ويضيق بآخر الصلوة الوقت ثم ان اتصل الاداء بالجزء
الاول كان هو السبب والا ينتقل السببية الى الثاني والثالث
هكذا ولا يجوز تعليق السببية بالجزء الاول على وجه لا ينتقل عنه لان
الاصل ان يكون السبب متصلا بالمسبب وان ذا معدوم والمتصل
بالاداء موجود كان احق بالسببية ولانه لو تعلق بالجزء الماضي لكان
المؤدي في آخر الوقت قاضيا لان الاداء اذا لم يتصل بجزء تعيين
السببية كان تفويتا اي اذا لم يتصل الاداء بالجزء الآخر فانه يكون
تفويتا ولا وجه لجعله مفوتا ما بقي الوقت كذا ذكره شمس الائمة
ثم سبب الوجوب عند الشافعي جزء من الوقت القائم مقدار
ما يسع اداء الصلوة كلها وعندنا سبب الوجوب جزء قائم يسع للتحريمة
وعلى هذا الاصل ان الكافر اذا اسلم في آخر الوقت وقد بقي من الوقت
ما يسع للتحريمة فانه يلزمه الصلوة وعند الشافعي لا يلزمه وعلى هذا
بلوغ الصبي وطهارة الحيض ثم وحكم الصلوة سقوط الوجوب عن
ذمة المصلي في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعل به
لاجله وانما يؤدي الصلوة ليسقط الفرض ويحصل الثواب ثم اول
وقت الفجر

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض الذي يعترض في
الافق ويزداد حتى ينتشر ويثبت احكام النهار من حرمة الطعام و
الشراب للصيام وآخر وقته حتى طلع الشمس كذا ذكر في نسخة العزيز
طرا ثم لا اعتبار بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا
ويعقبه الظلام قبل الفجر الصادق لا يخرج وقت العشاء ولا
يدخل وقت الفجر ويجوز ان يأكل الصائم كذا في المحيط واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس واختلفوا في آخر وقت الظهر قال
ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال
ابو يوسف ومحمد اذا صار الظل مثله سوى فيء الزوال كذا في القدوري
والمنظومة وذكر في بعض الفتاوى وشرح الهداية ان اسد بن
عمرو روى عن ابي حنيفة انه قال اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل
شيء مثليه وعلى هذا يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل
وهو الذي يسمى بين الصلاتين كما بين الفجر والظهر كذا ذكر
في التحفة ومشكلات القدوري وذكر في النهاية ان بين الظهر
والعصر وقت مهمل ليس بصحيح ثم طريق معرفة الزوال ان تغرز
خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل على مبلغ الظل منه خط
فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد
ولا ينقص فهو ساعة الزوال والظل الذي يكون لها في تلك

الساعة هو فيء الزوال اي ظله كذا ايضا في الهداية وتحفة الفقهاء
واذا اخذ الظل في زيادة فقد علم ان الشمس قد زالت كذا ذكر
ايضا في المبسوط وخلاصة والفتاوي قاضيخان ثم حدا لزوال ان
يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر
فالشمس لم تزل وان صارت الشمس على حاجبه الايمن فالشمس
قد زالت ثم فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة والاوقات
قد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء عند الزوال في كل موضع
الا بمكة ومدينة في اطول ايام السنة فلا يبقى بمكة ظل على الارض
وبالمدينة ياخذ الشمس الحيطان الاربعة واول وقت العصر اذا خرج
الظهر على القولين واخر وقتها ما لم تغرب الشمس كذا في القدوري وغيره
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها حين يغيب الشفق
كذا في القدوري وغيره ثم الشفق عند ابي حنيفة هو البياض بعد
الحمرة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة كذا في المنظومة وهو رواية عن
ابي حنيفة وهو قول الشافعي واول وقت العشاء اذا غاب الشفق
واخر وقتها ما لم يطلع الفجر كذا في القدوري وغيره من كتب الفقه
قاطبة وتاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصفه مباح
وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه كذا ذكر في خلاصة الفتاوي
ثم قال الشافعي في قول انه يخرج وقت العشاء بمضي ثلث الليل
وقال في قوله متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون

مسافرا

41

مسافرا فيمتد حينئذ الى وقت طلوع الفجر الثاني فخ ان كانوا
في بلدة يقال بلغار واغربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلوة العشاء
كذا افتى كذا افتى صدر الكبير برهان الائمة وظهير الدين المرغيناني
والافضل في صلوة الفجر عندنا التنوير كذا في القدوري والهداية
وغيره من كتب الفقه فخ حد التنوير ان يبدأ بصلوة الفجر بعد
انتشار الفجر البياض ويصلي بقراءة مسنونة فاذا فرغ من الصلوة
لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع
الشمس كذا في الكافي فخ ويؤخر الصلوة الظهر في الصيف ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر فيهما ويعجل المغرب فيهما هذا اذا كان السماء
متجلية مصحية وان كان متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر
والعشاء كذا في الهداية ثم روى الحسن عن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم
جميع الصلوة لانه اقرب الى الاحتياط فان اداه في وقتها او بعده يجوز
لا قبل الوقت فخ تاخير العشاء الى ما زاد نصف الليل والعصر
الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم كراهة
تحريم فخ يكره تاخير العصر الى تغيب الشمس قال بعض العلماء التغير
في ضوء الشمس الذي يكون على راس الحيطان قال بعضهم انما يعرف
تغير الشمس ان ينظر الى قرصها ان امكنه احاطه ان ينظر الى القرص ولم
تحير عيناه علم ان الشمس قد تغيرت وقال بعضهم اذا قامت الشمس
للغروب قدر رمح او رمحين لم يتغير واذا صار اقل من ذلك تغير

الشمس

الشمس وذكر في النهاية ان شمس الائمة قال اخذنا بقول الشعبي
وهو تغير القرص وهو ان يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر اليه حيرة
وهو الصحيح ويكره تاخير المغرب الا في السفر او كان على المائدة حنـ
وقت الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء فان
اوتر قبل العشاء لا يجوز كا يستحب تاخير الوتر الى آخر الليل لمن
وثق للانتباه وان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم كذا في التقرد آ
وغيره نه السمر بعد العشاء مكروه لقوله عم لا سمر بعد العشاء
والسمر هو الحديث بالليل حنـ ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس
حتى ترتفع وعند الانتصاب الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس
الى ان تغيب الشمس الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند غروبها وعند
الشافعي يجوز الصلوات كلها الا التطوع فانه مكروه نه في مكة يجوز
عند الشافعي الفرايض في الاوقات المكروهة حنـ عن ابو يوسف
يجوز التطوع عند الانتصاب يوم الجمعة كذا في الكافي والنهاية
نه اعلم بان التطوع في هذه الاوقات يعني عند الطلوع والاستواء
والغروب يجوز ويكره كذا في النهاية نه اراد بقوله لا يجوز الصلوة عند الطلوع
والاستواء والغروب قضاء الفوايت الفرايض والواجبات الفائتة
عن اوقاتها كسجدة التلاوة والتي وجبت بالتلاوة في وقت غير مكروه
والوتر الذي فات عن الوقت كذا في الكافي حص سهو فقهي عند الطلوع
والانتصاب

والانتصاب والغروب بعينها هكذا ذكر في المحيط نه لو اوجب
على نفسه صلوة في هذه الاوقات فالافضل له ان يصلي في وقت
مباح ولو صلى في هذه الوقت يسقط عنه كذا في المحيط ونوادر المبسوط
نه التطوعات في هذه الاوقات الثلثة فانه اذا شرع فيها يجب
عليه ان يقطعها ويقضيها في وقت آخر في ظاهر الرواية كذا في المحيط
وفتاوى قاضيخان اما اذا مضى على ذلك فقد قيل قريب انه يخرج
به عما وجب عليه بالشروع وكذا لو قطعها وادّاها في وقت آخر مكروه
مثله يجوز عندنا خلافا لزفر نه ذكر في تحفة الفقهاء ان الافضل
في صلوة الجنازة ان يؤديها ولا يؤخرها وكذا سجدة التلاوة
التي تلاها في وقت مكروه وسجد فيه جاز من غير كراهة نه ثم
اختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة بعد الطلوع قال
في الاصل اذا طلعت وارتفعت قدر رمح او رمحين يباح
الصلوة هكذا في خلاصة الفتاوى وكان الشيخ الجليل ابو بكر محمد
ابن الفضل يقول ما دام الانسان يقدر الى النظر الى قرص الشمس
فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلوة قال الفقيه ابو الحفص السفكردري يؤتى بطشت ويوضع
في ارض مستوية فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع
واذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة كذا في المحيط
والفتاوى الظهيرية نه يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي
الفجر

ش قال شيخ الاسلام النهي فيه عن سوى ركعتي الفجر حتى لو نوى تطوعاً
لحق بركعتي الفجر لا لخلل في الوقت فان الوقت متعين لركعتي الفجر
حتى لو نوى تطوعاً كان عن ركعتي الفجر فعند منع عن تطوع آخر ش
ليبقى جميع الوقت كالمشغول لركعتي الفجر مراعاة لحقه ولكن الوقت
الآخر فوق ركعتي الفجر فجاز ان يصرف الوقت اليه بخلاف الاوقات
الثلثة فان النهي لخلل فيها فكان مشروع الوقت ناقصا فلا يتأدى
به الكامل وذكر صاحب الهداية في كتاب التجنيس من اراد ان يصلي تطوعاً
آخر الليل فلما صلى ركعة طلعت الفجر كان الاتمام افضل حف يكره
الكلام بعد ركعتي الفجر الى ان يصلي الفجر الاخير واراد بالكلام المباح
حف نقلا عن المحيط اذا صلى الفجر فلا بأس بان يتكلم لحاجة لمعاده
ومعاشه وقال بعض العلماء يكره ايضا الكلام بعد صلوة الفجر الى طلوع
الشمس وقال بعضهم الى ان ترتفع الشمس والمراد به قرص الشمس
وذكر في القنية نقلا عن فتاوي علاء الدين السعدي عن سيد الامام
ابي شجاع انه قال سألت شمس الائمة الحلواني كسالى القوم انهم
يصلون الفجر وقت طلوع الشمس افلا ننكر عليهم فقال لا لانهم
لو منعوا يتركها اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث
والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا ش اذا طلعت
الشمس في صلوة الفجر تفسد صلوته وفي المبسوط عن ابي يوسف ان صلوة
الفجر لا تفسد بطلوع الشمس ولكنه يصبر حتى اذا ارتفعت الشمس اتم

صلوته

صلوته وكان ابو يوسف الحسن هذا ليكون مؤدياً بعض الصلوة
في الوقت وذكر في الفتاوى الظهيرية اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت
الشمس فسدت صفة الفريضة وبقي اصل الصلوة وهي النافلة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل اصل الصلوة كذا ذكر
في قنية الفتاوي الآن في القنية قال لا تفسد عند الثلث فهي في هذه
الصورة وينتقض وضوءه من قهقهة في صلوة جنازة عندهما خلافا لمحمد ش
ان الاوقات التي يكره فيها الصلوة اثنى عشر فثلثة يكره فيها
الصلوة لمعنى في الوقت وهي الطلوع والاستواء والغروب
فلذلك يكره فيها جنس الصلوة فرضا ونفلا والباقي لمعنى في غير الوقت
فلذلك اثره في النوافل وفي معنى النوافل لا في الفرائض وذلك
الباقي تسعة هي بعد طلوع الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الفجر وبعد
صلوة العصر قبل تغير الشمس وبعد غروب الشمس قبل صلوة
المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند
خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
كذا في فتاوي قاضيخان والتحفة ولكن لفظ التحفة بالكراهة و
وفتاوي قاضيخان بلا يجوز حف تعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت
الصلوة والقبلة لا بأس به حف والزيادة حرام فنسأل الله تعالى
ان يوفقنا العمل بالعمل لعلم ويرزقنا حسن الخلق مع الادب
والحلم ويجعلنا من العاملين المخلصين انه لذو فضل على العالمين

فصل في الاذان ش الاذان في اللغة هو الاعلام
وفي الشريعة عبارة عن اعلام مخصوص في اوقات مخصوصة قش الاذان
سنة للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها كذا في القدوري
والهداية ش فقد نقل عن مكحول انه قال السنة سنتان سنة
اخذها هدى وتركها لا باس به كسير النبي عم ولباسه وقيامه
وسجوده وقعوده وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة وصلوة العيدين والجماعة كذا ذكر في شرح البزدوي وشرح
وهبية الحنيفة قوله قش ش اخذها اي عملها من تكميل الهدى اي
الدين ط ان الاذان واجب والصحيح انه سنة ولو امتنع اهل
بلدة من بلاد الاسلام يقاتلهم الامام يعني اذا تركوا الاذان والاقامة
هذا عند محمد خلافا لابي يوسف كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ش كلا القولين
متقاربان لان السنة المؤكدة والواجب سواء وعندنا اربع تكبيرات
بصوتين في ابتداء الاذان وعند مالك يكبر مرتين وهو رواية
عن ابو يوسف كذا ذكر في الكافي وتحفة الفقهاء قف قال علماؤنا
لا ترجيع في الاذان وقال الشافعي الترجيع فيه سنة وتفسيره عنده
ان يبتدي المؤذن بالشهادتين فيقول اشهد ان لا اله الا الله
مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين ويخفض بهما صوته ثم
رجع اليهما ويرفع بهما صوته ش قال عامة العلماء يختم الاذان
بقوله لا اله الا الله والله اكبر قال مالك يختم الاذان بقوله

لا اله الا الله

لا اله الا الله والله اكبر جص يستقبل بالشهادتين القبلة
ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح خف ولو ترك الاستقبال
جاز ويكره ويزيد في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح
ش السنن التي ترجع الى نفس الاذان وهو ان يأتي بالاذان
والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض من الاذان
كذا في تحفة الفقهاء ومنها ان يفصل بين كلمتين في الاذان بسكتة ويطول
الكلمة ش لا يفصل بين كلمتي الاقامة بل يجعل الاقامة كى شرح
حتى اذا قدم البعض واخر البعض فالافضل ان يعيد لمراعات
الترتيب ش من سنن الاذان ان يوالي بين كلمتي الاذان
والاقامة حتى لو ترك الموالات فالسنة ان يعيد الاذان وذكر
في شرعة الاسلام من سنن الاذان ان يؤذن في ارفع مكان وينوي
به دعوة الناس الى طاعة الحق ط يكره اللحن في الاذان كذا في مختار
الفتاوى واما التفخيم فلا باس به كذا في المبسوط والتفخيم تغليظ
في الله ط الاقامة مثل الاذان ويزيد بعد فلاحها قد قامت
الصلوة مرتين ط يشفع الاذان ويوتر الاقامة عند الشافعي
الاقامة فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ط يترسل في الاذان و
يحدر في الاقامة لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل في الاقامة
وحدر في الاذان جاز والترسل ان يفصل بين كلمات الاذان
بسكتة الصوت بغير تغن ومعنى ترسل في قرائته اذا تمهل فيها وتوقر

كذا في الكافي الحدر هو الوصل والترسل ط كما تجعل اصبعيه في
اذنيه عند اذانه وان لم يفعل فهو حسن لان الاذان معه احسن
فاذا ترك باقيا الاذان حسنا نتف روي ابو يوسف عن ابي حنيفة
ان جعل يداه في اذنيه فحسن وذكر في الكافي ان المؤذن يثوب
بين الاذان والاقامة والتثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام
هند تثويب كل بلد على ما تعارفوا اما الصلوة او قامت هند
التثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان
والاقامة فحسن ذكره في ساير الصلوة وهذا التثويب احدثه علماء
الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به والمتاخرون
استحسنوا في الصلوة كلها لظهور التواني في الامور الدينية والتثويب
على حسب ما تعارفه اهل كل بلد نه ذكر في شرح الطحاوي يستحب اعادة
اذان اربعة الجنب والمراة والسكران والمجنون وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو اذن وهو جنب يعيد نه اذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة
في ظاهر الرواية اما اذا كان الصبي الذي لا يعقل لا يجوز ويعاد
نه نقلا عن المبسوط روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال لو اذن
بالفارسية والناس يعلمون انه اذان يجوز وان كانوا لا يعلمون لا يجوز
كذا في شرح تاج الشريعة نه يكره للمؤذن ان يصل الاذان بالاقامة
في المغرب وقال الشافعي يفصل بين الاذان والاقامة في صلوة
المغرب بركعتين خفيفتين نه حاصل المذهب ان العلماء اتفقوا

على ان لا تيصل

على ان لا يتصل الاذان بالاقامة في المغرب بل يفصل بينهما لكنهم
اختلفوا في مقدار الفصل فعند ابي حنيفة المستحب ان يفصل بينهما
بسكتة قايما ساعة ثم يقيم نه مقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن
فيه من قراءة ثلث ايات قصارا او اية طويلة وروي عنه انه مقدار
ما يخطو ثلث خطوات وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار
الجلسة بين الخطبتين نتف تجب على الرجال عند سماع الاذان الاجابة
على ما روي عن النبي عم قال اربع من الجفاء وذكر من جملتها من
سمع الاذان والاقامة ولا تجب في الاجابة ان يقول مثل ما قال
المؤذن الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان ذلك
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك يشبه المحاكاة
والاستهزاء وكذا اذا كان قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع
صدقت وبررت وبالحق نطقت وذكر في تحفة الملوك يقول المستمع
مكان حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفي قوله قد قامت الصلوة
يقول المستمع اقامها الله تعالى وادامها ما دامت السموات والارض
وذكر في شرح تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة وهكذا تجب الاقامة
ايضا الى ان ينتهي الى قوله قد قامت الصلوة فتجب بالفعل دون القول
فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية

والمقام المحمود الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد وهذا الدعاء مروي
عن النبي ع م ومذكور في صحيح البخاري ووعد النبي ع م لقائل هذا الدعاء عند
الاذان بقوله حلت له شفاعتي يوم القيامة نه في التتارخانية كان في
مسجد اكثر من مؤذن اذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول نه سئل
ظهير الدين عمن سمع الاذان في وقت واحد من الجهات ماذا
يجب عليه قال اجابة اذان مسجده الذي يصلي فيه نه عن الحلوائي
لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في مسجد
ولم يجب لا يكون آثما نه سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف
ساعة ويجيب نه ينبغي ان لا يتكلم المستمع في حالة الاذان والاقامة
ولا يقرأ القرآن ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة وذكر
في تحفة الملوك ان لا يسلم ولا يرد ويقطع القراءة نف لو كان في
قراءة القرآن حين سمع الاذان ينبغي ان يقطع القراءة ويستمع الاذان
كذا في النهاية نقله عن العيون نه في فوائد الرستغفني لو سمع المنادي
الاذان في المسجد يمضي فيه كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يعني لا يترك
القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك قراءته ويجيب وذكر
في القنية عن فتاوى ركن الدين الصباغي عطس انسان حال الاذان
يحمد الله ويشمت وعن فتاوى الصغير لا يحمد ويشمت كذا في القنية ويكره
رد السلام في الاذان كذا في الفتاوى الظهيرية الافضل ان الاذان
سنة الصلوة الخمس لا للوقت فلو فاتته صلوة باذان واقامة يقضي
باذان

باذان واقامة كذا في الهداية وغيره وعند الشافعي لا يؤذن ولكن
يقيم هـ ان فاتته صلوات اذن للاول واقام وكان مخيرا
في البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة
ط قال مالك يكتفي بالاقامة الواحدة اقامة خير من اذن جاز
خلافا للشافعي خف يكره للرجل اداء المكتوبة بالجماعة بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت في القرى والضياع خف ان تركوا الاذان
والاقامة واكتفوا باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره كذا ايضا
في الكافي وقال منه لان المؤذنون نايب عن اهل المحلة في الاذان
والاقامة فيكون اذانه واقامته كاذان الكل واقامتهم جص مصلي
اذا ترك الاذان وحده لا يكره واذا ترك الاقامة يكره ط الاذان
قبل الوقت يعاد فيه يعني اذا اذن قبل الوقت هـ وقال
ابو يوسف وهو قول الشافعي يجوز الاذان في الفجر في النصف الاخير
من الليل لتوارث اهل الحرمين ط المسافر يؤذن ويقيم فان
تركهما كره وان اكتفى بالاقامة جاز نه في المبسوط وليس على النساء
اذان ولا اقامة ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة
وذكر في القنية ان لا ينتظر المؤذن والامام لواحد بعينه بعد اجتماع
اهل المحلة واذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة قام الامام
والجماعة عند ابي حنيفة رحه وذكر في الفتاوى الظهيرية نقلا عن مبسوط
الشيباني ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة يكبر والقوم في قول

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة
لا بأس به في قولهم جميعاً هـ شرح الامام حتى بلغ المؤذن قد قامت
الصلوة وقال زفر يقوم عنده وذكر في شرعة الاسلام انه يستحب
لمن ضل الطريق في ارض قفرة ان يؤذن والله اعلم **فصل**
في الجماعة الجماعة سنة مؤكدة كذا في الهداية اي سنة قوية يشبه الواجب
في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف ساير
المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوة بالجماعة فريضة كذا
ذكره في الكافي وذكر في العناية لاصحة لقول من جعل الجماعة فرض عين
كاحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحاب الشافعي حتى لو صلى
وحده وامكن الاداء بالجماعة لم تجز عنده ولا يقول من يقول ان الجماعة
فرض كفاية كاكثر اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي رحمهم الله قنية لو ترك
الجماعة بغير عذر تجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه واقل التعزير
ثلثة اسواط قال الامام الاجل طاهر بن احمد بن عبد الرشيد في كتاب
خلاصة الفتاوى سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي
او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ
المال قنية يشتغل بتكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يقبل
شهادته ولا يعذر الامام ولا المؤذن والجيران بالسكوت عنه وقال
في بعض الفتاوى يعذر بتكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه بخلاف تكرار
اللغة والنحو فيفوته الجماعة لا يعذر يقول العبد المحتاج الى رحمة مولاه

المعول

المعول عليه في اخراه واولاه استفتيت من استاذي الامام الفاضل
العلامة سيد جمال الدين الكرلاني ان اهل بلدة تركوا الجماعة هل
تقبل شهادتهم ام لا قال في جوابه لا تقبل شهادتهم جميعاً قنية اذا
كان مطراً او برداً شديداً او ظلمة شديدة او خوفاً فذلك كله يبيح
لزوم الجماعة قنية الطين عذر والتزلق ليس بعذر خف الحنفي من
السلطان له ان يخرج الى الجماعة والجمعة قم من كان في جوار المسجدين
يذهب الى اقدم المسجد بناء وان استويا فالى اقربهما باباً الى بيته
وان استويا فالعامي مخير والفقيه يذهب الى اقلهما من القوم قوماً
ليكثر به واذا اراد ان يدخل المسجد يبدأ برجله اليمنى في الدخول
ويبدأ برجله اليسرى في الخروج ويقول في الدخول بسم الله والحمد لله وسلام
على رسول الله اللهم افتح لنا ابواب فضلك وابواب رحمتك انك
انت الوهاب ثم يسلم على القوم فان لم يكن في المسجد احد يقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد وذكر
في الفتاوى الظهيرية اذا دخل مسجداً او منزلاً يقول رب انزلني
منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين فان النبي عم ما هبط وادياً او
نزل منزلاً الا قال بهذه الكلمة قال قاضي الامام صدر الاسلام ابو
اليسر جربت هذا فوجدت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي ركعتين تحية
المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح واما اذا دخل في الاوقات المكروهة
فلا يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها مستوفاً على وجه التفصيل

وقال ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال مصابيح

وقال النبي صلعم من ترك الجماعة بغير علة [illegible]

فليطلب له قن اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد من غير ان يجلس
عندنا وقيل تجلس ثم يقوم ليكون اروح والاصح ان يصليها كما دخل
كذا في الفتاوي الظهيرية وعند الشافعي لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد قن لا يجوز تحية المسجد بعد طلوع الفجر كذا في شرح القدوري وذكر
في الفتاوي الظهيرية ان تحية المسجد سنة عندنا وعند الشافعي واجبة
ويكفي لتحية المسجد لكل يوم ركعتان وفي خلاصة الفتاوي انها مستحبة
عندنا هد يكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع عن الصلوة
وقيل لا باس اذا خيف على متاع المسجد في غير اوانه قن يكره تخصيص
مكان في المسجد كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وذكر في فتاوي التمرتاشي نقلا
عن شرح ابو بكر ان في المسجد لا للعبادة فاذون نعم شرح الايري ان الصفة
اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا ينامون في المسجد ويتحدثون فيه
وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك وذكر ايضا في التمرتاشي نقلا عن صلوة
الحلواني ان الكلام المباح من حديث الدنيا يجوز في المسجد وان احترز
فيه من كلام الدنيا فهو افضل واولى واقرب للتقوي لما روي عن
خلف جاء غلامه فسأله عن شيء قرنه من المسجد فكلمه وقيل له في
ذلك وقال ما تكلمت في المسجد بكلام منذ كذا وكذا سنة كذا حكى الامام
التمرتاشي في فتاواه ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى
وغيره وذكر في الفتاوي الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم ويتعذر
عليه الخروج يتيمم في المسجد هـ الاعلم بالفقه اولى بالامامة ثم الاقرأ

ثم الاورع

ثم الاورع ثم المسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف ان الاقرأ اولى
اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا في الهداية
والغاية وذكر في خلاصة الفتاوي لو اجتمع الاقرأ والاورع والاعلم
فالاعلم اولى فان استووا في العلم فافضلهم ورعا وان استووا فاكبرهم سنا
واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين
يقدم الامام خيارا وللقوم مخير كذا ايضا في خلاصة الفتاوي قوله اعلمهم
اي افقههم في دين الله قوله احسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل
وفي الحديث من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب
النهاية بعد تقرير هذه الفضائل احسن الوجه خلقا اولى بالامامة وهذا
الترتيب المذكور الافضلية دون الجواز خف لا يحل للامام ان يأخذ
على الامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا له
في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب ولا يكون اجرا وعند الشافعي رحمه الله
يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل امامته كذا ذكر في الغاية حم
صاحب البيت اولى بالامامة من غيره هـ كره تقديم عبد واعرابي وفاسق
واعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز كذا في القدوري وغيره خف كره ان يؤم في بيت
رجل بغير اذنه يكره نه قال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما
ظهر منه الخيانة في الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور نه من صلى خلف
فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة نه قال بعضهم في صلوة الجمعة
يقتدي به ولا يترك الجمعة بامامته اما في غير الجمعة من المكتوبات فلا بأس

ان يتحول الى مسجد آخر ولا يصلي خلفه ولا يأثم بذلك كذا في المحيط
فرع لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره او علمه فرع امام محلته
يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا بقولهما فالافضل ان يصلي
وحده بعد البياض فرع دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام
محلته فامام المحلة اولى مسئلة لا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد
وسجوده في المحراب ويكره ان يقوم في المحراب كذا في جامع الصغير
مسئلة من صلى مع واحد اقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام
وعن محمد انه يضع اصابعه عند عقب الامام مسئلة والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء مسئلة ان ام اثنين يتقدم
عليهما وعن ابو يوسف انه يتوسطهما مسئلة لا يطول الامام بالقوم
الصلوة كذا في الهداية مسئلة انه ان كان المقتدي طويلا وكان سجوده
قدام الامام لا يجزئه لان العبرة لموضع الوقوف لا لموضع السجود كي
لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله كذا في المبسوط
والكافي وخلاصة الفتاوي مسئلة ان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم
مسئلة لا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبي اذا الصبي متنفل
لا يجوز اقتداء المفترض به بالمتنفل وفي التراويح او السنن المطلقة
جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا كذا ذكر في الكافي والمراد من السنن
المطلقة السنن قبل الفرائض وبعدها والوتر عندهما وصلوة الكسوف
والخسوف وصلوة الاستسقاء عندهما كذا ذكر تاج الشريعة وشرح الهداية
مسئلة ولم يجوز

[illegible]

٤٩

لم الاورع ثم المسن كذا في الهداية وقال ابو يوسف ان الاقرأ
اولى اي اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها كذا ايضا
في الهداية والعناية وذكر في خلاصة الفتاوي لو اجتمع الاقرأ
والاورع والاعلم فالاعلم اولى فان استووا في العلم فاقدمهم ورعا
وان استووا فاكبرهم سنا واحسنهم وجها ثم انسبهم نسبا فان اجتمعت
هذه الخصال في رجلين يقرع الامام مختارا وللقوم مخير كذا ايضا
في خلاصة الفتاوي قوله اعلمهم اي افقههم في دين الله تعالى قوله احسنهم
وجها اي اكثرهم صلوة بالليل وفي الحديث من كثرت صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار وقال صاحب النهاية بعد تقرير هذه الفضائل
احسن القوم خلقا اولى بالامامة وهذا الترتيب المذكور للافضلية دون
الجواز مسئلة لا يحل للامام ان يأخذ على الامامة اجرا فان لم يشارطهم
على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له
ولا يكون اجرا وعند الشافعي رحمه الله يجوز للامام ان يأخذ الاجرة لاجل
امامته كذا ذكر في العناية مسئلة صاحب البيت اولى بالامامة من غيره
مسئلة كره تقديم عبد او اعرابي وفاسق واعمى وولد الزنا فان تقدموا
جاز كذا في القدوري وعن ابو حنيفة لو ام في بيت رجل بغير اذنه يكره
مسئلة قال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق لانه لما ظهر منه الخيانة في
الامور الدينية لا يؤتمن في اهم الامور مسئلة من صلى خلف فاسق او
مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة مسئلة قال بعضهم في صلوة الجمعة يقتدي به

نه ولم يجوز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضاً
وجوزه محمد كذا ايضاً في الهداية وعلى قول الشافعي يجوز امامة الصبي
شـ الخ وانه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها
كذا ذكر في الكافي بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة يجوز
اقتداء بمثله كذا في خلاصة الفتاوي مضمر امامة الخنثى المشكل
جايزة للنساء وللرجال والخنثى مثله لا يجوز خف يصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء وذكر في شرح الكسلاني ان الامام يسوي الصفوف
ثم يدخل في الصلوة ويبادر المقتدي الصف الاول في الجماعة على يمين
الامام ومحاذاته افضل ولا يتخطى رقاب الناس وذكر في المنظومة ان
الافضل ان يكبر القوم تكبيرة الافتتاح مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد الافضل ان يكبر القوم بعد تكبيرة الامام ليصير
مقتدياً بمصل كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف
لو كبر المقتدي مقارناً لتكبير الامام لا يصير شارعاً في صلوة الامام خف
لو قال المقتدي الله اكبر ووقع قوله الله اكبر مع الامام وقوله اكبر
وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو جعفر الاصح انه لا يكون شارعاً
عندهم كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية خف اجمعوا على ان المقتدي
لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلك لا يكون شارعاً في الصلوة
في ظاهر الروايات كذا في الفتاوى الظهيرية لو سبق الامام بالتكبير لا يصير
شارعاً في صلوة الامام كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو وقع عند

المقتدي

المقتدي الشك انه كبر قبل الامام ام بعده ان كان غالب رايه
انه كبر بعد الامام يجزيه وان كان اكثر رايه كبر قبل الامام لا يجزيه و
ان استوى الطرفان يجزيه ذكر ايضاً في الفتاوى الظهيرية ان العلماء
اختلفوا في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح ذكر شيخ الاسلام
الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فقال على قول ابي حنيفة انه اذا
كبر مقارناً يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح وقالا فلا وعندهما
ادراك الامام في الثناء يصير مدركاً وقال بعضهم ان كان الرجل حاضراً
او اراد ان يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغي ان يشرع في صلوة
الامام قبل ان يقرأ ثلث ايات وان كان غايباً ينبغي ان يشرع
قبل قراءة سبع ايات قال بعضهم اذا ادرك الامام في الركعة الاولى
يصير مدركاً فضيلة تكبيرة الافتتاح وهذا اوسع للناس مم لو اقتدى
ممن نوى لا يؤم جاز خف لو اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر
لا يصح اقتداؤه خف لو قال المقتدي في نيته اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى العكس لا يجوز وقيل يصح في الوجهين
وذكر في الفتاوي انه لو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المقتدي
لو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يكون
شارعاً في صلوة الامام اذا شرع الامام مضمر اذا ام الامي بقوم
وهم يقرؤن القرآن ويقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابي حنيفة لله

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الامام ومن يقتدي به تامة ولو كان قرأ الامام
في الاوليين ثم قدم الاخرين لسبق الحدث اميا فسدت صلوتهم
وقال زفر لا تفسد وهكذا وعلى هذا لو قدم على التشهد ينبغي قبل
ان يقعد قدر التشهد وان قدمه بعدما قعد قدر التشهد فسدت صلوته
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد خف رجلان يصليان في
موضع فنوى ان يؤتم كل منهما لصاحبه فصليا جازت صلوته ولو نوى
كل منهما الاقتداء لصاحبه فصليا لم تجز لان كلا منهما نوى ان يكون
تبعا لتبعه كذا ذكر في النوادر قف انتهى الامام فهو في الركوع فان قام
في الصف الاخير يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها
ولا يمشي الى الصف الاول وذكر في شرح المختصر الجامع الكبير ان الركوع
قائم حكما حتى ان المقتدي احرز الركعة كلها بادراك ركوعها مع الامام
ان تابعه فيه فس هد كبر وشرع المقتدي والامام راكع فالحق فنوى
ظهره قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة والا فلا كذا
ذكر في شرح المختصر الجامع الكبير وذكر في الذخيرة ان المسئلة بحالها صار
مدركا قدر على تسبيح الركوع او لم يقدر وذكر في الفتاوي الظهيرية اذا
انتهى المقتدي الى الامام في الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر
وهو قائم جاز صلوته ويكون تكبيره الله اكبر تكبيرة الافتتاح ونية تكبيرة
الركوع لغو خف لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر يكون شارعا
الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا

في الصلوة

في الصلوة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية قال على قياس
ابي حنيفة ومحمد يكون شارعا قن لو انتهى الامام في ركوعه فكبر ووقف
حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا تلك الركعة خلافا لزفر
بلس لو ركع المقتدي قبل امامه فادرك الامام فيه جاز وقال زفر
لا يجزيه كذا في الجامع الصغير وبرايه المرغيناني ط لو رفع المقتدي رأسه
من الركوع والسجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين
هكذا اجاب شمس الائمة الاوزجندي كذا ذكر في خلاصة الفتاوى ط
لو كان الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال
الفقيه ابو الليث السمرقندي ان كان الامام يعرف الجائي لا ينتظر وان كان
لا يعرف لا بأس به كذا في واقعات الحلواني وقال ابو مطيع قدر الانتظار
مقدار تسبيحتين ط قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن هذا فقال
اكره له ذلك وذكر في الفتاوي الظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان الجائي
غنيا لا ينتظر وان كان فقيرا ينتظر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان اماما
افتتح الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع ظن انه لم يقرأ السورة
فرجع وقرأه ثم علم انه كان قرأة السورة في اوجل ودخل معه في الصلوة
ثم ركع ثانيا فان هذا المسبوق يصير مدركا داخلا في صلوته لكن عليه ان
يقضي ركعة لان الركوع الاول كان فرضا تاما والاخر نفلا فصار المسبوق
لم يدرك الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام
فيها اجزأه ولو تم السجدة بمجرد الوضع لا اجزيه لان كل ركن ادي قبل

صلوته

مشاركة الامام لا يعتد له كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه للهداية ولو
رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه
قال الفقيه ابو الليث الصحيح ان يتابع الامام وقال الشيخ الامام
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني انه يتم الثلث كذا ذكره في الفتاوى
الظهيرية فتـ من ادرك الامام في القعدة الاولى فقام الامام
قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
فتـ تبين الامام انه صلى بغير وضوء يلزمه الاخبار بذلك واليه
اشار ابو يوسف سواء كان في صلوته مختلف فيه او متفق عليه
خا ظهر ان امامه محدث اعاد كذا في الهداية صف لا يجوز الاقتداء
خلف من ينكر شفاعة النبي عم وخلف من ينكر رؤية صف رجل
ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله
وصلوة القوم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم
المدة على غير وضوء وهو ماجن اي لا يبالي ما صنع وما قيل له لا يقبل
قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط
اعادوا صلوتهم صف لو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد
صلى ركعة او ركعتين قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتيت
زمانا انه يتم الاربع ثم وجدت رواية عن ابي حنيفة انه يسلم على رأس
الركعتين ويدخل مع الامام ولم يلزم قضاء شيء عندهما وعند ابي يوسف
يلزم قضاء ركعتين والصدر الشهيد اختار الاول لانه يتمها ويخففها

جص رجل صلى

جص رجل صلى ركعة من سنة الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى ثم يدخل
مع القوم اما قوله يصلي اخرى لاحراز النفل ثم يدخل مع القوم لاحراز الفضل
الجماعة كذا ذكره في الهداية هـ ان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع
ويشرع مع الامام هو الصحيح لان القطع للاكمال يجوز بخلاف ما اذا كان
في النفل لانه ليس للاكمال جص ان صلى ثلثا من الظهر يتمها ثم يدخل
مع القوم والذي صلى معهم نافلة كذا في الهداية هـ بخلاف ما كان
في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه لم يوجد الاكثر
ويتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
في صلوة الامام هـ ان صلى ركعة من الفجر ثم اقيمت يقطع ويدخل
معهم وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام تمام
لا يشرع في صلوة الامام وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية
لان التنفل بالثلثة مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه قتـ الى
جملة ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا كذا في خلاصة
الفتاوى وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف بجنبه قال
نجم الدين الزاهد الخوارزمي في كتاب القنية القيام وحده اولى في زماننا
لغلبة الجهل على القوم فاذا جره يفسد صلوته وذكر في خلاصة الفتاوى وجنسه
المصلي انه يكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده ان كان في الصف
فرجة ويجزيه ان لم يكن فيه فرجة ولم يكره الانفراد هـ يصلي القائم خلف
القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس هـ ولا يصلي الذي يركع

ويسجد خلف المومي كذا في الفتاوى ك لا يصلي فرضا آخر وعند
الشافعي يقضي مسألة يجوز ان يؤم المتيمم للمتوضئين وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا
لم يكن مع المتوضئين ماء اما عند محمد لا يؤم في الحالين وعند زفر يؤم
في الحالين يعني سواء كان مع المتوضئين ماء او لم يكن اجمعوا
ان ماسح الخف يؤم الغاسلين والماسح كان حاله مثل حاله ط
لا يقتدي مفترض بمتنفل خلافا للشافعي ويقتدي متنفل بمفترض كذا
في الهداية وان اقتدى المتوضئ بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا
خلاف لا يصح اقتداء اللابس بالعاري ويصح بصاحب
العذر يصح اقتداء صاحب الجرح بمثله نقلا عن فتاوى قاضيخان
لا يصح اقتداء الامي بالاخرس ويصح اقتداء الاخرس بالامي لان الاخرس
لا يأتي بالتحريمة وهي فرض والامي يأتي بها فصار كاقتداء القاري بالامي
كذا ذكر في المحيط قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله ان الامام اذا سلم
من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء
والصلوة على النبي عم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام
الى السنة بعد اداء الفرض افضل من الدعاء والتسبيح وبهذا ورد الخبر
والاثر كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى قاضيخان شمس الائمة ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كانت على سبيل التداعي اي الدعوة الى التطوع
بالجماعة اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
بواحد ثلثة

بواحد ثلثة اختلف فيه فان اقتدى اربع بواحد كره اتفاقا كذا
ذكره في خلاصة الفتاوى خف لا يتطوع في مكان المكتوبة ولكن
يتحول يمنة او يسرة او يتأخر خف يكره التطوع في المسجد دون السنن
في المكتوبة واجمعوا على ان المصلي بالجماعة ثلثة احوال مدرك ومسبوق
ولاحق فالمدرك من ادرك الامام في اول الصلوة الى آخرها واللاحق
هو الذي اقتدى بالامام في اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان ببعض الصلوة
مع الامام بعذر حدث او نوم فانه يتم صلوته بغير قراءة بعد الامام كالمقتدي
بالامام واما المسبوق من سبقه ببعض الصلوة وادرك الامام في بعضها ويقرأ
القرآن في قضاء ما سبقه بعد الامام كالمنفرد وكذا ذكر في كتب عامة الفقه
وذكر في البغية والقنية ومنية المفتي وفي المبسوط وغيره ان ما يقضيه المسبوق
بعد الامام اول صلوته وما فعل مع امامه آخر صلوته واليه اشار
في شرح مختصر الجامع الكبير وذكر في البغية هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعن محمد على خلافه وهكذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق يأتي باول
صلوته ام باخر الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد يأتي باول الصلوة وقيل هذا
قول ابي حنيفة مع ابي يوسف وعن يحيى بن البناء انه كان من اصحاب محمد
ابن الحسن الشيباني فسأله عن المسبوق انه يقضي اول الصلوة ام آخرها
فقال محمد في حكم القراءة والقنوت هو آخر الصلوة وفي حكم القعود هو اول
صلوته وقال يحيى على وجه السخرية هذه صلوة معكوسة فقال محمد لا افلحت
فكان كما قال افلح اصحابه ولم يفلح يحيى ابن البناء بدعائه كذا ذكر في الفتاوى

الظهيرية خف المسبوق فيما يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخر صلوته
في حق التشهد حتى لو ادرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى
قضاء ما سبق بعد تسليم الامام فانه يقضي ركعتين ويقرأ في كل ركعة
الفاتحة وسورة ولو ترك القراءة في احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضي
ركعة ويتشهد في ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضي آخر صلوته
في حق التشهد ولو ادرك ركعة مع الامام من صلوة الظهر او العصر والمغرب
او العشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة
وسورة ويتشهد لانه يقضي آخر صلوته في حق التشهد ويقضي ركعة اخرى
ويقرأ فيها الفاتحة وسورة وفي الثانية بالخيار والقراءة افضل ولو
ادرك ركعتين منها يقضي ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة
فيهما او في احديهما فسدت صلوته لان ما يقضي اول صلوته في حق القراءة
خف لو كان امامه ترك القراءة في الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام
في الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه وهذا الحكم بناء على ان المسبوق
فيما يقضي كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام فلهذا القراءة على اللاحق ته
لا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وذكر في
النسخ ان ابا يوسف كان يوما على مائدة هارون الرشيد فقال ابو يوسف
لزفر ما تقول يا ابا هذيل متى يقوم المسبوق الى قضاء ما سبق فقال زفر
بعد سلام الامام فقال ابو يوسف اخطأت فقال زفر بعد ان يسلم
تسليمة واحدة فقال اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال اخطأت

ثم قال ابو يوسف

ثم قال ابو يوسف وانما يقوم بعد ما تيقن ان الامام قد فرغ من التشهد
عن صلوته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي خف لو قام المسبوق
الى قضاء ما سبق بعد فراغه من التشهد قبل سلام الامام جاز وذكر
في الفتاوى الظهيرية يكون مسيئا خف ان سلم المسبوق مع الامام
ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته وان كان ساهيا
لا تفسد وتجب عليه سجدة للسهو وذكر في الفتاوى الظهيرية ان المسبوق
اذا سلم مع الامام ساهيا او سلم قبل الامام لا يلزم سجود السهو
لانه مقتد واذا سلم بعد الامام لزمه سجود السهو خف المسبوق اذا
ادرك الامام في القراءة التي يجهر فيها لا يأتي بالثناء ويتعوذ للقراءة
وعند ابا يوسف يتعوذ للدخول عند القراءة ايضا كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية
وذكر في مجمع البحرين ان سبق بركعة ونام في اثنين يصلي فيما ادرك
ما نام فيه ثم يقضي ما فاته مع الامام من الصلوة ثم ما سبق وهذا
بالاتفاق ولو تابع فيما بقي ثم قضاء الفايت ثم ما نام فيه اجزاه خلافا
لزفر وذكر في ذخيرة الفقهاء ان صلوة ثلثة صلوا في مفازة بالتحري
فنام احدهم في ركعة والثاني مسبوق بركعة فلما سلم الامام على تمام
صلوته علم انه صلى بغير القبلة وعلم النائم والمسبوق فان صلوة النائم
فاسد وصلوة المسبوق جايزة يحول وجهه الى القبلة ويبني ولان النائم
لاحق يصلي صلوة الامام بغير قراءة فلو امرناه بان يصلي نحو ما صلى الامام
لكان يصلي بغير القبلة ولو امرناه بان يصلي لحول وجهه يصير مخالفا للامام

حف خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعل القوم احدها
اذا لم يقنت الامام لم يقنت المقتدي والثاني ان ترك الامام تكبيرات
العيدين لا يكبر القوم ايضا والثالث اذا لم يقعد الامام في الثانية
في ذوات الاربع او الثلث لا يقعد هو ايضا والرابع اذا تلا الامام
آية السجدة لم يسجد وذهب لا يسجد القوم والخامس اذا سهى
الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم وللاصح لا يقعد على الثانية
ان لم يقعد الامام حف في اربع مواضع اذا فعل الامام لا يتابعه
المقتدي منها لو زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي ولو
زاد في تكبيرات العيدين لا يتابعه المقتدي ما لم يخرج من اقاويل
الصحابة فاذا خرج عن اقاويل الصحابة لا يتابعه ومنها لو كبر في صلوة
الجنازة خمسا لا يتابعه المقتدي ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى
الخامسة ساهيا لا يتابعه فان لم تقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولم يقعد
الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا تشهد المقتدي وسلم
لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة عاد وسلم المقتدي معه
وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام
الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم
المقتدي ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم حف تسعة
اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام

يديه عند

يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم
ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن
حمده او لم يكبر عند الانحطاط ولم يقرأ التشهد يقوله القوم او لم يسلم
الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق
وذهب السلام كبر القوم وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف لا بأس
باعادة الجماعة في المسجد الذي صلى اهله اذا لم يقم الامام الثاني في موضع
الامام الاول ويصلي في ناحيته لا يؤذن ولا يقيم وعن محمد انهم اذا اذنوا
واقاموا الا على وجه التداعي خفية فلا بأس به هد يكره للنساء حضور الجماعة
يعني الشواب منهن وذكر في العناية ان علماءنا منعوا النساء الشواب
عن الحضور مطلقا نه اما العجائز من النساء فيباح لهن الخروج الى صلوة
العيدين والجمعة والفجر والعشاء ولا يباح لهن الخروج الظهر والعصر والمغرب
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجوز للعجائز الخروج الى الصلوة كلها كذا في
المنظومة والهداية وذكر في العناية ان صاحب الهداية جعل الجمعة من
قبيل صلوة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهن الخروج
الى المصلى وشيخ الاسلام جعل صلوة العيدين من قبيل صلوة الجمعة حتى يباح
لهن الخروج وجعل المغرب شيخ الاسلام من قبيل المغرب نه الفتوى
اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور الفساد فتح كره حضور المسجد
لتطوع ويكره حضور مجلس المواعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين

يتطوع

لحلول الحيلة العلماء اولى هند و هكذا ذكر ايضا في الكافي و نقله شيخ الاكمل
في و ذكر في كتب الفقه طرا ان محاذاة المرأة الرجل في الصلوة بشرايطها تفسد
صلوة الرجل دون صلوة المرأة والمحاذاة هي الوقوف بحذاء جنبه او قدامه
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان المحاذاة عند الشافعي لا تفسد صلوتهما كذا في
الكافي وعند زفر يفسد بهما تنبيه في حد المحاذاة المفسدة وهي محاذاة المرأة
المشتهاة حالا او ماضيا الرجل في الصلوة مطلقة منوية امامتها مشتركة
تحريمة واداء وقد استويا في مكان وليس بينهما حائل وذكر المرأة مطلقة يتناول
المحرم والحليلة والاجنبية وحليلة الرجل زوجته وذكر الحال يتناول
الصغيرة المشتهاة واختلف في هذه المشتهاة وقدر بعضهم بسبع سنين
وبعضهم بتسع سنين والاصح انه لا يعتبر بالسن اذا كانت غليظة ضخمة كانت
مشتهاة والا فلا كذا ذكر في العناية وذكر الماضي ليتناول العجوز التي يتنفر
منها الرجال لانها كانت مشتهاة وشرط امامتها لان اقتداءها لا يصح بدونها
فلا تفسد صلوة الرجل ووصف الصلوة بكونها مطلقة احترازا عن صلوة الجنازة
فان المحاذاة لا تفسدها وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد المفترضين
وباقتداء المتطوعة وان يكون الاشتراك تحريمة واداء حتى لا يكون المحاذاة
في اداء ما سبق مفسدة لان المسبوق في اداء ما سبق منفرد لوجود القراءة
وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين اداء بخلاف اللاحق لانه يؤدي مع
الامام تقديرا كذا ذكر في العناية وشرح تاج الشريعة فينبغي ان يكون المرأة
ممن تقع منها الصلوة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلوته وذكر في النهاية

نقلا

نقلا عن الخلاصة وصاحب الخلاصة نقله عن فوائد القاضي الامام ابي
علي النسفي ان حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل
حتى لو كانت المرأة على الظلة و رجل بحذائها اسفل منها ان كان
يحاذي الرجل شيء منها تفسد صلوته وذكر في النهاية انما عين بهذه
الصورة ليكون قدم المرأة محاذية للرجل لان المراد بقوله ان
يحاذي عضو منها هو قدم المرأة لا غيرها فان محاذاة غير قدمها
لشيء من الرجل لا يوجب فساد صلوة الرجل نص على ذلك فتاوى
قاضيخان فرع لو كن النسوان ثلثا يفسدن صلوة واحد عن يمينها
وواحد عن يسارها وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية وكذا اربعة تفسدن صلوة اربعة خلفهن الى آخر الصفوف
ولو كانت امرأتان عن ابي يوسف جعلهما كالثلث وعن محمد انهما
يفسدان صلوة اربعة نفر واحد عن يمينهما وعن يسارهما واثنان
خلفهما كذا في الفتاوى الظهيرية ولو كانت واحدة تفسد صلوة ثلثة
رجال واحد عن يمينها وواحد عن يسارها وواحد خلفها كذا ذكر في
شرح الجامع الصغير فرع المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت
ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما بالاجماع وان كان
قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود
قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم كما ذكرنا في اول
هذا الفصل فرع نية امامة النساء شرط صحة اقتدائهن في صلوة

الجنازة لا يشترط قال زفر يجوز اقتداؤها به وان لم ينو بامامتها
كما رجل ويجوز اقتداؤها به في صلوة الجمعة والعيدين عند الجمهور وان لم
ينو امامتها وان قامت خلف الصفوف ففي رواية يصح اقتداؤها
بلا نية الامام خف امامة المرأة للنسوان جايزة الا ان صلوتهن
فرادى افضل نه يكره للنساء وصلوتهن الجماعة فان فعلن وقفت
الامام وسطهن وذكر في الغاية ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان
واقامة نه من سبقه الحدث في الصلوة انصرف بغير توقف بعد سبق
الحدث لانه لو مكث ساعة مؤديا جزءا من الصلوة مع الحدث بغير
توقف بعد سبق الحدث واداء الصلوة مع الحدث لا يجوز فيعيد ما ادى
واذا فسد ما ادى يفسد الباقي ضرورة لان الصلوة الواحدة لا تتجزى
صحة وفسادا نص على هذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط اذا
كان اماما استخلف وتوضأ وبنى على صلوته والقياس ان يستانف
وهو قول الشافعي كذا في الكافي نه تفسير الاستخلاف هو ان ينوب
واحدا من المقتدي ويجره الى المحراب خف ان قهقه او تكلم
عامدا او ناسيا لا يبني خف لو سبقه الحدث وفي منزله ماء فلم يتوضأ
وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله والحوض
قليل قدر صفين لم يفسد صلوته وان كان الاكثر تفسد خف
لو كان الماء بعيدا منه ويقرب بير ماء يذهب الى الماء وان كان بعيدا
لانه لو نزح الماء استقبل الصلوة وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء

ان رجلا

ان رجلا شرع في الصلوة بغير وضوء ولا تيمم لا تفسد صلوته كيف
يكون هذا رجل قال سبقه الحدث في صلوته فانصرف ليتوضأ فمضى
الصلوة بغير وضوء ولا تيمم خف امام احدث فاقتدى به رجل
قبل ان يخرج من المسجد يصح الاقتداء كذا حكى عن الفقيه ابو جعفر
البلخي واليه اشار محمد بن الحسن الشيباني قال الشافعي يستقبل هو
القياس والاستيناف افضل قيل المنفرد يستقبل اي يستانف
كما ذكرنا ويبني الامام والمقتدي احرازا لفضيلة الجماعة كذا ذكر في الهداية
يستقبل اي يستانف المنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلوة
في بيته وبين الرجوع الى مصلاه ليؤدي صلوته في مكان واحد وهو الافضل
كذا ايضا في الهداية وكذلك صلوة التطوع كذا في خلاصة الفتاوى
المقتدي يعود الى مكانه ان لم يفرغ امامه من الصلوة ولو اتم بقية صلوته
في بيته لم يجز الا ان يكون بينه وبين المسجد بحيث لو اقتدى به صح اقتداؤه
حينئذ جاز وان كان امامه قد فرغ يتخير كما بينا وكذلك اللاحق خف
اذا انصرف المقتدي الى المسجد ينبغي ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه
الامام في حالة تشاغله بالوضوء بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه
وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد سهوه الا اذا سهى
الامام وسجد ينبغي له ان يسجد في الموضع الذي سجد امامه كما في الاختلاف
الاولى للامامة ان يتقدم مدركا لان المدرك اقدر على اتمام صلوته من المسبوق
اذ لا يدرك المدرك الى الاستخلاف للتسليم والمسبوق يحتاج اليه

ان لا يحتاج

وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم فلو تقدم يبتدي من حيث انتهى الامام
فاذا انتهى الى موضع السلام تأخر وقدم مدركا ليسلم بهم لعجزه عن التسليم
لبقاء ركعة عليه ثم يقوم ذلك المسبوق فيقضي ما بقي عليه كذا في الهداية
ط ان توضأ الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني
تمت صلوته وقبل فراغه كثيره من المقتدي ط لو اقتدى رجل بالامام
في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى وكم بقي عليه فان للمقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة
احتياطا ط اذا احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل صار اماما قدمه الامام
او لا نوى هو ان يكون امام نفسه او لا لما فيه من صيانة صلوته كذا ذكر في
الهداية اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلوة المقتدي حتى لو احدث
الامام ولم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم ولو لم يكن
خلفه الا صبي او امرأة تفسد صلوتهما خ ف المتنفل اذا اقتدى بالمفترض
فاحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف فسدت صلوتهما
وان لم يستخلف جاز صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي خ ف اما
في حق المرأة اذا احدثت هل تبني كالرجل عن ابراهيم بن رستم انه
لا يجوز لها البناء وقال مشايخنا الرجل كالمرأة اذا امكنها ان تمسح
على خمارها وتغسل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الرأس
فلا يجوز لها البناء وكشف الذراع لا يمنع البناء لانها ليست بعورة كذا
روى ابو يوسف هذا كله اذا لم يسبق اما اذا سبق الرجل او المرأة فسدت

صلوته
ولا يبني

ولا يبني لانه ينكشف عورته ذكر في الفتاوي الظهيرية ان القاضي الامام
ابا علي النسفي او لم تجد ماء بدأ من ذلك لم تفسد صلوته ط اذا استنقع
البول على المصلي اكثر من قدر الدرهم او اصابه جرح فسبق من رأسه وسال
منه دم لم يبن على صلوته خلافا لابي يوسف لانه يندر وجوده ط
اذا جن او نام فاحتلم او اغمي عليه استقبل الصلوة وكذلك ان قهقه
ظن المصلي انه احدث وخرج من المسجد فعلم انه لم يحدث بان ظهر
الماء طاهرا يستأنف الصلوة فان لم يخرج من المسجد يبني عليها والقياس
ان يستأنف وفي الاستحسان لا يوجب الاستيناف ط لو كان متيمما فرأى
سرابا فظنه ماء فانحرف من القبلة فظهر انه سراب او رأى في ثوبه
لونا فظنه دما فانحرف فالحق او كان ماسحا خف وظن ان مدة مسحه مضت
فرجع يغسل قدميه يستأنف الصلوة في الوجوه ولو في المسجد وان صلى
في الصحراء فظن انه احدث فذهب من مكانه فعلم انه لم يحدث فان كان
يصلي بجماعة مكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو انتهى الى آخر الصفوف ولم يجاوز
الصفوف يبني على صلوته وان جاوز الصفوف يستأنف الصلوة وان تقدم
قدامه فالحد السترة وان جاوزها بطلت صلوته فان لم يكن له سترة فمقدار
الصفوف خلفه حتى لو تقدم مقدار ما لو تأخر تجاوز الصفوف تفسد صلوته
وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل جانب
خ ف المانع من الاقتداء في الفلاة قدر ما يسع فيه من الصفين الصفوف
فيه من الصغير وفي منية المفتي قدر ما يصف فيه وذكر في الفتاوي الظهيرية

اذا كان بينه وبين المقتدي في الهواء اقل من ثلثة اذرع صح الاقتداء
وفي مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفا او اكثر وفي
المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشايخ وفي النوازل جعله كالمسجد يعني
الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه الصفوف ط اذا كان بين
الامام والمقتدي طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع
اقتداء وان كان واسعا يمر فيه العجلة لا يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف
متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف على الطريق يصح الاقتداء
وهذا اذا كان الصف الذي على الطريق ثلثة او اكثر ثم بين المقتدي
وبين الامام حائط ان امكنه الوصول اليه جاز والا فلا وذكر في خلاصة
الفتاوي تجوز في الحائط القصير الذليل خف ان كان الحائط كبيرا
وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الدخول الى الامام يمكنه ولا يشتبه
عليه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان
عليه باب مسدود وعليه ثقب صغير لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه
ذلك ولكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس
الائمة الحلواني انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه حال الامام لا يصح
اقتداء وان لم يشتبه يصح وذكر في الفتاوي الظهيرية لو قام على سطح
المسجد واقتدى بامام في المسجد والعبرة في هذا اشتباه حال الامام
وعدم الاشتباه لا التمكن من الوصول ان كان للسطح باب في المسجد
ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان كان قائما على سطح

داره

داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء لانه كثير المتصلي في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط
فالصحيح انه يصح الاقتداء وكذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ثم نهر لا يعبر الا بعلاج
يمنع الاقتداء وان كان على النهر جسر وعليه صف متصل تجوز صلوته
وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفي الاثنين خلاف
وكذا الطريق خف في كل موضع لا يصح الاقتداء هل يكون شارعا
في صلوة نفسه عند محمد لا يكون شارعا في صلوة نفسه وعند ابي يوسف
وعند ابي حنيفة يصير شارعا في صلوة نفسه لان للصلوة جهتين عند ابي حنيفة
وابي يوسف ولها جهة واحدة عند محمد فصل في صلوة الخوف
خف اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة بازاء
العدو ويفتتح الصلوة بطائفة فيصلي بهم ركعة وسجدتين ان كان
مسافرا او صلوة الفجر وركعتين ان كان مقيما في ذوات الاربع ثم
ينصرف هذه الطائفة التي صلى بهم الى وجه العدو وياتي طائفة اخرى
فيصلي بهم بقية الصلوة ويسلم الامام ولا يسلم القوم ثم هذه الطائفة
ينصرفون الى وجه العدو ويعيد الطائفة الاولى فيقضي بهم بقية صلوتها
بغير قراءة لانهم لاحقون وينصرفون الى وجه العدو ثم يعيد الطائفة الثانية
فيقضي بهم بقية صلوتها بقراءة لانهم مسبوقون كذا ذكر في القدوري وتحفة
الفقهاء والهداية وغيره ولكن ينبغي ان ينصرفوا مشاة فاما اذا انصرفوا
راكبا فانه لا يجوز صلوتهم كذا في القدوري وتحفة الفقهاء وعند الشافعي

يجوز المقاتلة في حال الصلوة كذا ذكر في الخلاصة وشرح القدوري وكذا ايضاً
عند مالك كذا في النهاية حف اما في صلوة الخوف ينبغي الامام ان
يصلي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة كذا في القدوري
وغيره وهذا قول عامة العلماء وذكر في العناية اذا اشتد الخوف ليس
الاشتداد شرطاً عند ائمة مشايخنا وذكر ذلك في العناية نقلا عن التحفة
ان سبب جواز الصلوة الخوف نفس قرب العدو من غير ذلك الخوف
والاشتداد وقال فخر الاسلام في مبسوط المراد بالخوف عند البعض حضرة
العدو ولا حقيقة للخوف على ما عرف من اصحابنا في تعليق الرخص بنفس
السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب المشقة فاقيم مقامها فكذا
حضرة العدو وههنا سبب للخوف فاقيم مقام الخوف وذكر في العناية
ان صلوة الخوف على الوجه المذكور في هذه الجملة انما يحتاج اليهما
اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي
معك فاذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بالطائفة تمام الصلوة
ويرسلهم الى وجه العدو ويامر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء
العدو ان يصلي بهم تمام الصلوة ايضاً وتقوم التي صلت مع الامام
بازاء العدو وذكر في العناية ايضاً ان ابا يوسف كان يقول اولاً مثل
ما قال ابو حنيفة ومحمد على وجه المذكور في ان يجعل الامام الناس طائفتين
الى آخره ثم رجع وقال كانت مشروعة في حيوة النبي عم خاصة لينال كل
طائفة فضيلة الجماعة خلف النبي عم وقد ارتفع ذلك بعده وكل طائفة متمكن

باداء الصلوة

باداء الصلوة بامام على حدة فلا يجوز اداؤها بصفة الذهاب والمجيء حف
اذا اشتد الخوف صلوا ركباناً واحداناً يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة
شاؤوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا ذكر في القدوري والهداية
وذكر في العناية ان بهذه الرواية اشارة الى ان اشتداد الخوف شرط
جواز الصلوة ركباناً فرادى مومئين حتى لو ركب في غير حال الاشتداد بطلت
صلوته لانه عمل كثير لم يرد فيه النص بخلاف المشي والذهاب فانه ورد
فيهما النص ببقاء التحريمة وان كان عملاً كثيراً وذكر في العناية عن محمد
انهم يصلون ركباناً جماعة واستحسن ذلك لينيل فضيلة الصلوة بالجماعة
وليس بصحيح لان اتحاد المكان شرط صحة الاقتداء ولم يوجد الا ان يكون
الرجل مع الامام على دابة واحدة فيصح الاقتداء لانتفاء المانع والخوف
من سبع فهما نوعه كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف
عنهم ولا فرق في هذا بين العدو والسبع كذا في العناية والكفاية فصل
في صلوة الكسوف حف ذكر الحسن بن زياد وعن ابي حنيفة ما يدل على
صلوة الكسوف سنة كذا في تحفة الفقهاء والنهاية وقال بعض مشايخنا
انها واجبة كذا ايضاً في النهاية نقلا عن تحفة الفقهاء وذكر في العناية
ان سبب شرعيتها الكسوف ولهذا يضاف اليه وشرطها شرط ساير
الصلوة حف اذا انكسفت الشمس يصلون ركعتين ان شاؤوا الجماعة
وان شاؤوا فرادى في منازلهم او في موضع اجتمعوا فيه لكن الجماعة افضل
فاذا صلوا بالجماعة يصلي بهم امام الجمعة عندنا يصلي بهم ركعتين ويطول القرأة

فيهما ويخفى عند ابي حنيفة ويجهر عند ابي يوسف وعن محمد روايتان والصحيح
قول ابو حنيفة وليس في هذه الصلوة اذان ولا اقامة ولا خطبة
وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي انه يصلى في كسوف الشمس في
المسجد الجامع او في مصلى العيد في الوقت الذي يستحب فيه ساير الصلوة
دون الاوقات المكروهة هكذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط قال الشافعي
اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه يصلي الصلوة ويخطب
خطبتين بعد الصلوة كذا ذكره في النهاية نقلا عن خلاصة الغزالية صف
ثم في كيفيته قولان في قول يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وفي قول يصلي
اربع ركعات في اربع سجدات وصورة القول الاول يقوم في الركعة
الاولى يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثم يقوم من غير ان يسجد فيقرأ الفاتحة
والسورة ثم يركع ويسجد سجدتين ويفعل في الثانية مثل ما فعل في
الاولى كذا ذكر في النهاية وتاج الشريعة في شرحه وكل تكبيرة قائمة مقام
ركعة واحدة ولهذا لو ترك تكبيرة منها لا تجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من
ذوات الاربع كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه صف اذا فرغوا من الصلوة
ينبغي ان يستقبل القبلة ويشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي الشمس كذا في القدوري
والنهاية وتحفة الفقهاء وغيره ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء
جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل
الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا احسن
ثم لو قام واعتمد على عصى له او على قوس له ودعا كان ذلك حسنا ايضا

كذا في مبسوط

ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام والمحيط ثم ان لم تحضر على الناس فرادى
وان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا وذلك افضل كذا في المبسوط والمحيط
تحرزا عن فتنة التقديم والتقدم

فصل في صلوة الخوف صف

اما الصلوة في خسوف القمر فالسنة فيها ان يصلي فرادى في منازلهم
لان الخروج في الليل والاجتماع في الليل مما يتعذر

فصل في صلوة الاستسقاء صف روى ابو يوسف انه قال سألت اباحنيفة
عن الاستسقاء هل فيه صلوة مسنونة قال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء
صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما في الاستسقاء الدعاء
والاستغفار كذا في القدوري ثم قال شمس الائمة الحلواني ذكره في المحيط
ان الناس يخرجون الى الاستسقاء مشاة لا على ظهور دوابهم في ثياب
خلق او غسيل او مرقع متذللين خاضعين ناكسي رؤسهم في كل يوم
يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون هذا التفسير قول محمد بن الحسن
الشيباني وقريب من مذهبنا ذكره في خلاصة الغزالية مذهب
الشافعي اذا غارت الانهار وانقطعت الامطار وانهارت القنوات فيجب
للامام ان يأمر الناس اولا بصيام ثلثة ايام وما اطاقوا من الصدقة
والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز
والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين والى هذا اشار
لفظ الهداية والنهاية صف قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام او نايبه
بالناس في الاستسقاء ركعتين بجماعة يقرأ فيهما ما شاء ويجهر الكل الافضل

ان يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك وفي رواية يكبر فيهما كما
في صلوة العيدين وعند الشافعي ايضا يصلي بجماعة كذا في خلاصة الفتاوي
وشرح القدوري حف بعد الفراغ من الصلوة يخطب عند ابي يوسف
ومحمد رح وعند ابي حنيفة رح لا يخطب وذكر في القدوري ان الامام يقلب
ردائه ولا يقلب القوم ارديتهم نه صفة تقليب الرداء ان كان مربعا
بان كان قميصا جعل اسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة يجعل
جانب الايمن على الجانب الايسر والجانب الايسر على الجانب الايمن ولا
يحضر اهل الذمة الاستسقاء وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا من ذلك كذا
في النهاية **الباب السادس** في القراءة وسجود التلاوة وسجود
السهو وسنن الصلوة نه ان القراءة في الحضر في الصلوة على ثلثة
اقسام قسم يتعلق به الجواز مع الكراهة وقسم يخرج به عن حد
الكراهة وقسم يدخل به الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم
يقرأ الفاتحة جاز في قول ابي حنيفة ويكره وعندهما لا يجوز كذا ايضا في خلاصة
الفتاوي والهداية حف لو قرأ آية قصيرة ثلث مرات قيل يجوز عندهما
قيل يجوز وقال مصنف خلاصة الفتاوي سمعت من ثقة ان فيه اختلاف
المشايخ والثاني ان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث ايات
قصار او آية طويلة جاز من غير كراهة والثالث المستحب في الفجر في الركعتين
اربعين آية سوى الفاتحة كذا في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية
حف المستحب في الظهر مثل القراءة في الفجر كذا في الهداية وايضا ذكر فيه نقلا

عن الاصل

٦٢

عن الاصل دون قراءة الفجر وفي العصر خمسة عشر آية وفي المغرب بقصار
المفصل وفي العشاء مثل العصر نه على قول ابي حنيفة اذا قرأ آية قصيرة
وهي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة وهي حرف واحد
نحو قوله تعالى ص ن ق بهذه ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ
فيه نه اذا قرأ آية طويلة في ركعتين نحو آية الكرسي وآية المداينة
قرأ بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
قال بعضهم لا يجوز وعامتهم الى انه يجوز كذا في المحيط وذكر في شرح
الهداية وبعض الفتاوي الافضل ان يقرأ في الفجر والظهر من طوال
المفصل وفي العصر والعشاء من اوسطها وفي المغرب من قصارها
نه طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة والسماء ذات البروج
واوساطها المفصل من سورة ذات البروج الى سورة لم يكن وقصار
المفصل من سورة لم يكن الى آخر القرآن وقيل الطوال من سورة الحجرات
الى سورة عبس وتولى والاوساط من سورة كورت الى سورة والضحى
ثم القصار منها الى آخر القرآن نه قال صاحب النهاية حسام الدين السغناقي
وجدت رواية مصرحة بطلاوة النظمة ومسلاة للتوفيق على وجه التقسيم
من جانب صاحب المحيط انه يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين
او ستين آية سوى الفاتحة كذا ايضا في الجامع الصغير ثم قال ولم يرد
بقوله اربعين او خمسين او ستين اربعون او خمسون او ستون في كل
ركعة بل اراد به اربعون فيهما في كل ركعة عشرون آية كذا في المحيط

او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل ثم قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز
بلا خلاف بين المشايخ
واما اذا قرأ آية
قصيرة وهي
واحدة
صح

حصـ هذا كله في حالة الاختيار اما في حالة الاضطرار يقرأ بقدر
ما يفوت الوقت وفي التتمة يقرأ الفاتحة واي سورة شاء كذا في المحيط
قنـ يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة وسورة يجوز ان يقرأ
في كل آية في جميع الصلوة ان خاف فوت الوقت بالزيادة كذا افتى
مولانا ظهير الدين المرغيناني وسيف الدين الباخرزي وشيخ البزدوي
ابو حنيفة يطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلوة الفجر على
الاجماع كذا في سائر الصلوة عند محمد خلافا لهما اي سواء عندهما
كذا ذكر في الكافي والهداية واما اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروه
بالاتفاق ان كان بثلث آيات او فوقها وان كان آية او آيتين
فلا يكره كذا في الهداية والعناية ومنية المصلي وذكر في خلاصة الفتاوى
نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف ان اطالة الركعة
الثانية على الاولى مكروه ان كانت ست آيات او اكثر وان كان
اقل من ذلك لا يكره مطـ ليس في شيء من الصلوة قراءة سورة
بعينها لا يجوز فيها بغيرها مطـ لا يقرأ المأموم خلف الامام خلافا
للشافعي في الفاتحة خف الجمع بين السورتين بينهما سورة واحدة
في ركعة واحدة يكره وفي الركعتين ان كان بينهما سورتان لا يكره
وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم مكروه وقال بعضهم ان كانت
السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان وقال
بعضهم لا يكره اصلا كذا في الفتاوى الظهيرية خف ان قرأ في ركعة
سورة

سورة وفي ركعة اخرى سورة فوق ذلك او فعل ذلك في ركعة
فهي مكروهة كذا في الفتاوى الظهيرية هذا كله في الفرائض اما في النوافل
فلا يكره هنا ايضا كذا ايضا في الفتاوى الظهيرية مطـ القراءة في الفرائض
واجبة اي ركعتين في الركعتين الاوليين وسنة في الركعات
كلها وقال مالك في ثلث ركعات مخير في الاخريين ان شاء قرأ
الفاتحة بغير ضم سورة وان شاء سكت وان شاء سبح كذا روي
عن ابي حنيفة الا ان الافضل ان يقرأ الفاتحة ولهذا لا يوجب سجدة السهو
بترك الفاتحة في الركعتين الاخريين في ظاهر الرواية مصـ ان ضم السورة
في الركعة الثالثة او الرابعة في الفريضة ساهيا يجب سجدة السهو عند ابي يوسف
وفي ظاهر الرواية لا يجب وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ان
السورة في الاوليين مشروعة نفلا ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجدة السهو
وكذا ذكر في الغاية وان لم يقرأ في الاخريين وان لم يسبح كان مسيئا
ان كان متعمدا وان كان ساهيا يلزمه سجدة السهو وعن ابي يوسف انه يسبح
فيهما ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة الثناء
لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين خف لو صلى صلوة يوم وليلة
ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة تركها
قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية ولو تذكر انه ترك
القراءة في اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء خف يجهر الامام في صلوة
المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيدين والتي يخافت فيها الظهر

والعصر كذا في الهداية مسئلة المنفرد يتخير في صلوة الجهر والمخافتة والجهر افضل
وكذلك في القضاء كذا في الهداية وذكر الامام القاضيخان لا يجهر بالقراءة
بعد خروج الوقت مسئلة لو ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة
وقال بعض الكتب يجوز صلوته ولو ترك السورة لم يؤمر به مسئلة من قرا
في الاوليين السورة ولم يقرا الفاتحة لم يعد في الاخريين كذا ايضا في الجامع
الصغير والهداية وان قرا الفاتحة ولم يزد عليها قرا في الاخريين الفاتحة
والسورة وجهر ايضا في الجامع الصغير والهداية مسئلة هذا عند ابي حنيفة ومحمد
وقال عيسى بن ابان من اصحاب محمد بن الحسن الشيباني ينبغي ان يكون الجواب
على العكس اذا ترك الفاتحة يقضيها في الاخريين واذا ترك السورة
لا يقضيها روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقضيها وعن ابي يوسف
انه لا يقضي والاصح منهما كذا ايضا في الهداية ثم لو قضى السورة في الشفع
الثاني كانت السورة مرتبة على الفاتحة ويجهر السورة خافته هكذا روى
ابن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف لان في الفاتحة مؤدى فيها صفة ادائها
وفي السورة قاضي فيجهر بالسورة كما يجهر بالاداء ولا يكون جمعا بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة تقديرا وروى هشام عن محمد لا يجهر اصلا
وفي ظاهر الرواية يجهر بهما كذا ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان والهداية وذكر
شيخ الاسلام هذه المسئلة في باب السهو من المبسوط فقال الظاهر
من الجواب ان يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وكذا ذكر الامام التمرتاشي
فقال والصحيح ما ذكره البلخي وهو جهر السورة دون الفاتحة قال بعضهم تقدم

السورة
على

سجود السهو كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية وقد مر في فصل الجماعة مسئلة
لو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان
يقضي اولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في آخر صلوته بخلاف المسبوق ويجب
على المسبوق ان يتبع الامام في سهوه وان لم يتبع الامام في سهوه
وان يتبعه وقام الى قضاء ما سبق وقرا وركع ولم يسجد فانه يجب على المسبوق
ان يعود ويتابعه وان لم يقعد وقضى جازت صلوته مع الاساءة والكراهة
وان قيد الركعة بالسجدة لا يعود الى السهو كذا ذكر في خيرة الفقهاء امام
سجد للسهو ولا سهو عليه فتابعه المسبوق فسدت صلوة المسبوق لانه
ابتع لمن ليس في صلوته واقتدى لمن ليس بامام كذا ذكر في خيرة الفقهاء
مسئلة اذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد سلام الامام ثم تذكر الامام
ان عليه سجدتي السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بالسجدة فعليه
ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم الامام قام الى
قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم
يعد الى سهو الامام ومضى عليه صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء عليه
استحسانا مسئلة لو تذكر الامام ان عليه سجدتي السهو بعد ما قيد المسبوق
ركعته بالسجدة فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود السهو ولو
تابعه فسدت صلوته كزيادة ركعة كذا في شرح الطحاوي مسئلة ان شك
في صلوة الفجر وهو في القيام انها الاولى او الثانية لا يتم ركعته بل يقعد
قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرا في كل ركعة

فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو
ساجد ان شك في انها الركعة الاولى او الثانية يلغي فيها سواء شك
في السجدة الاولى او الثانية واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد
قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة خف رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك
من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي
ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان يكون المتروك الركوع
فلا بد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا
علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة وان ترك قراءة تفسد صلوته
لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة خف مصلي العصر
تذكر انه ترك سجدة لايدري انه تركها من صلوة الظهر او العصر الذي هو
فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر
فان لم يعد صح فلا شيء عليه ثم ان المصلي اذا ذكر في حالة الركوع والسجود سجدة تركها
ناسيا من الركعة الاولى فسجدها ثم يعيد ما ادى من القراءة والركوع
والسجود الذي بعدها وهو بيان الافضل عندنا وقال زفر وافترض
عليه الاعادة لان الترتيب في افعال الصلوة فرض عنده وعندنا
الترتيب في افعال الصلوة ليس بفرض وذكر في النهاية ان مراعاة
الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال وهي السجدة الثانية فانها
واجبة اي مراعاة الترتيب حتى ان من ترك الثانية من الركعة

الاولى
ساهيا

65

الاولى ساهيا وقام وصلى تمام صلوته ثم تذكر كان عليه ان يسجد السجدة
المتروكة ويسجد للسهو بترك الترتيب كذا في التحفة والفتاوى الظهيرية
قوله فيما شرع مكررا اي في ركعة احترازا عن شيء غير مكرر فيها كالركوع فان
فات الركوع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان السجدة اذا فاتت عن محلها افتقرت الى النية اعني بالنية ما عليه
او نية القضاء وفواتها عن محلها يتخلل ركعة بينها وبين محلها خف يسجد
المسبوق مع الامام سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق وان لم
يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق ولم يسه فيما يقضي لسهو الامام
في آخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان لسهوه ولما عليه
من قبل الامام وان كان يسجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به
فانه يسجد لسهوه في آخر صلوته خف من سهى مرارا يكفيه سجدتان كذا في المحيط
مرارا وفي القدوري ان سهو الامام يوجب على المؤتم السجدة فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم وان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود كذا
في الهداية وخلاصة الفتاوى خف اذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد
للسهو بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك الا المسافر
اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث تغير فرضه اربعا ومن سهى عن
القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد وجلس وتشهد
وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو كذا في القدوري وان سهى
عن القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة يرجع الى القعدة ما لم يسجد

الخامسة ويسجد للسهو وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه بوضع الجبهة
وتحولت صلاته نفلا وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة كذا في
السروجي وان قعد في الرابعة في صلوة الظهر ثم قام ولم يسلم وظنها
القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة وسلم وان قيد بالخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى وقد تمت صلوته والركعتان نافلة كذا في
السروجي ويسجد للسهو كذا في خلاصة الفتاوي فتـ المسئلة بحالها
ان لم يضف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شيء عند الثلثة
ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان
يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد قضاء
ست ركعات فتـ سلم وعليه سجود السهو ورجل دخل عليه في صلوته
بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا في الصلوة والا فلا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام او لم يسجد كذا ذكره نجم الدين
النسفي في كتابه المنظومة فرع اذا ضحك بعد السلام قبل سجود
السهو لا ينتقض طهارته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ينتقض فتـ
اما محل سجود السهو عندنا بعد السلام وعند الشافعي قبل السلام كذا
ايضا في الكافي وغيره وقال صاحب الهداية هذا الخلاف بيننا وبين الشافعي
في الاولوية ثم لو اتى بسجود السهو قبل السلام جاز عندنا ايضا كذا ذكر
في المحيط والجامع الصغير والفتاوي الظهيرية ثم ذكر في الاسرار قال
علمائنا رحمهم الله انه لو سجد قبل السلام لا يجزيه لانه لا يصح اداؤها قبل
وقته

وقته كذا ذكر ايضا في المحيط والفتاوي الظهيرية بحث قال بعض العلماء
يسلم تسليمة واحدة من تلقاء وجهه ثم ياتي بسجدتي السهو وذكر في الفتاوي
الظهيرية عن شيخ الاسلام انه قال لو سلم الساهي بتسليمتين لا ياتي بسجود
السهو بعد ذلك ثم اختار شمس الائمة السرخسي وصدر الاسلام ابو اليسر
وظهير الدين المرغيناني ما اختاره صاحب الهداية انه بعد التسليمتين كذا
ايضا في الجامع الصغير والفتاوي الظهيرية وهذا اصح قال شيخ الاسلام
ظهير الدين سئل الشيخ الامام علي البزدوي عن هذا فقال بعد ان يسلم
تسليمتين كذا مذكور في الفتاوي الظهيرية ثم يقول مالك ان كان سهوه عن
نقصان يسجد قبل السلام وان كان عن زيادة يسجد بعد السلام وفيه حكاية
مذكورة في النهاية ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد في دار مالك وساله
ابو يوسف عن هذه المسئلة فقال مالك ان كان بنقصان يسجد قبل
السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال ابو يوسف ما قولك لو وقع
السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ
تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك على هذا ادركنا شيخنا فقطن
ابو يوسف قال الشيخ تارة يخطي وتارة يصيب كذا ايضا مذكور في مبسوط
شيخ الاسلام وحيرة الفقهاء فتـ اذا ثبت ان محل المسنون بعد السلام
ينبغي له اذا اتى بالتشهد يسلم قبل الاشتغال بالصلوة على النبي عم ثم
يكبر ويسجد سجدتي السهو ويرفع راسه ويكبر ويتشهد ثانيا ويصلي على
النبي عم كذا ذكر في خلاصة الفتاوي فتـ لو سهى في سجود السهو لا

لا يجب عليه السهو لان تكرار سجود السهو غير مشروع كذا في المحيط اختلفوا
في الصلوة على النبي عم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوة ام في قعدة
سجدتي السهو ذكر الكرخي انها في قعدة سجدتي السهو وقال الطحاوي في
كل قعدة آخرها سلام فيها صلوة على النبي عم فعلى هذا القول يصلي على
النبي عم في القعدتين جميعا نه منهم من قال هي المسئلة اختلاف عند ابي حنيفة
وابي يوسف يصلي في القعدة الاولى ومحمد يصلي في القعدة الاخيرة كذا في خلاصة
الفتاوي حف القعدة بعد سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو
وقام وذهب ولم يقعد لم تفسد صلوته ذكر صاحب القنية في كتابه بغية
المنية انه قال استاذي قبل كل ما يجب بسببه سجد السهو اذا تعمده لا
يجب عليه سجد السهو الا في المسئلتين احدهما ان ترك الفاتحة عمدا عليه سجد
السهو والثانية ان ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجد السهو
وما سوى هما لا تعمدا لا يجب عليه سجدة السهو **فصل** في الوتر
وسنن الصلوات مسئلة الوتر فرض عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف
ومحمد سنة وكذا عند الشافعي نه اختلف الروايات عند ابي حنيفة روي
حماد بن زيد عن ابي حنيفة الوتر فريضة وبه اخذ زفر وروي ابو يوسف
ابن الخالد التيمي عن ابي حنيفة الوتر واجب وهو ظاهر من مذهبه وروي
نوح بن مريم عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي
كذا ذكر في تحفة الفقهاء نه وقال ابو بكر الاعمش اتفقوا مع اختلافهم
فيما ان الوتر ادون درجة من الفرض حتى لا يكفر جاحده واعلى درجة

من السنن

٦٧

من السنن كذا ايضا قال القاضي الامام المنتسب الى الايجاب كذا مذكور
في الفتاوي الظهيرية فيجب القضاء بتركها ناسيا او عامدا وان طالت
المدة ولا يجوز بدون النية الوتر كذا في شرح الطحاوي وتحفة الفقهاء
لو افتتح صلوة الفجر وهو ذاكر انه ترك الوتر لا يجوز صلوة الفجر عند ابي حنيفة
اذا كان في الوقت سعة وعند ابي يوسف ومحمد يجوز الفجر كذا ذكر في المنظومة
والوتر ثلث ركعات بتسليمة واحدة كذا في تحفة الفقهاء والهداية والنهاية
وغيره نه قال الشافعي هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة واحدة وهي
اقلها كذا في المبسوط او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشر
ركعة ولا يزيد على هذا ويسلم لكل ركعتين كذا في تحفة الفقهاء وعند مالك
ايضا ثلث ركعات بتسليمتين كذا في الغاية مسئلة اذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه وقنت ولا يقنت في صلوة غير ها خلافا للشافعي في الفجر
يقرا القنوت في الركعة الثانية من الفجر بعد الركوع ويقنت عندنا في
الركعة الثالثة بعد القراة قبل الركوع في جميع السنة كذا في القدوري
والهداية وعند الشافعي رحمه يقنت في الركعة الاخيرة من بعد الركوع
في النصف الاخير من رمضان وذكر في خلاصة الفتاوي نقلا عن العيون
اختلاف المشايخ في الاخذ والارسال في قراة القنوت والاصح هو الاخذ
مسئلة يرسلها كذا ذكره الطحاوي في مختصره وكذا روي الحسن عن ابي حنيفة
وروي عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا نحو السماء وروي عن ابي حنيفة
ومحمد في غير رواية الاصول انه يضعهما وذكر في حيرة الفقهاء ان رجلا في

صلى الوتر ولم يقنت في الثالثة ناسيا ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود
ايضا فان عاد فان ركوعه لا ينتقض لاختلاف الناس في موضع القنوت
ولو انه نسي قراءة الفاتحة وقراءة السورة ثم تذكر في الركوع فانه لا يعود
ايضا فان عاد فقرأ الفاتحة فانه يقرأ السورة بعدها كيلا يحصل الفاتحة
بعدها فلو انه عاد الى قراءة الفاتحة فان ركوعه ينتقض ههنا وذكر في الفتاوى
الظهيرية لو ركع الامام في الوتر ولم يقرأ المقتدي شيئا من القنوت
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان لم يخف يقنت ذكر ايضا في الظهيرية
لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
الامام ولم يقنت قنت لو ترك القراءة في الركعة الثالثة من الوتر فسد
وتره ولا يمكن اصلاحه قنت المروي عن النبي عم اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن
عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا ربنا
شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انت المتق ولا المتق انت
الغني ونحن الفقراء اليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما هديت
نستغفرك رب اغفر وارحم وانت ارحم الراحمين وذكر في تحفة الفقهاء حف

اذا قرأ

اذا قرأ في بعض الاوقات دعاء آخر غير المروي يجوز قنت لو قرأ في الوتر
والحمد بالذال والضاد المعجمتين فسد وتره وان صلى مع غيره كذلك
يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوة قنت ان القنوت يجهر ام يخافت
وذلك في شرح الطحاوي ان المنفرد بالخيار ان شاء جهر وان شاء اسر كما
ذكرنا في القراءة قنت ان كان اماما فانه يجهر بالقنوت ولكن دون الجهر
بالقراءة في الصلوة والقوم يتابعه في القنوت الى قوله ان عذابك بالكفار
ملحق قنت اذا كان اماما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يخافت وذهب
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ابو بكر الاسكندري وقاضي النوارث بالخافت
في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد بن الحسن ولولا انه علم من محمد
انه من سنة المخافة لما خالفه كذا ذكر في تاج الشريعة في شرحه والجهر في القنوت
في بلاد العجم انما استحسنوا الجهر ليتعلموا كذا في شرح تاج الشريعة وفي المبسوط
والاختيار الاخفاء مطلق في حق الامام والمنفرد كذا ذكر ايضا في النهاية
والغاية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر والقوم يؤمنون كذا في النهاية
والمقتدي يقرأ القنوت في الوتر خلف الامام كذا في الفتاوى الظهيرية
ولا يصلي على النبي عم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الفتاوى الظهيرية
قنت من لا يعرف القنوت يقول يا رب ثلث قنت قيل يستحب لمن لا يعرف القنوت
اللهم اغفر لي ثلث كذا في الفتاوى الظهيرية نه اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار يكفي في القنوت وذكر في الفتاوى الظهيرية
هذا اختيار مشايخنا مع ان كان لا يحسن القنوت يقرأ ثلث مرات قال هو

الله احد و ثلث اللهم اغفرلي وللمؤمنين والمؤمنات حف لو تذكر في
في الركوع انه لم يقنت ففيه روايتان في رواية يعود ويقنت ولا يعود
الركوع وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت ولو قرا في الثالثة
القنوت ونسي القراءة حتى ركع او قرا الفاتحة ونسي القراءة حتى ركع او
قرا الفاتحة ونسي السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرا السورة ويعيد القنوت
والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت اصلاً
لم مسبوق بركعتين في الوتر في رمضان قنت مع الامام ولا يقنت ثانياً
كذا في النهاية ايضا ويقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة كذا ذكر في عامة
كتب الفقه منه في المبسوط ان اوتر في وقت العشاء قبل ان يصلي العشاء
وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق وان اذا صلى العشاء بغير وضوء وهو
لا يعلم به ثم جدد الوضوء ثم علم انه صلى العشاء بغير وضوء فعليه اعادة
العشاء دون الوتر في قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد يلزمه اعادة
العشاء والوتر حف لو شك في الوتر وهو قائم انها الثالثة او الثانية
يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقنت
فيها ايضا وهو المختار وذكر في حيرة الفقهاء لو شك في الوتر انه في الركعة
الاولى ام في الثانية ام في الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها
ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقعد بينهما ويقنت فيهما وفي قول آخر
يصلي ثلث ركعات بثلث قعدات ولا يقنت لان ترك السنة اسهل من
اتيان البدعة والقنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة قن اقتدى

حنفي

حنفي المذهب في الوتر بمن سلم عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بالنية
باقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام من صلوته لانه مجتهد فيه قن اقتدى
حنفي المذهب في الوتر بمن يرى الوتر سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا
يلزم القراءة في الركعات كلها في بعض الفتاوى لم يجز ظهـ ان قنت الامام
في الفجر يسكت في خلفه عند ابو حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه قيل يقف
قائما ساكتا يتابعه فيما يجب متابعته وهو القيام وهو الاختيار الامام السرخسي
كذا ذكره تاج الشريعة وذكر في الهداية ان الاول اظهر وذكر تاج الشريعة في شرحه
ان شمس الائمة الحلواني قال قول اكثر المشايخ وهو الاصح انه يقطعها على وجه الافساد
لان القنوت في الفجر عندنا بدعة فكيف ينتظر البدعة حتى يخرج من البدعة
وفيه تعظيم البدعة وفي القعود مخالفة الامام وهي منهي عنها فتعين القطع
طريقا انه في جواب اقتداء الحنفي المذهب بشافعي المذهب فقد ذكر صاحب
صدر الاسلام ابو اليسر ان اقتداء الحنفي بشفعوي المذهب غير جائز
من غير ان يطعن بشيء في دينهم لما روي مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع
عن ابي حنيفة ان من يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد
صلوته وجعل ذلك عملا كثيراً وصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء به
ظهـ اذا علم المقتدي فيه ما يزعم فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء
وذكر في الغاية في شرح الهداية ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى في مواضع
الخلاف بان يتوضأ في الخارج النجس من غير السبيلين وان لا ينحرف عن
عن القبلة انحرافا فاحشا ولا يكون شاكاً في ايمانه وان لا يتوضأ في الماء

الراكع التعليل وان ينزل ثوبه من المبتي ان كان رطباً او ينزع ان
كان يابسا وان لا يقطع الوتر بان يراعي الترتيب في النوابت وان يقع
ربع راسه فان علم منه شيئا من هذه الاشياء لا يصح الاقتداء وان لم يعلم
جاز اعلم ان السنة عند السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعده
ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعد العشاء وان شاء ركعتين كذا في القدوري سنة
وسنة الفجر اقوى السنن باتفاق الروايات وذكر في الفتاوى الظهيرية
ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا او راكبا من غير عذر كذا في خلاصة الفتاوى
وشرح تاج الشريعة وذكر في الظهيرية عن ابي حنيفة انها واجبة وفي الجامع الصغير
انها واجبة عملا حتى رجل انتهى الى الامام في صلوة الفجر وهو لم يصل
سنة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي سنة الفجر
ثم يدخل صلوة الامام وان خشي فوتها دخل مع الامام ولا يصلي السنة
كذا ايضا في الهداية ولا يقضيها وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب الي ان
يقضيها اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال وذكر في الفتاوى الظهيرية انه
لو اشتغل بالسنة يدرك الامام في القعدة فانه يشتغل بالسنة عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف سنة الظهر كما في الحاليين يدع اذا خشي
فوت الجماعة او لم يخش لانه يمكن اداؤها في الوقت بعد الظهر وهو الصحيح وذكر
في الفتاوى الظهيرية لو افتتح ركعتي الفجر قبل صلوة الفجر واخرها ثم قضاها
بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس قيل يجوز وفيه نظر والاصح انه لا يجوز والاحسن

ان يشرع

لا يصح على النبي في القعدة الاولى في اربع
قبل الظهر والجمعة وبعدها اي الجمعة واذا
قام الى الثالثة من ذوات الاربع
المذكورة لا يستفتح اي لا يقرأ سبحانك
اللهم لانها لتاكدها اشبهت الفرايض
ولهذا اختلف في وجوب سجدة السهو
على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي
من ذوات الاربع وهي ما سوى
المذكورات يصلي ويستفتح
لان كل شفع منها
يعتبر صلوة
مستقلة
لانتفاء
سنية
الفريضة
فيها

ان يشرع في السنة ثم يكبر بالفرض فلا يكون معتبرا للمصلي ويكون
منتقلا من محل الى محل كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية يصلي ركعتي
الفجر عند باب المسجد هذا يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في
الصلوة والافضل في عامة السنن والنوافل المنزل كذا ايضا ذكره
في مختار الفتاوى الا التراويح سنة ذكر سنة الظهر في المبسوط لان اول صلوة
فرضت على النبي صلاة الظهر سنة قال الحلواني اقوى السنن بعد سنة
الفجر سنة المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبله
مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم
التي قبل العشاء وذكر في الهداية ان محمد بن الحسن الشيباني سمى الاربع
قبل العصر حسنا في مبسوطه وذكر في الهداية ان الاربع قبل العشاء
مستحب سنة قيل اقوى السنن بعد ركعتي الفجر هي التي قبل الظهر
والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء وقيل بل التي قبل الظهر
اكد وهو الاصح سنة الصحيح ان كل ذلك سواء لا يختص الفضيلة بوجه دون
وجه ولكن الافضل ما يكون ابعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع
لو صلى السنة التي قبل الظهر اربع ركعات بتسليمتين لا يعيدها عندنا
وعند الشافعي يصلي بتسليمتين كذا ذكر في شرح تاج الشريعة سنة لو تكلم
بين الفريضة والسنة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا تسقط
ولكن من ثوابه انتقص من ثوابه قبل التكلم سنة السنن اذا فاتت
عن اوقاتها لا تقضى سواء فاتت وحدها او مع الفرايض سوى سنة

الفجر فانها تقضى ان فاتت مع الفريضة بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا
فيما اذا فاتت بدون الفرض على قول ابو حنيفة وابو يوسف لا تقضى وعلى
قول محمد لا تقضى قبل طلوع الشمس ايضا ولكن تقضى بعد طلوع الشمس الى
وقت الزوال كذا ذكر في الهداية والنهاية والقنية ثم يسقط وقال الشافعي
يقضي جميع السنن كذا في القنية والصحيح مذهبنا مسئلة اما ساير السنن
سوى سنة الفجر فلا يقضى بعد الوقت وحدها اختلف المشايخ في قضائها
مع الفرض تبعا للفرض كذا ذكر الامام ظهير الدين في فتواه وتاج الشريعة
في شرحه قيل السنة اذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقي وعند اهل
خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر مسئلة اما سنة الظهر اذا فاتت وحدها
يقضيها بعد الفرض في الوقت مسئلة اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد
الظهر في وقت الظهر عند عامة المشايخ وهو الصحيح كذا في الهداية وشرح تاج
الشريعة وذكر في ذلك الشرح انه قال بعضهم لا يقضي واذا قضى يبدا بركعتين
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبدا بالاربع كذا ذكر في شرح تاج الشريعة
نقلا من جامع الصغير مسئلة ينويها قضاء عند ابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة
لا ينوي قضاء ورواية الهداية تشير الى انه ينوي اداء فاذا خرج الوقت
لا يقضيها وحدها ولا تبعا للفرض وذكر في النهاية يصلي السنة ركعتين بعد العشاء
على قول ابو يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا وجعل
هذه فرعا لمسئلة اخرى هي ان صلوة الليل مثنى مثنى افضل ام الاربع
مسئلة الافضل في صلوة الليل من النفل عند ابو يوسف ومحمد مثنى مثنى

وفي النهار

وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما وعند ابي حنيفة اربع اربع
فيهما والتكرار للتاكيد كذا ايضا ذكر في المنظومة وذكر في شرح الهداية
يفهم منه انه لا يزيد عليها من حيث الافضلية لان الزيادة عليها ليست بمكروهة
في الاتفاق في الليل مسئلة ان شاء يصلي صلوة الشريعة ثمانيا بتسليمة
واحدة ويكره ان يزيد وان فعلت كذلك مسئلة الزيادة على الثمان بتسليمة
واحدة في صلوة الليل وعلى الاربع في صلاة النهار مكروه وذكر في النهاية
ان شمس الائمة قال الاصح انه لا يكره الزيادة على ثمان ركعات وذكر في الفتاوى
الظهيرية انه يخافت في النفل في صلوة النهار وفي الليل يجهر ان شاء كذا في
الهداية والافضل ان يكون بين الجهر والاخفاء كذا ذكر في خلاصة الفتاوى
الا انه قال الجهر في الليل افضل مسئلة لو اتم في التطوع في الليل يخافت عمدا
فقد اساء وان كان ساهيا فعليه سجدة السهو وطول القيام افضل من كثرة
السجود كذا ذكر في الكنز ومختار الفتاوى مسئلة من شرع في نافلة ثم افسدها
قضاها بخلاف الشافعي ومن شرع اربع ركعات من النفل وقعد في الاوليين
ثم افسد الاخريين قضى ركعتين كذا في القدوري مسئلة من شرع في النفل ينوي
ركعتين فله ان يزيد ما شاء والقراءة واجبة في جميع ركعات السنن والنوافل
كذا في الهداية والقدوري اما التراويح مسئلة الاصح ان التراويح سنة هو الصحيح
من المذهب وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ايضا كذا في الهداية وخلاصة
الفتاوى وشرح تاج الشريعة وذكر في الفتاوى الظهيرية ان التراويح سنة
للرجال والنساء مسئلة التراويح اسم لكل اربع ركعات فكانت جملتها

عشرين ركعة وهذا عندنا وعند الشافعي واما عند مالك وهي مقدرة ست
وثلثين ركعة نه اختلف المشايخ في وقت التراويح حكي عن الشيخ الامام اسمعيل
المستملي وجماعة من متأخري مشايخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء
وبعده وقتها وقال مشايخ بلخ وبخاري وقتها ما بين العشاء والوتر فان
صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها في وقتها نه قال القاضي الامام ابو
علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى
بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح كذا في الفتاوي الظهيرية والاصح
ان وقت التراويح بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده مسئلة لا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان كذا في القدوري نه اما في الوتر في رمضان بجماعة
افضل ام الاداء بالمنزل وحده الصحيح ان الجماعة افضل كذا في فتاوي قاضيخان
مسئلة ذكر في الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وذكر
صاحب القنية في كتاب زاد الائمة ان الامام الوبري سئل عمن يقرأ في
التراويح آيتين بعد الفاتحة فقال لا بأس به وكتب ابو الفضل الكرماني
في الفتوي انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح وآية او آيتين لا يكره مسئلة اذا
صلى الامام قاعدا بعذر او بغير عذر والقوم قياما اختلف المشايخ فيه والاصح
انه يجوز ويصح الاقتداء قاعدا بالاجماع نه اداء التراويح قاعدا بغير عذر يجوز
كذا في الفتاوي الظهيرية وقال في المحيط يجوز ويكره وان فاتت التراويح لا يقضى
بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال
بعضهم لا تقضى وهو الصحيح كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية ولو صلى التراويح كلها

بتسليمة

بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين وقعد في آخرها ففي الاستحسان
على القول الصحيح تجزيه عن تسليمة واحدة كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية مسئلة اذا
بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز ذلك وفي بعض الفتاوي
لا يجوز وهو المختار مسئلة امامة الصبي في التراويح جوزه مشايخ خراسان
ولم يجوزها مشايخ العراق نه اهل البلدة تركوا التراويح قاتلهم الامام
نه صلى التراويح في بيته والناس يصلونها في المسجد لم يكن مسيئا
نه لو ترك الناس اقامتها وصلى كل واحد في بيته فقد اساؤا نه ينوي
التراويح او السنة او قيام الليل او نوى النفل جاز كما ذكرنا في صدر
الباب الخامس في مسائل النية نه لو لم يجدد لكل شفع بنية جاز لو نوى عند
تكبير الاحرام نية نه المقتدي كرر التراويح في مسجدين جاز والامام لا
نه من ادرك بعض التراويح فاوتره مع الامام يصلي الباقي وحده مسئلة
رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع ان كان كثير الضيافة
لا يترك ورده وان كان في الاحيان مرة يتركه واما صلاة الضحى فسنة
واقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة بثلث تسليمات مسئلة كان
النبي عم يواظب على الاربع في الضحى واما صلاة الاوابين وهي ما بين
العشائين بست ركعات بثلاث تسليمات واما صلاة الرغائب
اثنى عشر ركعة بست تسليمات يصوم اول خميس من شهر الله الحرام
رجب ويصليها بعد المغرب فسأل الله ان يزين ظاهرنا بخدمته
وبواطننا بموافقته وقلوبنا بمحبته واسرارنا بمشاهدته بفضله وعنايته

الباب السابع في صلوة الجمعة والعيدين والجنازة اعلم ان الجمعة
فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وشرائط لزوم الجمعة اثنا عشر
ستة في نفس المصلي وستة في نفس غير المصلي اما الستة شرط لوجوبها التي
في نفس المصلي الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والاقامة والصحة فلا يجب
على العبد والمرأة والصبي والمجنون والمسافر والمريض وذكر في عامة كتب الفقه
لا جمعة على الشيخ الكبير الذي ضعف كالمريض ولا على المقعد وان وجد حاملا
وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا وجد
الاعمى قائدا يلزمه الجمعة كذا في النهاية واما الستة التي هي في غير نفسه فالمصر
الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتى ان الوالي لو اغلق
باب المصر وجمع فيه حشمه ولم يؤذن للناس بالدخول لم يجز كذا ذكر الامام
التمرتاشي تنـ اما المصر الجامع فقد ذكر الكرخي ما اقيمت فيه الحدود ونفذت
فيه الاحكام تنـ قد تكلم فيه الى نهاية باقوال روي عن ابي ح المصر الجامع
هو بلدة كبيرة فيها محلات واسواق ولها رساتيق قرى وفيها وال
يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه او علم غيره ويرجع الناس
اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهذا هو الاصح تنـ قال بعضهم ان يعيش
كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يحتاج الى حرفة اخرى هكذا
ذكر في النهاية وفي بعض الشروح ان وجد كل ما يحتاج اليه الناس عادة
نه لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم فهو مصر جامع وذكر في خلاصة الفتاوي
ان هذا قول ابن شجاع واختيار البلخي كذا ايضا في النهاية نه المراد من

الاجتماع

الاجتماع اجتماع من تجب عليهم الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من
الصبيان والنسوان والعبيد قال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا ان يكون
فيه سلطان او قاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام كذا في الكنز هذا عند ابي يوسف
وهو اختيار الكرخي وهو الظاهر ويشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي
مقيما وذكر الكرخي كل موضع فيه وال او مفت فهو مصر جامع نه عند ابو يوسف
كل موضع يسكن فيه عشرة آلاف نفر فهو مصر جامع نه قال سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كخوارزم
وبخاري وسمرقند فعلى هذا القول لا تجوز اقامة الجمعة بكرمينة وكشانية
تنـ لو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه ذلك
ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام كذا ذكر
في الفتاوي الظهيرية وذكر صاحب القنية في كتابه البغية انه سأل الامام
ركن الدين الكرماني الخوارزمي في قرية خربت ليس فيها سوق قائمة للبياعات
بل يسكنه فيها ناس معدودون باقامة الجمعة فيه اولى بتعليل انه كان
يجمع فيها قبل الانقلاب ام اقامة الظهر بجماعة فيها اولى فكتب الجواب لا يصلون
الجمعة ثم في كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في كونه مصرا او
اقام في ذلك الموضع الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينوون
الظهر احتياطا حتى انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة فرض الوقت
باداء الظهر كذا في النهاية تنـ ثم اختلفوا في نية الاربع التي بعد الجمعة التي
ليست بفرض فقيل ينوي ظهر يومه وقيل ينوي آخر الظهر عليه وهو الاحسن

قال نجم الدين الزاهدي الخوارزمي في كتابه القنية الاحوط ان يقول نويت
آخر ظهر ادركت وقته ولم اصلّ بعد حنث اختلفوا في اصل الفريضة في هذا
اليوم قال بعضهم الفرض الاداء اما الجمعة واما الظهر الا ان الجمعة افضلهما و
قال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم ما هو الفرض في ساير الايام
يعني الظهر لكنه مامور باسقاط هذا باداء الجمعة نه قال الشافعي المصر ليس
بشرط بل كل قرية يسكنها اربعون من الرجال الاحرار لا يظعنون عنها
شتاء ولا صيفا يقام بهم الجمعة ولا يجوز اقامة الجمعة الا للسلطان او لمن
امره السلطان وهو الامير او القاضي كذا في القدوري والهداية نه المراد
من السلطان الخليفة لانه اراد به الوالي الذي ليس فوقه وال وهو الخليفة
وقال الشافعي السلطان ليس بشرط وذكر في الفتاوى الظهيرية عن ابي يوسف
انه قال امّا انتم اليوم ما لكم من يصلي بهم الجمعة لان الخلفاء يامرون القضاة
ان يجمعوا بالناس قيل اراد بهذا قاضي القضاة ط تجوز الجمعة خلف المتغلب
الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامير يحكم
فيما بين رعيته بحكم الولاية هكذا في فتاوى الظهيرية ومنية الفتح وذكر
صاحب القنية ان الامام علاء الدين ونجم الدين الزاهدي ستلا عن مسلم
نصبه امير الكفار واليا في هذه الديار هل يصير واليا في اقامة الجمعة و
والاعياد فكتبا نعم في اقامة الجمعة والاعياد وذكر في حيرة الفقهاء ان
رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والناس في صلوة الجمعة فرض صلوة الكل كيف
يكون هذا قال هذا رجل واجابه جاز للاول الاول وهو كان كتبه

بالجمعة

[illegible]

بالجمعة فرض صلوتهم ومن شرايطها الوقت وهو وقت الظهر وكان مالك يقول
بجواز اقامتها في وقت العصر بناء على مذهبه في تداخل الوقتين كذا في المبسوط
ومنها الجماعة اختلفوا في اقل العدد قال ابو ح وم ثلاثة سوى الامام وعن
ابي يوسف اثنان سوى الامام كذا في المنظومة والقدوري وغيرهما وهذا
اذا كان في المصر لم يشترط هذا النفر ان يكون صالحا للامامة حتى لا يتم نصاب
الجمعة بالنساء والصبيان ويتم بالعبيد والمسافرين ههنا تجوز لهم في العبد
والمريض ان يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزيه وذكر في بعض الفتاوى اذا اصاب
الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم في سعة من التخلف قن في الجمعة اذا سجد على
ظهر رجل جاز وقال ابن مقاتل هذا اذا وضع ركبته على الارض نه ومن شرايط
الجمعة الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة كذا في القدوري والهداية
نه هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط وقال الشافعي انها شرط حتى لا يكتفي
عنده بالخطبة الواحدة وان طالت ط لو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز
كذا في القدوري والهداية وعند ابي يوسف لا يجزيه بدون الطهارة وهو قول الشافعي
نه ان الشافعي يشترط الخطبتين ويقول القيام فيهما فريضة عنده القعدة والجلسة
بينهما فريضة خف لو خطب بتسبيحة او تحميدة فقال سبحان الله او لا اله الا الله
او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي ح كذا في المبسوط والمحيط والنهاية وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزيه حتى يكون كلاما طويلا يسمى خطبة كذا ايضا عند الشافعي هكذا
ذكر في النهاية نه ان الشرط عند ابي ح ان يكون الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا
عطس فقال الحمد لله يريد الحمد على عطاسه لا ينوي عن الخطبة نه قال القاضي

ابو بكر الزرنكري اقل ما يسمى خطبة عندهما مقدار التشهد من قوله التحيات
لله الى قوله عبده ورسوله اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة و
الكلام الى ان فرغ من الصلوة وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل
ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وانما قال قيد بالكلام لان الصلوة في
هذين الوقتين يكره عندهما ايضا من الصلوة والمراد من الصلوة الصلوة
التطوع نه اما صلوة الفائتة فيجوز وقت الخطبة من غير كراهة كذا في منية المفتي
خف لو تذكر رجل انه لم يصل الفجر والامام في الخطبة يصلي الفجر ولا يسمع الخطبة
قال القاضي الامام ابو علي النسفي كنت افتي في زماننا بانه يتم السنة اربعا قبل
الجمعة حتى وجدت رواية في الامالي عن ابي ح فيمن شرع في الاربع قبل الجمعة
فخرج الامام للخطبة انه يخفف القراءة ويسلم على رأس الركعتين فرجعت اليها
وقيل يتمها لان الاربع قبل الظهر بمنزلة صلوة واحدة كذا ذكر تاج الشريعة في
شرحه واما في الفتاوى الظهيرية فيسلم على رأس الركعتين وقيل يتم اربعا
وهو الصحيح واليه مال الصدر الشهيد حسام الدين وكذا لو شرع في الاربع قبل
الظهر ثم اقيمت الظهر نه اختلف المشايخ على قول ابي ح انما يكره كلام الناس
اما التسبيح والشبهه فلا وقال بعضهم يكره كل ذلك والاول اصح كذا في مبسوط
شيخ الاسلام وقال صاحب الهداية الاختلاف في كل كلام سوى التسبيح ونحوه
خف اعلم ان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان يأكل ويشرب
والامام في الخطبة ويحرم الكلام اذا كان من الخطيب جهة ينبغي ان يسمع الخطبة
ويسكت وكذا لو صلى الخطيب على النبي صم لان الاستماع فرض بالنص الآن

بقراءة الخطيب

٧٥

بقراءة الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه فيصلي السامع في قلبه
وذكر في تاج الشريعة في شرحه هذا قول ابي يوسف وهذا اقرب من الخطيب فان اذا ح
بعد منه اختلف المشايخ والاحوط السكوت خف اختار محمد ابن سلمة السكوت واما
دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة خف ولم يتكلم
لكن اشار بيده او بعينه حين رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به خف عن ابي يوسف
يرد السلام ويشمت العاطس الحامد وعن محمد انه يرد في نفسه بناء على انه لا يمكنه
ان يرد السلام بعد الخطبة هذه فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع
الفور ثم الخطيب لا يسلم على القوم ولا يجيب السامع الاذان الذي بعد خروج الامام الخطبة
عند ابي ح خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في المنظومة خف اقامة الجمعة في المصر في موضعين
يجوز عند ابي ح وابي يوسف ولا يجوز في ثلثة مواضع وعند محمد انما يجوز في ثلثة مواضع
وفي واقعات قاضيخان لم يذكر قول ابي ح وانما ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد
وفيه روى اصحابنا عن ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين في مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى كان حكمه حكم المصرين فان لم يكن بينهما نهر كبير فالجمعة لمن سبق فان
صلوا معا فسدت صلاتهم جميعا وذكر في شرح مجمع البحرين ان شمس الائمة قال في
المبسوط الصحيح في مذهب ابي ح ومحمد جواز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر
من ذلك وبه نأخذ وقال ابو يوسف لا يجوز في موضعين اذا كان بينهما جسر طويل
بينهما كبغداد وقد كان يأمر بقطع الجسر وقت الصلوة ليتحقق الفصل ويصير الموضعان

كالمصرين فيجمد بحكم القدوة وان لم يكن نهر حائل وصلوها في الموضعين
والسابقة هو الصحيح كانوا آنفا والمتاخرين يصلون الظهر فان جهلوا
السابقة واتوا معا بطلت جميعا ته في مبسوط شيخ الاسلام اذا ادرك
الامام يوم الجمعة في الركوع من الركعة الثانية فانه يصير مدركا للجمعة عندهم جميعا
وان ادركه بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه قال
ابو حنيفة وابو يوسف فانه يصير مدركا للجمعة فيصلي ركعتين وقال محمد وزفر والشافعي
بانه يصلي اربعا الا ان الاربع ظهر لمحمد على قول الشافعي حتى قال لو ترك القعدة
على الثانية لا يجزيه وعلى قول محمد جمعة من وجه ظهر من وجه على ما ذكر في الهداية
ته في المحيط قال الشيخ الامام ابو حفص قلت لمحمد يصير مؤديا الظهر بتحريمة الجمعة
قال ما تصنع وقد جاءت به الآثار كذا ذكر في الفتاوى الظهيرية من صلى الظهر
في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام ولا عذر به كره له ذلك وجازت صلوته
كذا في القدوري فان بدا له ان يحضر الجماعة فتوجه اليها بطلت صلوة الظهر
عند ابي حنيفة بالسعي وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام صف
يستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان تفرغ الامام من صلوة الجمعة وان
لم يؤخر يكره وهو الصحيح واذا اذن المؤذنون الاذان الاول يوم الجمعة
ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة كذا في القدوري وغيره ته
في المبسوط الاذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع ويجب السعي الى الجمعة فكان
الطحاوي يقول هو الاذان عند المنبر بعد خروج الامام فانه هو الاصل
الذي

رائي

الذي كان للجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح كان ان كل اذان
يكون قبل زوال الشمس فذلك غير معتبر والمعتبر اول اذان بعد زوال
الشمس سواء كان على المنبر او على الزوراء التي هي بيت في المدينة يصعدها المؤذنون
ليؤذنوا وهو الذي ذكره في المبسوط ذكره يوافق رواية الهداية وفي مبسوط
شيخ الاسلام جعل المعتبر من الاذان الاذان الثاني وهو عند المنبر بعد الخروج
وذكر في الفتاوي الظهيرية الاذان المعتبر هو الاذان الاول صف المسافر
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث فيه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى
الخروج من المصر يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول
الوقت يلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول الوقت
اي وقت الجمعة لا يلزمه صف قال صدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان
لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل
لامر لا بد له منه لا بأس بالسؤال والاعطاء فصل في صلوة العيدين
تف اختلفوا عن الجانب روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يجب العيدين على اهل
الامصار كما يجب الجمعة ومن لا يجب الجمعة لا يجب العيد حتى انها لا يجب على المسافر
والمريض والعبد كذا في النهاية وعن الحسن الكرخي ايضا حردي هكذا ذكر
في الجامع الصغير ان صلوة العيد سنة كذا في المحيط تف ذكر ابو موسى الضرير
في مختصره انه فرض كفاية والاصح انها واجبة تف اما بيان شرائط وجوبها
فكل ما هو شرط وجوب الجمعة فهو شرط وجوب صلوة العيد من الامام والمصر
والسلطان والاذن العام والجماعة الا الخطبة فانها سنة

يتخطى

صلوتها

بعد صلوة العيد كذا ايضا في خلاصة الفتاوى خف ان الجمعة بدون
الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جايزة ويقدم الخطبة في الجمعة ويؤخر
في العيد وان قدم ايضا في العيد جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة خف لا يخرج
المنبر يوم العيد الى الجبانة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره خف في نسخة الامام
شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا احسن في زماننا وعند ابي ح لا باس به
ته يستحب للمسلم في يوم الفطر بستة اشياء ان يغتسل ويستاك ويذوق
شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا ويخرج
صدقة الفطر ان كان غنيا تف اما في عيد الاضحى فان كان في الرساتيق
يذبح حين اصبح ويذوق منه وفي المصر لا يذبح حتى يفرغ من صلوة العيد
ولا يذوق في اول اليوم حتى يكون تناوله من القرابين ته لا يكبر جهرا عند
ابي ح في الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر هكذا اخرج صاحب الهداية
بالجهر في التجنيس وكذلك في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء وزاد الفقهاء
والخلاصة تقييد بالجهر تف عند ابي يوسف ومحمد يكبر جهرا في طريق المصلى يوم
العيد الفطر والصحيح قول ابي ح ته وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه اختلف
الروايتين عن ابي ح فقال روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي ح انه
لا يكبر جهرا في طريق المصلى عيد يوم الفطر وروى الطحاوي عن ابن عمران
البغدادي استاذه ابو حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا
كذا في تحفة الفقهاء ته اما في عيد الاضحى فانهم اتفقوا على انه يجهر بالتكبير في طريق
المصلى قال في تحفة الفقهاء يكبر في حال ذهابه الى المصلى جهرا فاذا انتهى

الى المصلى



الى المصلى يترك ولا يتنفل في المصلى قبل العيد كذا في القدوري خف اما
وقت صلوة العيدين بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول
فان زالت الشمس خرج وقتها والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر
تف اما بيان كيفية اداء صلوة العيدين يصلي الامام بالناس ركعتين فيكبر تكبيرة
الافتتاح ويقول سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة وسورة
ثم يكبر تكبيرة يركع بها فاذا قام الى الثانية يقرا اولا ثم يكبر ثلثا ويركع
بالرابعة فيكون التكبيرات الزوايد ستا ثلاثة من الركعة الاولى وثلثة
من الثانية وثلثة اصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوعين ويوالي بين
القرائتين فيقرا في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات
وهذا قول ابن مسعود وحذيفة اليماني وعقبة بن عامر الجهني وابي موسى الاشعري
وابي هريرة وابي مسعود الانصاري رضي الله عنهم وانما اخذ علماؤنا بقول
ابن مسعود كذا ذكر في المبسوط والنهاية ته ظهر عمل العامة اليوم بقول ابن
عباس لامر بنيه الخلفاء وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بني العباس
امروا الناس بالعمل في التكبيرات بقول جدهم وكتبوا في مناشيرهم ذلك
وهو تاويل ما روي عن ابي يوسف قدم بغداد وصلى بالناس صلوة العيد
وخلفه هارون الرشيد وكبر تكبيرات ابن عباس وكذا محمد بن الحسن هكذا
فتاويله ان هارون الرشيد امرهما ان يكبرا تكبيرات جده بقول ابن عباس
ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا كذا في المبسوط والمحيط
اما المذهب فهو قول ابن مسعود فكان قوله خالف لقول ابن عباس في

في رواية

في العدد وفي الموضع حف عن ابن عباس في المشهور روايتان في رواية
اثنتا عشر تكبيرة وفي رواية ثلث عشر تكبيرة ثلثة اصلية والبواقي
الزوائد خمس في الركعة الاولى وخمس في الثانية وفي رواية خمس في ركعة
الاولى واربع في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة كذا ذكر ايضا في
رواية ابن عباس على هذا التفصيل في النهاية وذكر في خلاصة الفتاوي
وعن ابي يوسف كما قال ابن عباس نه في المحيط ثم عملوا برواية الزيادة
في عيد الفطر وبرواية النقصان في عيد الاضحى فيكون عملا بالروايتين كذا ذكر
في خلاصة الفتاوي نه في المبسوط روي عن ابي ح انه سكت بين كل تكبيرتين
بقدر ثلث تسبيحات نه ليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا حف
عن ابي حنيفة وم يرفع يديه عند تكبيرات الزوائد نه عن ابو يوسف لا يرفع
كذا في مبسوط شيخ الاسلام وتحفة الفقهاء ولا يجب سجود السهو بترك رفع اليدين
في تكبيرات العيدين وذكر في الملتقط يرسل يديه في تكبيرات العيدين
نه لا خلاف انه يأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد
الا في قول ابي ليلى فانه يقول بعد التكبيرات العيدين الزوائد نه اما التعوذ
فيأتي به وعند ابو يوسف عقيب ثناء الافتتاح قبل التكبيرات الزوائد وعند
محمد بعد الزوائد حين يريد القراءة لانه للقراءة عنده كذا في مبسوط وتحفة الفقهاء
حف لو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد لا يترك التكبيرات بل
يأتي بها في الركوع تف اذا ترك تكبيرات العيدين ساهيا يقضي في الركوع
حف لو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت صلوة

العيد

العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال
وان زالت الشمس من الغد سقط صلوة العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر
بلسر ان كان له عذر يمنع الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد
ولا يصليها بعد ذلك ومن فاتته صلوة العيد وحده لم يقضها كذا في القدوري
وغيره نه قال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده نه هذا بناء على ان
المنفرد هل يصلي صلوة العيد عندنا لا يصلي وحده وعند الشافعي يصلي لان
الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده نه ان احب ان يصلي وحده فالافضل ان
يصلي وحده اربع ركعات لما روي عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلوة
العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الركعة الاولى سبح اسم ربك والثانية والشمس
وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي م وعدا
جميلا وثوابا جزيلا كذا في المحيط نه ايام النحر ثلثة ايام وايام التشريق
ثلاثة ايام ويمضي في ذلك اربعة ايام فان العاشر من ذي الحجة نحر خاص
والثالث عشر تشريق خاص واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا
كذا في خلاصة الفتاوي نه اختلف العلماء في ان التكبير التشريق سنة او واجب
ذكر الامام التمرتاشي تكبير التشريق في الايضاح وفي شرح ابي بكر وابي اليسر
والبزدوي وابي ذر انه واجب كذا في تحفة الفقهاء وفي المحيط تكبير التشريق
سنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل رح وذكر في خلاصة الفتاوي
ان علمائنا اتفقوا على ان ابتداء التكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة
واختلفوا في اختتامه انه عقيب صلاة العصر من يوم النحر وهي ثمان صلوات

عندابي ح وقال ابو يوسف وم عقيب صلاة العصر من يوم آخر التشريق وهي
ثلث وعشرون صلوة وكذا عند الش فق وعليه عمل الناس اليوم حف
ثم هذا التكبير على اهل الامصار في الصلوة المكتوبات المؤديات بالجماعة
جماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان وان صلين بجماعة وعندهما كل من
صلى المكتوبة في هذه الايام فعليه التكبير مسافرا كان او مقيما رجلا كان
او امرأة في المصر او في غيره في الجماعة او في الوحدة خف لا يكبر عقيب الوتر
وعقيب صلاة العيد ويكبر عقيب الجمعة نه التكبير ان يقول مرة واحدة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وذكر في العناية ان
الش فق يذكر التكبير ثلث مرات نه اما المسافرون اذا صلوا جماعة في مصر ففيه
روايتان تف لو ترك الصلوة من ايام التشريق وقضى في تلك الايام
فانه يكبر كذا في خلاصة الفتاوى تف لو ترك صلوة في غير هذه الايام فتذكر
في هذه الايام يقضي بلا تكبير تف لو ترك صلوة في هذه الايام وقضاها في
غير ايام التشريق يقضي بلا تكبير فصل في الجنايز نه اذا قرب
الرجل من الموت وجه الى شقه الايمن لان المعروف فيما بين الناس ان
يضجع مستلقيا على قفاه وقيل بان هذا ايسر لخروج الروح الكشف نه
في شرح الطحاوي اذا احتضر الرجل ودنا موته فالواجب على اصدقائه
واخوانه ان يلقنوه كلمة الشهادة ولا يقولوا له قل ولكن يقولون وهو
يسمع ويتلقن كذا ايضا في القنية نه اذا مات شد لحياه وغمض عيناه
نه المستحب ان يعجل في جهازه ولا يؤخر ولا بأس باعلام الناس بموته نه
اعلم

اعلم ان غسل الميت حق واجب على الاحياء كما ذكرنا في الباب الرابع
كذا ايضا في تحفة الفقهاء نه الغسل بالماء الحار افضل عندنا وقال الشافعي
الافضل ان يغسل بالماء البارد تف الجنس يغسل الجنس كالذكر للذكر
والانثى للانثى ولا يغسل الجنس خلاف الجنس تف اما الصبي والصبية ان كانا
من اهل الشهوة فكذلك الجواب وان لم يكونا من اهل الشهوة فلا
بأس بغسلهما عند خلاف الجنس تف اذا ماتت المرأة في السفر ولم يكن هناك
غير الرجال فان كان فيهم ذو رحم محرم منها فانه يتيممها بيده بغير خرقة وان لم يكن
فالاجنبي يتيممها بخرقة وذكر في بعض الفتاوى لا خلاف ان المرأة تغسل
زوجها وانما الخلاف في الزوج هل يغسل زوجته ام لا عندنا لا يغسل
وعند الشافعي يغسل تف لا تغسل ام الولد مولاها خلافا لزفر ثم خرج اكثر الولد
حيا فانه يصلى عليه والا فلا وحد الاكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل
الرأس صدره وان استهل المولود سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج
في خرقة ولم يصل عليه كذا في القدوري والاستهلال للصبي ان يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته وذكر في الايضاح وهو ان يكون منه ما يدل على حيوته
من بكاء او تحريك عضو او طرف كذا ذكر في العناية ثم الحبلى اذا ماتت
وفي بطنها ولد يضطرب يشق بطنها ويخرج الولد اذ لا يسع الا ذلك كذا
ذكر في الفتاوى الظهيرية وذكر في منية المفتي في هذه المسئلة ان غلب على الظن
حيوته يشق بطنها من الجانب الايسر ويخرج وحكي في ذلك المنية انه
فعل ذلك باذن الامام فعاش الولد ثم مات في السفينة يغسل ويكفن

ويصلى ويرمى في البحر كذا ذكر في فتح البحرين وغيره ثم غسالة الميت لا تنجس
ثوب غاسله مادام في غسله واما الشهيد لا يغسل ولكن يكفن ويصلى
عليه باتفاق علمائنا كذا في كتب الفقه طرا انه عند الشافعي لا يصلى على الشهيد
كذا في الجامع الصغير حنف الشهيد كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة
ولم تجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى المترض فهو مثل شهداء
احد ذكر تاج الشريعة في شرحه قيد امع بهذا القيود وهو ان يكون القاتل
معلوم حتى لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعمدا فلا يكون القتل ظلما وذكر
في العناية اذا علم انه قتل بحديدة ظلما ولكن لم يعلم قاتله يغسل لان
الواجب هناك الدية والقسامة على اهل المحلة حنف الحايض والجنب
والصبي اذا قتلوا اغسلوا عند ابي ح خلافا لابي يوسف وم قولنا قتل ظلما
اذا قتل بحق رجم او قصاص فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل بشيء
لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او من شاهق
الجبل او غرق في الماء فانه يغسل فلا يجزي ذلك عن الغسل الا اذا اجروه
في الماء الجاري وكذلك اهل البغي وقطاع الطريق قوله بحديدة ولو قتل
بغير حديدة مثل الخشب والحجر وبشيء مثقل يغسل عند ابي ح كذا ايضا
في المنظومة قوله ولم تجب بقتله بدل هو مال فان كان قتل يتعلق به وجوب
القصاص على قاتله فان المقتول يكون شهيدا وانما القصاص اذا قتل
بحديدة سواء كان الحديد صغيرا او كبيرا او سواء جرحه او لم يجرحه حنف
الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان كان وجبت الدية قوله ولا عاد

الى المترض

الى المترض يعني مرتثا وهو مشتق من ارتث وهو من قولك ثوب رث
اي خلق حنف اذا ارتث بطلت شهادته في احكام الدنيا وهو الغسل
اما هو شهيد في الاحكام الآخرة والارتثاث ان يأكل او يشرب
او يداوي بعد الجرح او تحول من مكانه ذلك الى مكان آخر وكذا لو بقي في
مكانه يوما كاملا او ليلة كاملة حيا وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث كذا
في خلاصة الفتاوي حنف ان اوصى بشيء من امور الآخرة او اوصى فيطالها
او وصية كان ارتثاثا عند ابي يوسف وم حنف الوصية بامور الدنيا تبطل شهادته
بالاجماع كذا في العناية حنف اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب
او قطاع الطريق او الخوارج او اهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن
اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء
قتل كذا في الجامع الصغير وتحفة الفقهاء بعصى او بحجر او مدر او بوطأة دوابهم
وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كاثروا عليه او قتل بالمصر بسلاح
او بغيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر او غيره وكذا لو اوجب العدو بالنار
فاحترقوا حنف الاصل فيه شهداء احد رحمهم ولو لم يكن كلهم قتل السيف
والسلاح حنف من وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية والقسامة
الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص والقصاص عقوبة
والشهداء ليس على قاتلهم العقوبة في الدنيا ان وجد وفي العقبى ان لم يوجد
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان دم الشهداء ما دام عليه فهو طاهر فاذا ابين
عنه كان نجسا حنف اذا وجد اكثر الانسان الميت يغسل والاقل لا يغسل

عندنا وعند الشافعي يغسل كيف ما كان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه ولكن ينزع عنه الفرو والخف والسلاح كذا في القدوري
وغيره ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يغسل ولم يصل عليه
كذا في القدوري ومختار الفتاوي ت ان البغاة فلا يصلى عليهم خلافا
للشافعي بخلاف المقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه كذا في مختار الفتاوي
خف من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عندنا ح وم وبه كان يفتي شمس الائمة
الحلواني كذا في الفتاوي الظهيرية ويقبل توبته ان كان تاب في ذلك الوقت
كذا روي عن شمس الائمة الحلواني ومذكور في الفتاوي الظهيرية وكان ركن الاسلام
علي السعدي يقول انه لا يصلى عليه كذا ايضا في الفتاوي الظهيرية وقال ايضا فيه
لا لانه لا توبة له ولكن لانه باغ وقال رض وبه كان يفتي شيخ الاسلام الشيخ
الامام ظهير الدين والاول اصح وذكر في بعض النسخ ان الش في قول ابي يوسف
خلافا للشافعي واما التكفين ت تكفين الميت سنة قال صاحب النهاية
ان المسائل التي تدل على ان التكفين واجب منها تقديم التكفين على
الدين والوصية والارث خف يكفن الميت كفنه وهو ان ينظر الى ثيابه
في حيوته لخروجه في العيد ت ان الكفن على ثلثة انواع كفن سنة وكفن كفاية
وكفن ضرورة اما كفن السنة في حق الرجل ثلثة اثواب وفي المراة خمسة
اثواب واما كفن الكفاية في حق الرجل ثوبان وفي حق المراة ثلثة واما
كفن الضرورة خف فيما يوجد فيهما فان مصعب بن عمير رض كفن في ثوب
واحد حين استشهد كذا في الهداية وهو كفن الضرورة ت احب الاكفان

البيض

البيض كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وغيره ت يجعل حشوها صبريتين
على صدرها فوق الدرع وقال الشافعي ويحشو خلف ظهرها كذا في
المحيط وفي المبسوط ولم يذكر العمامة في الكفن وقد كره مشايخنا واستحسنه
بعض مشايخنا ويجعل ذنبه على طرف وجهه بخلاف حالة الحيوة واما صلوة
الجنازة فهي فرض كفاية اذا قام البعض سقط عن الباقي كما ذكره في باب
الخامس وسبب وجوبها الميت وشرطها ان يكون مسلما ت ذكر الحسن
عن ابي ح ان السلطان اولى بالصلوة على الميت فان لم يحضر فالقاضي
اولى وان لم يحضر فامام الحي وهو الذي كان يصلي خلفه في حال حيوته
وان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا
وهذا كله قول ابي ح وم ت لما مات امير المؤمنين الحسن بن علي رضي الله عنه حضره
الحسين رض والناس لصلوة الجنازة فقدم الحسين سعيد بن العاص رض
وكان سعيد واليا بالمدينة يومئذ فابى سعيد ان يتقدم فقال له الحسين
تقدم ولولا السنة ما قدمتك وهذا ايضا مذكور في تحفة الفقهاء ت قال
ابو يوسف والشافعي ولي الميت اولى بالصلوة على الميت على كل حال
امام الحي اولى لانه الولي وفي رواية الحسن عن ابي ح الاب اولى ولا
يتقدم امام الحي الا باذن الاب خف لا يتقدم احد غير السلطان وغير
امام الحي الا باذن الاب خف لو صلى على الميت السلطان او الوالي
او القاضي او امام الحي ليس للولي ان يعيد وان كان غير هؤلاء فللولي
ان يعيد خف لو اوصى بان يصلي عليه فلان وذكر في العيون ان الوصية

[illegible]

باطلة وفي نوادر الامام رستم انها جايزة ويوحرفلان بان يصلي عليه
قال صدر الشهيد الحنوي على الاول فتح امت امراتنا صلوة الجنازة
لابعيد كذا في الفتاوي الظهيرية وكذا قال برهان الدين صاحب المحيط فتح
لو لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جازت خف ينبغي للامام ان يقوم
على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعًا كذا في الجامع الصغير بهشر
عن ابي ح انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها بسكون
السين وقال ابن ابي ليلى يقف من الرجل بحذاء صدره ومن المراة بحذاء
وسطها كذا في شرح تاج الشريعة وذكر في النهاية نقلا عن شرح الطحاوي حيث
قال يجوز التيمم في المصر لمن خاف فوت صلوة الجنازة ان توضا والولي
غيره فلا فالثلث فتى كذا في القدوري والهداية ان صلى وليس ثم جنازة اخري
انتقض تيمم وان كان هناك جنازة اخري لم ينتقض تيمم نه ان اقتدي
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جاز بلا خلاف واذا اراد ان يصلي صلوة
الجنازة كبر تكبيرة مقرونة بنية وبنيته ان يقول اللهم اني اريد ان اصلي
لك وادعوا لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني ويرفع يديه مع التكبير ثم
يضعهما تحت سرته ويقرا سبحانك اللهم الى اخره اللهم انت دايم تبقى وما سوي
يفني وكل شيء هالك الا وجهك لك الحمد واليك المآب وعند الشافعي يقرا
الفاتحة ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد
وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول اللهم
اغفر

٨٢

اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان واخصص
من بيننا هذا الميت بالراحة والمغفرة والرضوان نه قال الامام القاضي نه
لم يكن ذلك الدعاء ياتي باي دعاء شاء ثم يكبر تكبيرة اربعة ويسلم من
الجانبين وليس بعد الرابعة دعاء سوي السلام في ظاهر المذهب كذا ذكر في
الغنية والنهاية ط قيل يقرا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وعذاب القبر كذا في النهاية نه قال بعضهم يقول بعد
تكبيرة الرابعة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك
انت الوهاب وقال بعضهم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة ولهذا لو ترك
تكبيرة منها لا يجزيه الصلوة كما لو ترك ركعة من ذوات الاربع كذا ذكر تاج الشريعة
في شرحه للهداية ط لا يرفع الايدي الا في تكبيرة الافتتاح وكذلك في الفتاوي
الظهيرية وخلاصة الفتاوي والنهاية نه قال مشايخ بلخ يرفع عند جميع التكبيرات
كذا ايضا في الكافي وخلاصة الفتاوي والظهيرية والصحيح ما قلنا ان لا يرفع الايدي
الا في تكبيرة الافتتاح كذا في الجامع الصغير لقاضيخان وذكر سيد الامام في الملتقط
لا يرسل يديه في صلوة الجنازة بل ياخذ كما في الصلوة وهو اختيار الامام الرحمن
والامام الاجل برهان الدين الكبير والامام صدر الشهيد حسام الدين وعلى هذا
رواية خلاصة الفتاوي ط لو كبر الامام لم تيا به المقتدي في الخامسة الا على قول زفر

كذا في النهاية ثم لا يستغفر للصبي لانه لا ذنب له كذا في المحيط وينبغي اذا كان
للميت غير بالغ لا يقرأ في صلوة جنازة اللهم اغفر لحينا الى آخره ثم يقرأ في
صلوة جنازة الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا
شافعا مشفعا قوله فرطا اي اجرا يتقدمنا ومنه الحديث انا انا فرطكم
على الحوض اي متقدمكم وذخرا اي خيرا باقيا وشافعا مشفعا اي مقبول الشفاعة
خف اذا حضر الرجل صلوة الجنازة وقد كبر الامام للافتتاح عند ابي يوسف
حين حضر للافتتاح ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وكذا
الثانية والثالثة وعند ابي ح وم رح اذا جاء بعد ما كبر الامام للافتتاح
لا يكبر ولكن يمكث حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون هذا
التكبير تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل ثم يتابع الامام فيما بقي اذا سلم الامام
يأتي بما سبق وكذا في باقي التكبيرات وعلى هذا الاختلاف رواية النهاية
خف المسئلة بحالها اذا لم ينتظر وكبر حين حضر لا تفسد صلوته عند ابي
حنيفة وم لكن لا يعتبر هذا التكبير ثم المسبوق يأتي بالتكبيرات بعد
صلوة الامام قبل ان يرفع الجنازة ثم فرق م بين ما لو ادرك الامام
بعد الرابع وبين ما لو ادركه بعد الثالثة قال بعد الثالثة ما لم يكبر الامام
لا يكبر وقال بعد الرابعة فاتته الصلوة لان الامام لا يكبر وبعد الثالثة
يكبر الامام كيلا يصير مؤديا قبل فراغ الامام كذا في المبسوط والمحيط
قف المسبوق في صلوة الجنازة بتكبيرتين يقرأ مع الامام ما يقرأ امامه
وفيما يقضي يقرأ الاستفتاح والصلوة والمراد من الاستفتاح سبحانك
اللهم

اللهم الى آخره خف لا يصلى على ميت غائب عندنا وعند الشافعي يصلى على
الغائب قن كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم وفي بعض الفتاوى
كراهة تنزيه خف اذا اجتمعت الجنائز يصلى عليها صلوة واحدة تجزي عن الكل
قن اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع خف عن الحسن
عن ابي ح انه يضع افضلهما مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف احسن ذلك
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام تف تكلموا في كيفية الوضع
وقال ابن ابي ليلى اجتمعت الجنائز يوضع رجل خلف رأس الآخر اسفل من
رأس الاول يوضعون هكذا درجا وروي عن ابي ح انه قال ان وضعوا
كما قال ابن ابي ليلى فحسن وان وضعوا رأس كل واحد منهم بحذاء رأس صاحبه فحسن
ثم يوضع الرجل قدام الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ثم المراهقة
ثم الراهقة تف روي في الامالي عن ابي يوسف انه يصلى على الميت في القبر
الى ثلثة ايام وبعد ما مضت الثلثة لا يصلى عليه وكذا ذكر ابن رستم في نوادره
عن م عن ابي ح والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لان تفرق الاجزاء مختلف
فيه باختلاف حال الميت من السمن والهزال ومن اختلاف الزمان
من الحر والبرد فان كان في رأيهم انه تفرق اجزاء الميت المعين قبل ثلثة
ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر رأيهم انه لم يتفرق اجزاؤه
صلوا عليه بعد ثلثة ايام خف صلوة الجنازة عند طلوع الشمس والغروب والزوال
مكروه وان صلوا لم يكن عليهم الاعادة واما بعد غروب الشمس يبدؤا بالمغرب
ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كذا في فتح شمس الائمة الحلواني وعلى هذا

رواية القنية وعلى عكسه ايضا يعني تقدم سنة المذهب على صلوة الجنازة
وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صلى رجل بالناس صلوة الجنازة ثم بان انه كان
محدث لو منهم الاعادة وان تبين ان القوم كانوا محدثين لا يلزمهم الاعادة
وبهذا تبين ان الجماعة ليست بلازمة لاداء صلوة الجنازة ولو احدث
الامام في صلوة الجنازة فقدم غيره جاز وهو الصحيح قنية افضل صفوف
الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي غيرها اولها اظهار التواضع ليكون شفاعته
ادعى الى القبول وذكر في قنية الفتاوي عن النبي عم انه قال من صلى عليه
ثلثة صفوف فقد غفر له قنية ان الزوج الذي يصلب بامر السلطان في القطع
عليه اختلاف الروايات وفي الفتاوي الظهيرية عن ابي ح في الصلوة عليه
روايتان قم نقل الميت من بلد الى بلد مباح قال في بعض الفتاوي هذا
اذا كان قبل الدفن واما بعد الدفن فلا ينقل وذكر في الكنز ان الميت
لا يخرج من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة ولا بأس بنقل الميت قدر
ميل او ميلين ويكره الزيادة على ذلك كذا في الفتاوي الظهيرية حف
السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة من جوانبها الاربع عندنا كذا في
تحفة الفقهاء تف قال الشافعي يقوم من يحمل الجنازة بين العمودين يعني
يحملها اثنان نه لا بأس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها افضل عندنا
كذا في خلاصة الفتاوي وقال الشافعي امامها افضل قم مع الجنازة نائحة
او صائحة زجرت فان لم ينزجر لا بأس بالمشي معها ويكره بقلبه كذا ذكر في الفتاوي
الظهيرية ويكره الرنة والعويل وشق الجيوب ولا بأس بارسال الدمع بالبكاء

بالبكاء

بالبكاء كذا في الفتاوي الظهيرية الرنة الانين والعويل الصيحة قنية اتباع
الجنازة افضل من النوافل اذا كانوا لجواره او لقرابة او صلاح مشهود
والا فنوافل ولا يبرح عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كذا في الفتاوي
الظهيرية تف يكره للمشيع الجنازة ان يقعد قبل وضع الجنازة نه يلحد القبر
للميت ولا يشق وقال الشافعي يشق ولا يلحد لتوارث اهل المدينة فانهم
توارثوا الشق دون اللحد لانهم انما توارثوا ذلك لضعف اراضيهم بالبقيع
والبقيع اسم مقبرة بالمدينة ولاجل هذا المعنى اختاروا الشق في ديارنا لان
اراضي ديارنا ضعفا ورخاوة فيها واذا لحد فاختاروا الشق لهذا نه صفة
اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب من القبلة منه حفيرة فيوضع فيها
الميت وصفة الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت كذا
في المبسوط والمحيط تف التابوت في بلادنا افضل لكن يفرش فيها التراب
ولا بأس بدفن اثنين او ثلاثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين
كل اثنين حاجز من التراب ويقدم افضلهما كذا في الفتاوي الظهيرية والقنية
الآن في القنية قال يكره ولم يقيد بالضرورة وقال الامام ظهير الدين المرغيناني في
انه لا يكره كذا في القنية ثم يوضع الميت في قبره مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده
قال الذي يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله عم كذا في التورتي وغيره تف
كره ابو ح ان يتوطأ على قبر او يجلس عليه وكذا يكره ان يصلي عند القبر حف
ان مات ولم يدفن اياما بان جعل في التابوت يحمل من مصر الى مصر آخر مالم
يدفن لا يسأل خف السؤال لكل ذي روح حتى ان الرضيع يسأل ويلقنه

الملك او يلهمه الله تعالى وذكر في الفتاوي الظهرية ان الصبي كيف روي
عن ابي عباس رضه ان الاطفال يسئلون عن الميثاق الاول ثم
لاباس بتعزية المسلمين الى ثلثة ايام وترغيبهم في الصبر نسال الله تعالى
ان تجعل عاقبتنا بالخير والسعادة ويختم اعمارنا بكلمة الشهادة ويرزقنا
التوبة والانابة قبل الفوت ويهون علينا سكرات الموت ويجعلنا
يوم القيمة من الزمرة الذين هم الفائزون الآمنوا الذين لا خوف عليهم
ولاهم يحزنون **الباب الثامن** فى احكام السفر والتيمم والمسح على الخفين
والصوم اعلم ان السفر الذي يتعلق به الرخصة وهو ان ينوي السفر مقدار
مدة السفر ويخرج من عمران المصر فما لم يوجد هذان الشرطان لا يثبت في
حقه احكام السفر ورخصة المسافرين كذا في تحفة الفقهاء حتى انه لو طاف جميع
البلاد بلا قصد مدة السفر لا يصير مسافرا وفي الغاية لو قصد ولم يظهر ذلك
بالفعل فكذلك ثم اختلف العلماء في ادنى مدة السفر التي يتعلق بها الرخصة
قال علماؤنا مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام كذا ايضا
فى الهداية وشرح الوجيز طرا وذكر في تاج الشريعة في شرحه للهداية ان المعتبر
قصد تلك المسيرة دون السير لو قطع البريد مسيرة ثلثة ايام ولياليها
في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع بطئ السير مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام
فانه لا يترخص ثم السير الثقيل سير البريد وابطاؤه سير العجلة وخير الامور
اوسطها وهو سير الابل ومشي الاقدام ثم روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابن سماعة
ان مدة السفر مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وهذا التقدير مذكور في الهداية

بتقدير

بتقدير ابي يوسف ثم قال ان فتى في قول مقدر لمسيرة يومين
وفي قول بستة واربعين ميلا كذا في النهاية عن مبسوط شيخ
الاسلام الامام الكيجاني والامام السرخسي وقال مالك مسيرة
اربعة برد كل برد اثني عشر ميلا كذا ذكر تاج الشريعة في شرحه للهداية
وان فعى قدره بيوم وليلة في قول وفي قول قدره خمسة وعشرون
فرسخا ثم ان عامة المشايخ قدروها بالفراسخ ايضا فيما بينهم بعضهم قالوا
احد وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا ثمانية وعشرون فرسخا وبعضهم قالوا
خمسة وعشرون فرسخا كذا في الكافي والفتوى على ثمانية عشر لانه اوسط
الاعداد كذا في المحيط عن ابي حنيفة رح انه اعتبر ثلثة مراحل التقدير بالمراحل
وهو قريب بالاول يعني من ثلثة ايام لان المعتاد في السير في كل يوم
مرحلة واحدة خصوصا من اقصر ايام السنة كذا في النهاية نقله عن المبسوط
وقال في بعض الفتاوي بريد به ثلثة ايام نهارا دون لياليهن وقال
بعض مشايخنا يعتبر السير في اقصر ايام السنة ثم يعتبر ثلثة ايام مع الاستراحات
التي يكون في خلال ذلك وهذا ان المسافر لا يمكنه ان يمشي دائما
بل يمكنه المشي في بعض الاوقات وفي بعض الاوقات ليستريح ويأكل
ويشرب وهذه الاستراحة ملحقة بمدة السفر ثم قال في المحيط مصر له طريقان
احدهما مسيرة يوم وليلة والآخر مسيرة بثلثة ايام ولياليهن ان اخذ
في الطريق الذي مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلوة وان اخذ في الطريق
الذي هو ثلثة ايام ولياليهن قصر الصلوة وذكر صدر الشهيد في الجامع

التصغير ان السفر في البحر يعتبر ان يكون الرياح مستوية غير عالية ولا
ساكنة كم يسير فيجعل ذلك اصلاً وذكر في العناية ان الاحكام
التي تتغير بالسفر هي قصر الصلوة واباحة الفطر وامتداد مدة
المسح الى ثلثة ايام ولياليها وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية
هذا اذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين يعني الرباعية ثم يعتبر في مفارقة
المصر الجانب الذي يخرج منه المسافر من البلدة لا الجانب الآخر من
البلدة حتى اذا اختلفت البنيان الذي خرج منه قصر الصلوة وان كان
بحذائه بنيان آخر من جانب آخر من المصر ثم ذكر صدر الشهيد اذا
جاوز الربض فقد جاوز عمران البلدان الصحيح انه يقصر الصلوة الا
اذا كان ثمة قرية اخرى او قرى متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى
كذا في المحيط وذكر التمرتاشي ان الاشبه ان يكون الانفصال من المصر
قدر غلوة ثم يقصر فرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال
الشافعي فرضه الاربع والقصر رخصة ثم ثمرة الخلاف ان المسافر اذا
صلى اربعاً لا يكون الاربع فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني
تطوع عندنا حتى انه اذا قعد على رأس الركعتين تجوز صلوته واذا لم يقعد
لا يجوز لان القعدة الآخرة في حقه وهي الفرض فقد ترك فرضا بخلاف
المقيم وعنده يجوز لان الاكمال فرض وكذا اذا ترك القراءة في الركعتين
الاوليين او في الركعة منهما تفسد صلوته عندنا وعند الشافعي لا تفسد ثم
ان عند الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب

والعشاء

والعشاء في وقت احدهما في السفر الطويل وفي السفر القصير قولان وذكر في الفتاوى
الظهيرية الجمع بين بعذر السفر المطلق وبعذر المرض كذلك قال مالك يجوز بعذر
المطر وهو احد قولي الشافعي ثم في المبسوط القصر عزيمة في حق المسافر عندنا كذا
ذكر في خلاصة الفتاوى وعرف البزدوي العزيمة بما لزم العباد بايجاب الله تعالى
كالصلوة الخمس وغيرها والرخصة ما يسع على المكلف فعله بعذر مع قيام السبب
المحرم وذكر في شرح البزدوي ان معنى الرخصة اليسر والسهولة وذكر في شرح
البزدوي المراد بالعزيمة الفرض اذا كان الحكم ثابتاً بدليل قطعي ثم ان صلى
اربعاً وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته والاخريان نافلة ويصير مسيئاً لتأخير
السلام وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد بطلت لاختلاط النافلة بالفرائض
قبل اكمال اركانها ثم كما يترك المسافر ركعة الفجر ولا يترك ما سويها ثم كيف
على المسافر ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا لا يصلي ثم اذا اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعاً ثم اقامة الاصل توجب اقامة التبع
كالعبد والجند يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية في حقهما
حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياماً ثم علم قضى تلك الصلوات
ثم مسافر ومقيم اشتريا عبداً يصلي العبد صلوة المقيم وذكر في ذخيرة الفقهاء
ان مسافرا ام قوما مسافرين ونوى واحد من المسافرين الاقامة خلفه فان
صلوة الامام والقوم فاسدة كيف يكون هذا الجواب هذا عبد فوته مولاه الامامة
ثم نوى الاقامة صحت فان العبد يصير مقيما بنية مولاه ولا يشعر العبد فاذا سلم
العبد على رأس الركعتين فسدت صلوته وصلوة القوم كذا ذكر في خلاصة الفتاوى

وغيره حف كذا في العبد اذا كان مع مولاه في السفر فباعه من مقيم والعبد كان
في الطلوع ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة
حف اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة
صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر في حق القوم في قول محمد فيصلي العبد ركعتين
ويقدم القوم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل
واحد منهما صلوته اربعا ظم لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح كذا
في الهداية وغيره وذكر محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الزيادات مسافر ومقيم ام
احدهما صاحبه شرما شكا في الامام فانهما يستقبلان وذكر في خزانة الفقهاء مسافر
ومقيم صليا في صحراء فقاما معا فلما صليا ركعتين شكا ايهما الامام يجعل الامام
هو المقيم لانا لو جعلنا الامام هو المسافر فاذا قام الى الثالثة والرابعة يكون له
تطوعا وللمقيم فرضا فيفسد صلوته ولو جعلنا الامام هو المقيم فاذا صلى ركعتين ثم
صليا ما المسافر وقام الى الثالثة والرابعة يكون للمقيم فرضا وللمسافر نفلا فيجوز
صلوتهما فان شكا قبل ان يصليا ركعتين فسدت صلوتهما هكذا ذكر محمد في
النوادر ظم لو اقتدى المسافر بالمقيم وسلم على رأس الركعتين او افسدها بالكلام
ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما وجب متابعته للامام ولكن اذا
اراد ان يقضي يصلي صلوة المسافر كذا ايضا في منية المفتي ته للمقيم ان يقتدي بالمسافر
في الوقت وبعد فوات الوقت هد يستحب الامام المسافر اذا سلم ان يقول
اتموا صلوتكم وانا قوم سفر وذكر في العناية هذا يدل على ان العلم بحال الامام
بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط كذا ايضا في النهاية لانهم ان علموا ان
الامام

الامام مسافر فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا بل يدل على ان
المراد به اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره
ان من اقتدى بامام ولا يدري انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه هكذا ايضا
مذكور في النهاية ورواية الهداية تدل على انه يصح الاقتداء بامام وان لم يعرف
بحاله انه مسافر او مقيم وذكر في العناية التوفيق بينهما ما قيل ان ذلك محمول
على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على
رأس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم بفساد صلوة الامام واما اذا علموا
بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحال الامام وقت الاقتداء حف
اذا سلم الامام المسافر على رأس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه
ويصلون فرادى وهل يجب عليهم القراءة ذكر الكرخي انه يجب وفي رواية كتاب
الصلوة لا يجب ظم مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا
تتحقق الاقامة بل يتم صلوة المقيمين ولا ينقلب فرضه اربعا لما سافر نوى
الاقامة في الصلوة اتم منفردا او مقتديا مسبوقا او مدركا حف المسافر اذا
نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة عند ابي ح و ابي يوسف
وقال محمد يصح نيته الاقتداء والاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد للسهو ثم نوى الاقامة
تصح نيته ويصير صلوته اربعا لانه عاد التحريمة ته ثم وجوب صلوة السفر على من سافر
في آخر الوقت مذهبنا وقال الشافعي اذا مضى من الوقت مقدار ما يصح فيه اربع
ركعات ثم خرج مسافرا صلى اربعا وهو بناء على ان وجوب الصلوة عندنا في
متعلق باول الصلوة الوقت فاذا كان مقيما في اول الوقت وجب عليه صلوة

المقيمين فلا يسقط ذلك السفر وعندنا الوجوب يتعلق بآخر الوقت وقد
ذكرنا تمامه في فصل الاوقات ومن فاتته صلوة في السفر قضاها ركعتين ومن
فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعًا كذا في القدوري والهداية هـ المسافر
اذا خاف اللصوص او قطاع الطريق له تاخير الوقتية ط اذا دخل المسافر
في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه هد لو دخل المسافر مصرا على انه
يخرج غدا او بعد غد ولم ينو مدة الاقامة حتى لو بقي على ذلك سنين قصر لان ابن
عمر اقام في اذربيجان ستة اشهر وكان يقصر الصلوة وكذلك علقمة بن قيس
اقام بخوارزم سنين يقصر الصلوة كذا في العناية وسعد بن وقاص اقام في قرية
من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة كذا ايضا في الهداية والعناية هـ العسكر
اذا دخل العسكر ارض الحرب فنوى الاقامة فيها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة
او حصنا وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر
وعند زفر تصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من القرار قال شمس الائمة
الحلواني عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم
فنزلوا المفازة ونصبوا الاخبية والفساطيط ونووا فيها الاقامة خمسة عشر يوما
لم يصيروا مقيمين لما بينا كذا في المحيط وشرح الطحاوي وخلاصة الفتاوي
حنف الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة اذا طاف في ولايته ولا يصير مسافرا خف
امير خرج مع جيشه لطلب العدو ولا يدري اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة
في الذهاب نه وان طال المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع اذا كانت مدة
السفر قصروا والا فلا ذلك في المبسوط اختلف المتأخرون في الذين يسكنون

من اهل

٨٨

من اهل الكلأ في اهل الاخبية في دار الاسلام كالاتراك والاعراب فمنهم
من يقول لا يكونون مقيمين ابدا لانهم ليسوا في موضع الاقامة والاصح انهم
مقيمون كذا ذكر في الهداية حنف عن ابي يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ
ونصبوا المخيم ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا
مقيمين كذا ذكر في العناية حنف الاعراب والاكراد والاتراك الذين يسكنون
المفازة في بيوت الشعر والصوف فهم مقيمون لان موضع مقامهم والمفازة عادة
واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا موضعا آخر للاقامة في الشتاء
وبينهما مدة السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق هـ لا يزال المسافر
عن السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر ولو نوى اقل
من ذلك قصر هذا عندنا نه وعند الشافعي اذا نوى اقامة اربعة ايام صار
مقيما لا يباح له القصر وقال ايضا اذا اقام اكثر من اربعة ايام كان مقيما وان لم
ينو الاقامة حنف نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من
الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب
لا الخيام والاخبية كذا في فتاوى قاضيخان والنهاية هـ اذا نوى المسافر
ان يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة لان اعتبار النية في موضعين
يقتضي اعتبارها في المواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى
ان يقيم بالليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى
مبيته كذا في المبسوط نه سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا
بطلب الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي

فنويت فيه الى الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت الى منى بدا لاصحابي ان يخرجوا فعزمت ان اصاحبهم فجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم بمكة فما لم تخرج منها لا تكون مسافرا اخطأت في مسئلة في موضعين فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت في مجلس محمد ابن الحسن الشيباني واشتغلت بالفقه كذا في المبسوط والفتاوى الظهيرية

ثم الاوطان ثلثة وطن اصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالمولود ووطن اقامة وهو ما يكون بنية الاقامة خمسة عشر يوما ووطن سكنى وهو يسمى الوطن المستعار وهو ما يكون بنية الاقامة اقل من خمسة عشر يوما فالاول ينتقض بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي وهو المولود وتوطن بمثل آخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر الصلوة لانه لم يبق وطنا له لمكة شرفها الله للنبي عم بعد الهجرة عشر سنة من المسافرين ولا يبطل بالآخرين لانهما دونه والشيء لا يبطل بما دونه كذا ذكر قاضيخان في شرحه للزيادات وغيره من كتب الفقه حنف لا تسافر المرأة بغير ثلثة ايام وما فوقها والحرم كل من لا يحل نكاحه على التأبيد بينهما واختلف الروايات فيما دون ثلثة ايام قال ابو يوسف اكره لها ان تسافر يوما وهكذا في ابن الصبي والمعتوه وليس بمحرم قال فصح لجنازة يهنا كمن يوف الطريق فعليه ارشاده قضاء لله تعالى او لم يسأل يهتم العاصي والمطيع في سوى في الرخصة سواء قال انفي في سوى المعصية لا يوئر الرخصة الله اعلم فصل في التيمم التيمم

في اللغة

٨٠٩

في اللغة القصد وفي الشريعة القصد الى الصعيد ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر ميل او اكثر يتيمم بالصعيد كذا في القدوري وغيره ثم قدر الميل بثلاثة الاف ذراع وخمسة ذراع الى اربعة الآف ذراع ثم ذكر الامام التمرتاشي من ان الفرسخ اثنا عشر الف خطوة ذراع ونصف ذراع وذلك اربعة وعشرون اصبعا وفرض التيمم النية وضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين كذا في شرح الوجيز محمد قال زفر ان النية في التيمم ليست بفرض لانه خلف عن الوضوء وذكر في الفتاوى الظهيرية لو ضرب بيديه على الارض ثم احدث قبل الايصال الى الوجه قال شمس الائمة الحلواني لا يعيد الضربة قال استاذنا الشيخ ظهير الدين يعيد الضربة يعني لا يجوز بها التيمم كذا ذكر في النهاية عن الامام ابي شجاع وذكر في العناية المسئلة بحالها اذا مسح بهذه الضربة لم يجز تيممه وذكر الامام الاسبيجابي جوازه ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية كذا ذكر عن محمد وعن ابي يوسف ينفضهما مرتين كذا في خلاصة الفتاوى واذا اراد ان يتيمم نوى بقلبه ويقول بلسانه اللهم اني اريد ان اتيمم للصلوة رفعا للحدث وتقربا الى الله تعالى فيسره لي وتقبله مني كذا ذكر في بعض الفتاوى حنف لو نوى التطهر جاز ولا يشترط نية التميز عن الجنابة او للوضوء كذا في الهداية وقال بعضهم لا بد من ذلك فمن لي مريض يتيمم غيره فالنية على المريض دون الميمم فمن كيفية التيمم يضرب بيديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه ثم

يضرب ضربة اخرى فينفضها ويمسح باربع اصابع يده اليسرى على
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه
اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهذا احوط خف ولا يجوز التيمم
باقل من ثلثة اصابع وهو المسح سواء ظ ينبغي ان يضع بطن كفه
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلثة اصابع اصولها ظاهر يده اليمنى
الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك ثم يخلل اصابعه وذكر في واقعات الحلواني لو ترك
تخليل الاصابع لم يجز وهو المختار خف الاستيعاب فرض بالتيمم كذا في
الهداية والكافي والكنز حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم
لا يجزيه فلا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع ومسح ما فوق
العينين وتحت الحاجبين خف في رواية الحسن عن ابي ح الاستيعاب
ليس بشرط لو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب
نزع الخاتم وتخليل الاصابع كذا ايضا في الكافي خف لو بدا بذراعيه
في التيمم ومكث في تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة
وقد مر في الوضوء تف ان يتيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوبه او لبده
فارتفع غباره او على الذهب والفضة او على الطبوب غبار فتيمم ولو
يقدر على الصعيد جاز عند ا ح وم كذا في الهداية خلافا لابي يوسف كذا في
الفتاوي الظهيرية الا اذا كان لا يقدر على الصعيد فيجوز كذا في النهاية خف
اجمعوا

اجمعوا على انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو اصاب الغبار وجهه ويديه
فمسح به يجوز ولو لم يمسح لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية تف اختلف العلماء
في ان وقت التيمم اول وقت او اوسطه او آخره روي المعلى عن ابي ح
وابي يوسف انه اذا كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت
كذا في خلاصة الفتاوى والكنز الآن في خلاصة الفتاوى قال لا يفرط
التاخير ما لم تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر الى آخر الوقت المستحب وقال
مح ولا يؤخر الى آخر الوقت ما لم يتيقن بوجود الماء في آخره وهو قول الشافعي
وقال مالك يستحب له ان يتيمم في وسط الوقت وذكر في العناية ان عادم الماء
عند الشافعي وان رجا ان يجده في آخر الوقت تقدم الصلوة والتيمم من الحدث
والجنابة والحيض والنفاس سواء ذكره في شرح الوجيز طرا وقد مر تفسير الحيض
والنفاس في الباب الرابع وذكر في مختار الفتاوى ان التيمم يجوز قبل الوقت
كذا في تتارخانية الوجيز طرا ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل في
الوقت وبعد خروج الوقت ما لم يحدث ولم يقدر على استعمال الماء كذا في
الغزنوي والهداية وغيرهما بلسر وعند الشافعي يتيمم لكل فرض خف
لو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم
اجزاه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراعين تم يتيمم محدث
وآخر عن جنابة فالذي عن جنابة اولى بالامام بلسر وينقض التيمم كل
شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا وجدان الماء وهو القدرة على استعماله
كذا في الغزنوي والهداية وغيرهما بلسر خائف العدو والسبع والعطش

عاجز هكذا هـ المراد من الماء ما يكفي للوضوء وذكر في التقدير شرح
البزدوي ان الجنب او المحدث لهما ماء لا يكفي الاغتسال او الوضوء
يجوز له التيمم عندنا وفي احد قولي الشافعي لا يجوز التيمم قبل استعمال ذلك القدر
من الماء ويتيمم لباقي حف لو كان له ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش
يتيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا لو كان الاكثر من ماء الوضوء تجزيه التيمم
ان كان يخاف العطش وماء العجين مقدار الشرب لا الاكتحال كذا في خاتمة
كتب اللغة حف لو كان في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ بعض ثيابه او جسده
ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به كذا ذكر في النهاية وقال انما اراد بالتلطيخ احتياطا
للتوصل الى اقامة الصلوة ومع هذا لو تيمم بالطين على الخلاف قال الكرخي
يجوز التيمم بالطين وذكر في الفتاوى الظهيرية استخراج التراب بيده ليس بشرط
عند ابي ح خلافا لمحمد حتى لو تيمم بارض فترشش الماء عليه ونحى عليه نزوة
جاز كذا في الفتاوى الظهيرية حف يجوز للمريض ان يتيمم في المصر اذا لم يستطع الوضوء
والغسل للمريض كذا في النهاية او يخاف الهلاك على نفسه او تلف عضوه بسبب
استعمال الماء او يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا هـ
لو خاف الجنب ان استعمال الماء ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد وهذا
اذا كان خارج المصر حف الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الغسل يباح له
التيمم عند ابي ح خلافا لابي يوسف ومحمد كذا في الهداية والنهاية حف المسافر
اذا خاف الهلاك في المصر يتيمم ولا يغتسل بالاجماع كذا في فتاوى قاضي خان ره
ان المحدث في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي ح
والصحيح انه

قوله انما يجوز التيمم [illegible] اذا فات ان تيقظ [illegible] او تيقظ [illegible]

والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا ذكر في خلاصة النهاية والمسئلة بحالها جوزه شيخ
الاسلام ولم يجوز الامام الحلواني كذا في المحيط هـ من حضر صلوة العيد ان
اشتغل بالطهارة تفوته صلوة العيد فيتيمم وصح لما لا انه لا اعادة هـ
ان احدث الامام او المقتدي في صلوة العيد يتيمم ويبني عند ابي ح وقالا
لا يتيمم والخلاف فيما شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم يتيمم ويبني عليه بالاتفاق
هـ لا يتيمم للجمعة وان خاف الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها
والا يصلي الظهر اربعا لانها يفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد هـ
اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضي ما فاته لان الفوات
الى الخلف وهو القضاء [illegible] فاذا نسي الماء في رحله تيمم وصلى ثم ذكر الماء في
الصلوة عند ابي ح ومحمد وقال ابو يوسف يعيد ما والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه
او وضعه غيره بامره ذكره في الوقت وبعده سواء كذا في الجامع الصغير قضي المسافر
في السفر جبرا او نحوه له الذنوب لا يتيمم ذكره ايضا ابو الفضل الكرماني وقال
الامام ابو حامد جاز التيمم نه حس محمد انه يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر
الميلين وهو الاختيار الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل نه قال الكرخي ان كان
في موضع يسمع فيه صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد
وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي خان نه قال الحسن بن زياد ان
كان الماء امامه يعتبر الميلين وان كان يمنة او يسرة او خلفه يعتبر ميلا واحدا
وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم
وان كان قريبا منه الميل نه الميل هو المختار هـ عن ابي يوسف ان

الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ به يغيب القافلة ويغيب عن بصره
فهو بعيد يجوز له التيمم وهذا حسن جدا كذا ذكره في الذخيرة هـ المسافة دون
خوف الوقت كذا في النهاية هـ ليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه
ان بقربه ماء وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
كذا ايضا في القدوري ثم يطلب الماء مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كذا ايضا
في الهداية وذكر في النهاية عن الامام التمرتاشي الغلوة مقدار دي بينهم ثم لو تيمم
قبل الطلب اجزأه عند ابي ح وقال ابو يوسف وم لا يجزيه ثم لا يجب الطلب
بغير ظن او اخبار ثم قال ان خفي الطلب شرط في المواضع كلها كذا في الكافي
ق قال ابو يوسف سألت ابا ح عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق
وعن يساره قال ان طمع في ذلك فليفعل ولا يبعد بغير اصحابه ان انتظروه
او بنفسه ان انقطع عنهم كذا في المبسوط خف يتيمم قبل طلب الماء ولا يجوز في العمرانات
وفي الفلوات يجوز كذا في الكافي جص لو اخبره ثقة بعدم الماء جاز بلا خلاف
وذكر قاضيخان في شرح الزيادات المصلي بالتيمم اذا رأى ماء مع رجل ان علم
انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه لا يقطع وان شك عليه يمضي
ايضا اذا فرغ سأله فان اعطاه فباعه بمثل المثل وهو يقدر اعادة الصلوة   او ابنه
وان ابى ان يعطيه فصلوته تامة وان سأله بعد الاباء فاعطاه لا يعيد
ويتوضأ لصلوة اخرى ولو سأله قبل الشروع فابى فصلى بالتيمم ثم سأله
فاعطاه لم يعد ما صلى مص لو باع الماء بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز
التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت

تقويم

تقويم المقومين يجوز له قال في خلاصة الفتاوى لو كان قيمة الماء درهما وهو
لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش ويعتبر قيمته في ذلك الموضع مص مصلي
بالتيمم رأى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد
فقال صاحب التحفة وما ذكره في جامع الكرخي انه يعيد فذلك في الماء الكثير
ثم في المبسوط مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد
فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع الحرج خف
المتيمم اذا وجد الماء في الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ او وجد ما
فرغ من التشهد او في سجدة السهو او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابي ح فان
وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلاته تامة كذا ان سلم احدى التسليمتين
وعن ابي يوسف ومحمد لا تفسد في الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد خف رجل
في البادية ومعه ماء زمزم في القمقمة وقد رصص رأس القمقمة لا يجوز له التيمم
كذا في المحيط والفتاوى الكبرى والحيلة في ذلك ان يهبها بغيره ثم يودعها
منه او يجعل فيه ماء الورد او ماء الزعفران حتى يصير متغيرا مص المحبوس في
السجن يصلي بالتيمم ويعيد عند ابي ح وم وقال ابو يوسف لا يعيد خف عند
ابي ح وم يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والكحل
والزرنيخ والنورة وما اشبهها وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
كذا في القدوري والنهاية ثم رجع ابو يوسف عنه الى انه لا يجوز بالتراب الخالص
وهو قول الشافعي كذا في العناية ولا يجوز التيمم بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والحنطة وسائر الحبوب والاطعمة وان كان

على هذه الاشياء وغبار يجوز بغبارها عند ابي ح وفي احدى الروايتين عن محمد
كذا ذكر في منية المصلي وغيره مه ان كان كلما يحرق بالنار فيصير رمادا كالشجر
او ينطبع فيلين كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس
الارض خف يجوز التيمم بالآجر عند ابي ح مطلقاً وعند محمد روايتان وقول
ابي يوسف متردد وذكر في بعض النسخ عن محمد يجوز ان كان مدقوقا او عليه غبار
مص لو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز كذا في فتاوى
الكبرى وقال شمس الائمة الصحيح عندي انه لا يجوز كذا في المحيط ويؤيده رواية خلاصة
الفتاوى انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا واما في طحنه تسعوتي في المائي
يجوز وفي الجبلي لا يجوز عند ابي ح مص واما السبخة بمنزلة الملح وذكر الاسبيجابي
في شرحه يجوز التيمم بالسبخة خف ستة نفر من المتيممين وجدوا من الماء
المباح ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل ولو جاء رجل بكوز ماء وقال
فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال
هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك خف ثلثة نفر جنب وحايض طهرت وميت
ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان
كان الماء لهم لا ينبغي ان يغتسل وينبغي لهما ان يجرفا نصيبهما للميت ويتيمما
كذا ذكر في الفتاوى الكبرى وان كان الماء مباحا فالجنب احق به ويتيمم المرأة
والميت كذا ذكر ايضا في واقعات الحلواني والفتاوى الظهيرية خف لو تيمم
لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم
خف لو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او من المصحف او لمس المصحف او زيارة
القبور

القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او الدخول في المسجد او خروجه
وصلى بذلك التيمم جاز وذكر في القنية ايضا يجوز خلافا للشافعي كذا في شرح
الارشاد وقال عامة العلماء انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام
وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فانه لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم عند ابي ح
وم خف لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يريد به الصلوة لم تجز به الصلوة في قول
الثلثة والمرأة كالرجل في التيمم قن التيمم على التيمم ليس بقربة فان كان المتيمم
مقطوع الذراع يمسح موضع المرفق خلافا لزفر وعلى هذا مقطوع الرجلين
من الكعب كما مر في الوضوء قن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث ويتيمم
لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يبقى الآخر بلا نية كذا ذكر في الروضة
وذكر في الكنز لو كان اكثر بدنه جريحا يتيمم وان كان على العكس لا ويغسل ولا يجمع
بين الغسل والتيمم قن لو كان عند الماء لص او ظالم او سبع او حية يتيمم قن
في كلمه لخوف البق او مطرا او حر شديد جاز نقله من جميع التفاريق لو كان
عنده امانة يخاف عليه ان يذهب الى الماء يتيمم مص رجل شلت يداه وليس
معه احد ان يوضيه ويتيممه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل
في هذه المسائل هل يكون عذرا لتأخير الصلوة مص الاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد كذا
في فتاوى الكبرى وسئل الامام نصر بن يحيى عن ماء موضوع في المفازة
ونحو ذلك هل يجوز لمن اراد ان يتوضأ منه قال لا ولكن يتيمم الا اذا كان الماء
كثيرا فحينئذ يستدل انه وضع للوضوء والشرب فيتوضأ كذا ايضا في الفتاوى

الكبري **فصل** في المسح على الخفين نه قال ابو حنيفة ما قلت
بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار كذا ذكر في الكافي وذكر في الكنز
ان المسح صح ولو امرأة لا جنباً ان لبسهما على وضوء تامة وقت الحدث
ليمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها كذا في شرح الوجيز طراً
نه قال مالك لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بدا له يعني من غير توقيت
لك فهو غير مقدر كذا ذكره في تحفة الفقهاء وفي رواية عنه ان المقيم كالمسافر
كذا ذكر في العناية تتف ان الرجل اذا غسل رجليه فقط ولبس الخفين ثم اكمل
الوضوء بعد ذلك قبل الحدث ثم احدث جاز له ان يمسح على الخفين عندنا
كذا في خلاصة الفتاوي وعلى قول الشافعي ليس له ان يمسح ما لم يكمل الوضوء
ثم يلبس الخفين بعد ذلك حف وعلى هذا لو توضأ وغسل رجل اليمنى ولبس
احد الخفين ثم غسل الرجل اليسرى ولبس الخف الآخر ثم احدث او الجنب
اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح
تتف اجمعوا على انه اذا لبس الخفين بعد غسل الرجلين ثم احدث قبل ان يكمل
الوضوء ثم توضأ بعد ذلك ومسح على الخفين لا يجوز عندنا لعدم الطهارة الكاملة
عند الحدث بعد اللبس كذا ذكر تاج الشريعة في شرح الهداية وعند الشافعي
لانعدام الطهارة عند اللبس تتف من شرايط المسح ان يكون الخف بحيث
يستر الكعبين فصاعدا وليس به خرق كبير المسح على الخف افضل من غسل
الرجلين وقيل يمسح مرة واحدة بثلثة اصابع يبدأ من قبل الاصابع
الى الساق ولا يسن التكرار نه عن عطاء انه مسح الخف ثلثة مرات
كالغسل

كالغسل نه عن الشافعي المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة وذكر
في العناية ان كيفية المسح ان يبدأ فيضع اصابع يده اليمنى على مقدم
خف الايمن واصابع يده اليسرى على مقدم خف الايسر ويمرهما الى الساق
فوق الكعبين ولو وضع الكف مع الاصابع قبل الاصابع كان احسن كذا في
خلاصة الفتاوي ولو وضع يده من قبل الساق ومدها الى رؤس الاصابع
يجوز لكنه ترك السنة كذا في خلاصة الفتاوي وكذا اذا مسح عليهما عرضا يجوز
هكذا ذكر في التحفة وشرح الزاهدي القدوري حف الاحسن ان يمسح بجميع اليد
ويفرج اصابعه قليلا حف لو مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطراً حف لو مشى في الحشيش المبتل
بالماء او المطر فابتل ظاهر الخف يجوز عن المسح وفي اصابة المطر اختلاف المشايخ
والاصح انه يجوز خلافا للشافعي كذا في منية المصلي وذكر في بعض الفتاوي لو مسح
على خفيه باصبع واحدة ببطنها وظهرها وجانبيها جاز وقال بعض مشايخنا لا يجوز
والاصح انه يجوز حف لو مسح على الخف ونوى به التبليل دون الطهارة يجوز
وكذا لو اراد انسان ان يمسح على خفيه جاز مص لو كان الخف واسعاً اذا
رفع القدم يرتفع عقب حتى يخرج واذا وضع عاد العقب الى موضعها ينتقض
المسح كذا ايضا في خلاصة الفتاوي والعناية حف ان نزع بعض القدم
عن مكانه عن ابي ح ان زال مكانه عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر
عقب الرجل عن عقب الخف انتقض مسحه كذا في تحفة الفقهاء وهو رواية اخرى
ان نزع الخف من ظهر القدم قدر ثلث اصابع انتقض مسحه عن محمد ابن حق

من ظهر القدم قدر ثلث اصابع لم ينتقض مسحه والا فلا كذا في تحفة الفقهاء
وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما تحرك قدمه من موضعه فهو يمنع
المسح وذكر في تحفة الفقهاء عن ابي يوسف انه قال اذا خرج اكثر القدم الى الساق
الخف ينتقض المسح هو الصحيح وقال في العناية هذا قول حسن بن زياد
فتح يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب وعند الشافعي لا يجوز
المسح على الجرموق خف يمسح على الجرموق فوق الخف عندنا كذا في الهداية كما تراها
فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما خف دخل الماء في احدي خفيه ان بلغ الكعب صح
صار جميع الرجل مغسولا لا يجب عليه غسل الرجل الاخرى ويتقض مسحه وان لم
يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر من احدي رجليه ينتقض المسح ط الخرق
الكبير يمنع المسح والقليل لا يمنعه خف قال مالك وسفيان الثوري الخرق قليله
وكثيره لا يمنع المسح بعد ان كان يطلق عليه اسم الخف وقال زفر والشافعي قليل
الخرق وكثيره سواء في منع جواز المسح بعد ان يرى شيئا من الرجل كذا في الكافي
والخرق الكبير المانع للمسح مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل كذا ذكر في عامة
كتب الفقه ان كان في خف واحد وذكر في بعض النسخ وهي يعتبر باكبر اصابع اليد
كذا في الزيادات والصحيح من الرواية عن ابي ح انه مقدر باصابع اليد لو كان
الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع
كذا في خلاصة الفتاوي وغيره وذكر في شرح الزيادات رجل بإحدي رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها يمسح على الخرق التي عليها فان توضأ ومسح عليها وغسل
الرجل الصحيح ولبس الخف على الصحيحة ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف ولا
يمسح

يمسح عليه هكذا في خلاصة الفتاوي تتف اما المسح على الجوربين
وهو على ثلثة اوجه في وجه يجوز بالاتفاق وهو ما اذا كانا ثخينين
مجلدين او منعلين وفي وجه لا يجوز بالاتفاق وهو ان يكونا رقيقين
بحيث يصفان ما تحتهما ولا منعلين وفي وجه لا يجوز عند ابي ح خلافا
لهما وهو ان يكونا ثخينين ولا منعلين خف الثخين ما تمسك على
الساق من غير ان يشد بشيء وذكر في النهاية انه يقال جورب
منعل اذا وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وذكر في حيرة الفقهاء وعن
ابي ح انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذكر في الفتاوي الكبري برواية محمد بن
سلمة باسناده عن ابي ح انه مسح على الجوربين قبل موته بثلثة ايام
وعليه الفتوي وقال الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منعلة
كذا في النهاية خف ان كان الجورب من غزل صوف لا يجوز المسح عليه عندهم
فان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين ستر الا يبدو للناظر على هذا الخلاف
خف اما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية والصحيح انه يجوز المسح
على الجبائر سواء شدها على غير وضوء او على وضوء وسواء على الجبيرة اكثر من
موضع الجراحة او بقدرها كذا في القدوري والهداية وان سقطت الجبيرة من
غير برء او ربطها وشدها بجبيرة اخري او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح
كذا في خلاصة الفتاوي وغيره وان سقطت عن برء بطل المسح ويغسل
ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء كذا في القدوري والهداية مص ان ترك المسح
على الجبيرة والمسح لا يضره جاز عند ابي ح خلافا لهما خف المسح على الجبائر

على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض وهو رواية عن ابي ح
وفي رواية اخرى عنه لو مسح على الاكثر يجوز وعليه الفتاوى وذكر في منية المصلي
ان مسح على النصف او دونه لا يجوز كذا في النهاية وذكر في شرح الطحاوي
والتجريد وشرح تاج الشريعة ان المسح على الجباير ليس بفرض عند ابي ح وان لم
يضره بل هو مستحب وفي المحيط انه واجب عنده ويجوز الصلوة بدونه خلافا لهما
وذكر تاج الشريعة في شرحه ان الجباير التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان
التي يجبر بها العظام وحاصل المسئلة انه اذا لم يضره الغسل بالماء او بنوع
من الماء كالحار والبارد لا يجوز ترك الغسل وان اضره الغسل ولا يضره
المسح عليها بالماء لا محالة وان اضره المسح عليها وعلى الجبيرة ايضاً لا يمسح عليها
ولا على الجبيرة وان اضره المسح عليها ولا يضره المسح على الجبيرة يلزمه والمسح على
الجبيرة عندهما كما ذكرنا وكذلك ذكر في المبسوط لمحمد بن الحسن ولم يذكر قول
ابي حنيفة والصحيح ان المسح على الجبيرة ليس بفرض عند ابي ح كما قررنا كذا ذكر
في تاج الشريعة في شرحه خف اذا مسح على العصابة فوق الجراحة فسقطت العصابة
من غير برء فبدلها بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد جاز ويصال
الماء الى الموضع الذي يستره العصابة وبين العصابة فرض وكذا في حق
المنقصر وعليه الفتوى وذكر في مختار الفتاوى ان من افتصد وعصب
يده يمسح على جميع العصابة مع فرجتها ان ضره حلها ويغسل الباقي كذا ذكر
في مختصر الارشاد لصاحب الهداية فكذا الجراحات والوجع والمراة في المسح
كالرجل فصل في الصوم الصوم في اللغة هو الامساك المطلق

وفي الشرع

١٣٤

96

وفي الشرع هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهاراً مع النية بشرط
الطهارة عن الحيض والنفاس والجنابة وشرط وجوبه الاسلام والعقل
والبلوغ وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحة الاداء النية
وذكر في الفتاوى الظهيرية الصوم ضربان متعين بتعيين الشرع كصوم
رمضان او بتعيين العبد كصوم النذور في يوم بعينه فالصومان يجوزان
بالنية قبل انتصاف النهار والضرب الثاني ما لا يتعين كقضاء رمضان
والكفارات والنذور لا بعينه وانه لا يجوز الا بتبييت النية ويجوز ايضا بنية
مقارنة لطلوع الفجر خف اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله تعالى عن
شمس الائمة الحلواني انه يجوز استحسانا جص رجل لم ينو في رمضان كله لا صوما
ولا فطرا فعليه قضاؤه طا لو نوى قبل غروب الشمس ان يصوم غدا لا يصح كذا
في خلاصة الفتاوى حف يجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال
النية بعد الزوال لا يصح وفي الجامع الصغير يجوز قبل نصف النهار وهو الصحيح
لان الشرط عندنا وجود النية في اكثر اليوم ليقوم مقام الكل واذا نوى في وقت
الزوال لم يوجد هذا المعنى لان ساعة الزوال نصف النهار وهو من طلوع الشمس
الى غروبها ووقت اداء الصوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس ونصفه وقت الضحى
الكبرى ويشترط النية قبلها ليتحقق بالاكثر وذكر صاحب القنية نجم الدين الزاهدي
الخوارزمي في كتابه زاد الائمة ان زفر قال اذا كان صحيحا مقيما فامسك وهو صايم
وان لم ينو كذا في الفتاوى الظهيرية وذكر زاد الائمة ان صوم جميع الشهر يتادى
بنية واحدة عند زفر كما ذهب اليه مالك ره وهكذا اورده ابو ذر في شرحه كذا

ايضاً في الفتاوي لما اي لمالك وذكر فيه ان صوم رمضان وظيفة واحدة
ولنا ان صوم رمضان وظائف متعددة حقيقة بدليل ان فساد يوم منها لا
يتعدي الي ساير الايام وعند الشافعي اذا نوي بعد الفجر لا يجوز كذا في الكافي
وذكر في الفتاوي الظهيرية ان التسحر للصوم نية هكذا ذكره نجم الدين النسفي
حجة لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعاً ثم الشك
ما استوي فيه طرف العلم والجهل واذا غم هلال رمضان في يوم التاسع والعشرين
من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او رمضان كان المختار
ان يصوم المفتي بنفسه ناوياً للتطوع ويفتي للعوام بالانتظار الى وقت الزوال
ثم الافطار لما روي الكسر بن عمرو انه اتيت باب هارون الرشيد فاقبل ابو يوسف
وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وركب فرس اسود عليه سرج
اسود ولبدوا اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك
فافتي الناس بالفطر فقلت له امفطر انت يا شيخ فقال ادن مني اي قرب فدنوت
منه فقال في اذني انا صايم وذكر في الفتاوي الظهيرية لو صام يوم الشك بنية
التطوع من غير ان يقع في قلبه انه من رمضان فلا باس بذلك عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف رحمه الله يكره وذكر في بعض المواضع اختلاف المشايخ فيه بين المتاخرين
واكثر المشايخ على انه لا يكره كذا في الفتاوي الظهيرية وحكي عن الفقيه ابي جعفر
البلخي انه قال ان نصير بن يحيى كان يختار الصوم يوم الشك ومحمد بن سلمة
كان يختار الفطر فقيل ابو نصر على نصير بن يحيى لم اختار صاحبك الفطر يوم الشك
والصوم احوط قال ابو نصر الفطر افضل لانهم اجمعوا على انه لا اثم عليه لو افطر
يوم الشك

عمامة

البيضاء

٩٧

يوم الشك واختلفوا في الصوم قال بعضهم يكره ويأثم كذا الحكي في الفتاوي
الظهيرية وينبغي للناس ان يلتمسوا هلال رمضان في التاسع والعشرين من
شعبان وان راؤا صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوماً
ثم صاموا كذا في القدوري ومن راي هلال رمضان وحده صام وان لم
يقبل الامام شهادته كذا في القدوري وغيره وان كان بالسماء علة
قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة
حراً كان او عبداً وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الشهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم كذا ذكره في القدوري حتى اختلفوا في تقدير
الجمع الكثير عن ابي يوسف انه قدر بالخمسين وعن محمد حتى يتواتر الخبر من كل
جانب الكل عن ابي يوسف واذا راي الامام هلال شهر شوال وحده
لا ينبغي ان يخرج ويامر الناس بالخروج كذا في الفتاوي الظهيرية تحفة
اما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة
في النوادر انه كهلال رمضان وراي هلال الفطر وحده لم يفطر كذا في
القدوري واذا كان بالسماء علة لم يقبل في هلال الفطر الا شهادة
رجلين حرين او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا
شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كذا في القدوري وخلاصة الفتاوي تحفة
يشترط لفظة الشهادة ولا يشترط الدعوي قنية سمع اهل الرساتيق
اصوات الطبل يوم الثلثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان الطبل
كان لغيره لا كفارة عليهم وذكر في الفتاوي الظهيرية انهم اذا صاموا ثلثين

يوماً بشهادة واحد ولم يروا الهلال لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر في قول
ابي حنيفة وابي يوسف هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى ومنية المفتي وان كانوا صاموا
بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوماً وان لم يروا كذا في الخلاصة ومنية
المفتي وعن قاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطروا كذا في الفتاوى الظهيرية
حش رجل اكل او شرب او جامع ناسياً في رمضان لا شيء عليه عندنا وعند مالك
يفسد كذا في القنية وان فعل ذلك متعمداً فعليه القضاء والكفارة وعند الشافعي
في الاكل والشرب عامداً لا كفارة لان الكفارة شرعت في الوقاع حش صايم
اكل لحماً بين اسنانه ان كان قليلاً لا يفسد صومه وان كان كثيراً يفسد صومه والكثير
قدر الحمصة ولو ادخل ذلك القدر في فيه فابتلعه متعمداً فعليه القضاء والكفارة وان
اخرجه واخذ بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفي الكفارة اقاويل حش لو اكل
لحماً غير مطبوخ عليه الكفارة وفي العجين عليه الكفارة وفي اكل الدقيق كذلك
عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة حش الاصل في وجوب
الكفارة ان الصايم اذا اكل متعمداً ما يتغذى به او يتداوى به تجب عليه القضاء
والكفارة كذا في تفاريق الفقه طرا لما لو جامعها متعمداً اياماً في شهر رمضان
قبل ان يكفر الاولى كفته كفارة واحدة عندنا وعند الشافعي تجب لكل يوم كفارة
كذا ذكره ايضاً في الجمع ان جامع في رمضانين او اكثر تجب كفارة واحدة في الصحيح
لا تداخل لما افطر في يوم وكفر ثم افطر في يوم آخر كفر تجب كفارة اخرى في ظاهر
الرواية كما في الحدود ثم اعلم ان الكفارة عتق رقبة وان لم تجد فصام شهرين
متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً كذا في عامة كتب الفقه ثم قليلي

دمع

دمع كقطرة او قطرتين دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث تجد ملوحته
في جميع الفم يفسد وكذا عرق الوجه كذا في خلاصة الفتاوى حش لو وقع قطرة
من الثلج او المطر في فم الصايم فابتلعه فسد صومه حش ان تمضمض او استنشق
فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكراً للصوم فسد صومه وعليه القضاء وان لم
يكن ذاكراً لا يفسد حش اذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر في فمه لا يفطره حش
الصايم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار انه تجب في الجامع الصغير قال لا تجب
الكفارة فان مضغها لا تفسد صومه وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه حش
الصايم اذا دخل المخاط من انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شيء عليه حش
لو اغتسل فدخل الماء في اذنه او صبه فيه لا شيء عليه ولو صب الدهن في اذنه يفسد
صومه حش ولو دخل الذباب في جوفه لم يفطره ولو صب الماء في حلقه مكرهاً فعليه القضاء
دون الكفارة حش اذا خرج الدم من الاسنان ودخل حلق الصايم ان كانت
الغلبة للبزاق لا يفطره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء
يفسد ايضاً استحساناً حش الصايم اذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد صومه
ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق من فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه فطره
حش لو قاء الصايم لا يفسد صومه فان كان ملأ الفم واعاد الى جوفه فسد صومه
في قولهم جميعاً وان عاد فسد صومه في قول ابي يوسف وعندهم لا يفسد وهو الصحيح
وان لم يكن ملأ الفم وان عاد لا يفسد في قولهم وان اعاد فسد صومه عندهم ولا يفسد
عند ابي يوسف والصحيح قول ابو يوسف ولو تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه ولا كفارة

فان تقيا سلاً او انهم بلغن لا يفسد صومه خلافاً لابي يوسف حف اذا تسحر على
يقين ان النجوم لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع
والشمس لم تغرب فعليه القضاء دون الكفارة وان تسحر وهو شاك في طلوع
الفجر يستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في
غروب الشمس فعليه ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا
في وجوب الكفارة ولو تسحر واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي
ذلك اليوم ولو افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة
حف ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر
ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على
طلوع الفجر وشهد آخران انها لم تطلع فافطر ثم ظهر انه قد طلع فعليه القضاء والكفارة
بالاتفاق حف من رأى غرة رمضان فاكل ناسياً لا يجزيه لان يأكل هذا
لا يفسد صومه حف المسافر اذا قدم مصره وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر
فافطر بعد ذلك متعمداً لا كفارة عليه وان لم يفت فكذلك عند ابي ح وابي يوسف
وكذا لو اصبح المقيم صائماً ثم سافر فافطر لا كفارة عليه قخ مسافر من مكانه او حضر
من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم قخ اذا شاء التسحر بعد ما اصبح لا يحل له
الافطار كذا ذكر في المحيط بخلاف ما لو مرض بعد ما افتتح حف قال علماؤنا
الصوم في رمضان في حق المسافر عزيمة والافطار رخصة وقد ذكرنا تفسير
العزيمة والرخصة في اول هذا الباب في قصر الصلوة فليطلب هناك ط لو مات
المسافر المفطر بعد الشهر قبل ادراك العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه حف

رجل خاف

رجل خاف ان لم يفطر يزداد وجع عليه عينه او حماه شدة افطر وانما يعرف
ذلك بالاجتهاد او باخبار الطبيب المسلم حف لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل
ان يظهر الحمى لا بأس به وكذا اذا لدغته حية فافطر او شرب الدواء ط
المسافر مخير ان شاء افطر وان شاء صام عند ابي ح اذا صام المسافر بنية
واجب آخر يقع ط اما المريض فالصحيح انه صومه يقع من رمضان وسوى بعض
اصحابنا المريض والمسافر هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى حف الصحيح اذا افطر
ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم سقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا
انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الفطر
ويسقط عنه الكفارة ولو افطر في رمضان متعمداً ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه
ولو افطر في اول النهار متعمداً ثم اكره السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة في
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يسقط وعند ابي يوسف وم لا يسقط
ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات حف من اصبح
مريضاً او مسافراً في اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برئ من مرضه
او صار مقيماً ثم افطر لا كفارة عليه حف اذا اكل او شرب او جامع ناسياً
فظن انه فطره فاكل متعمداً لا كفارة عليه وان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه
لا يفسد بالنسيان فعند ابي يوسف وم يلزمه الكفارة وعند ابي ح لا يلزمه وهو
الصحيح حف لو قبل امرأة بشهوة فامنى او مسّها بشهوة فامنى فعليه القضاء
دون الكفارة ولو نظر الى فرج امرأته بشهوة فانزل فصومه تام قخ اذا
خاف نقصان العقل او زيادة الوجع فله الافطار فكره صومه حم امة افطرت

في رمضان المشقة السفر جاز ثم ليس للعبد ان ياتي بجزء ما من الفرايض
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما افطرتا وقضتا كذا في القدوري وذكر
صاحب الغنية في فتواه ان الطير للمناجزة كالالة في اباحة الافطار ثم من صوم
نذر ابد وضعف لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويفدي وان لم يستطع استغفر الله
صف لو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول شهر الى آخره   وآخره صح
كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر فقد من ابيح له الافطار يفطر
سرا الا اذا كان العذر ظاهرا وفتاوي ابي حفص ان الشيخ الفاني ان شاء اعطى
الفدية في اول رمضان بمرة واحدة فافطر وان شاء اعطاها في آخره وعن ابي يوسف
لو اعطى نصف صاع من يوم واحد لمساكين يجوز الجمع والتوزيع في فدية الاطعام
ثم الفقه على التراخي قيل يأثم بالتأخير اوصى لصيامه يعتبر من الثلث وان لم
يوص وتبرعت عنه الورثة جاز ولو غدا وعشا فقيرا من كل يوم جاز كذا لو
وعشا من يوم ... ينبغي للمفتي ان يفتي الناس بالاكل عليهم كذا قال نجم
الدين الترجاني والبزدوي في الجامع الصغير صف يكره صوم الوصال وهو
ان يصوم ولا يفطر كذا في الفتاوي الظهيرية والتحفة ومن صام وغلب عليه الجوع
ولم ياكل شيئا حتى مات اثم كذا ذكر في المحيط وذكر في الفتاوي الظهيرية ان
من صام يوما وافطر يوما فهو حسن لما روي عن النبي عم انه قال افضل الصيام
صيام داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما اما صدقة الفطر فهي صدقة
الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن سكنه
وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده وذكر في الفتاوي الظهيرية الفتوي

على انه يعتبر

على انه يعتبر مقدار النصاب فاضلا عن الكفاية له ولعياله وكونه ناميا ليس
بشرط فهي يعطي نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما روي عن
ابو يوسف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وذكر في الفتاوى الظهيرية ان الصاع عندنا
ثمانية ارطال وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث رطل ومن العلماء من قال الكلام
معه في المن كم استارة قال علماؤنا اربعون استارا وقال الشافعي ستون استارا
وذكر في الفتاوى الظهيرية قيل ان اداء القيمة وقيل المنصوصة عليه افضل والفتوى   افضل صح
على الاول لانه ادفع لحاجة الفقير ولو ادى منا من الخبز قيمته نصف صاع من الحنطة
قيل بانه يجوز يخرج ذلك عن نفسه واولاده الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي
عن زوجته وعن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولو ادى عن زوجته وعن
اولاده الكبار بغير اجازتهم اجزاهم استحسانا ولا يعطي عن مماليكه للتجارة خلافا
للشافعي ولا يخرج عن مكاتبه وعبد بين الشريكين لا فطرة على احدهما فهي يؤدي
المسلم عن عبده الكافر خلافا للشافعي ولا يسقط الفطر بالتأخير بخلاف الاضحية
وان تباعدت المدة وطالت وكذا في الفتاوى الظهيرية وتحفة الملوك وكذا بالاعتقاد
وكذا في ذلك الظهيرية ثم من سقط عنه الصوم بعذر لم يسقط الفطر وذكر في الفتاوي
الظهيرية تجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي ح في رواية سنة او سنتين ولا يكره
التأخير ويجوز اداء صدقة الفطر الى جماعة من الفقراء ويجوز الى فقير واحد كذا في
الفتاوي الظهيرية وقال شيخ الامام ابو حفص الكبير البخاري لا يقبل صدقة الرجل
وقرابته محتاجون حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم ثم اعطى من غير قرابته ان احب كذا

صاع بيك قرق درهم اولور
نصف صاع بش يوز يكرمي
درهم اولور

الحافظ

في الفتاوى الظهيرية اللهم اغفر لي رمزات الالحاظ وسقطات الالفاظ
وهفوات اللسان وسهوات الجنان **الباب التاسع** في فوايد متفرقة
شتى ذكر في كتاب المضمرات في شرح القدوري ان رسول الله عم سئل متى
يعلم الرجل انه من اهل السنة والجماعة فقال النبي عم اذا وجد في نفسه عشرة
اشياء فهو على السنة والجماعة يصلي الصلوات الخمس بالجماعة ولا يذكر احدا منهم
بمنقصة ولا يخرج على السلطان بالسيف ولا يشك في ايمانه ويؤمن بالقدر خيره وشره
من الله تع ولا يجادل في دين ولا يكفر احدا من اهل التوحيد بذنب ولا يدع
الصلوة من مات من اهل القبلة ويرى المسح على الخفين جايزا في السفر والحضر
ويصلي خلف كل بر وفاجر ونقل صاحب المضمرات هذا الحديث من كتاب ينابيع
المسائل ومصابيح الدلايل لحجة الدين البلخي وينبغي ان لا يعتقد ان اصحابنا
مصيبون قطعا ومخالفوهم مخطئون جزما بل المجتهد يخطي ويصيب والحق عند الله
واحد كذا مذكور في المقنع وشرح البزدوي ولا يتمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا
بل على غلبة الظن حتى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع لا في
اصول الدين يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب
مخالفنا خطأ يحتمل الصواب هكذا نقل عن المشايخ كذا ذكر في آخر المصفى
وذكر في تحفة الفقهاء ان الصلوة على النبي عم فرض عند ابي الحسن الكرخي على كل بالغ
عاقل في العمر مرة كذا في المحيط وخلاصة الفتاوى الا ان تاج الشريعة في شرحه انه
يستحب الصلوة على النبي عم كلما ذكر وهو قول الكرخي واليه مال شمس الائمة السرخسي
وذكر في القنية نقلا عن المحيط ان الصلوة على النبي عم عند ذكره يجب في كل مرة

كذا ذكره في تحفة الفقهاء وقال وهو الصحيح وقيل يكفي في المجلس مرة وبه يفتى
كذا في القنية وان لم يصل تبقى الصلوة دينا في ذمته فيقضي كذا في القنية وذكر
في نهاية الكفاية في دراية النهاية ان جماعة من المشايخ المفسرين والفقهاء
منهم الطحاوي قالوا تجب الصلوة على النبي عم كلما ذكر ويؤيد ذلك قوله عم من
ذكرت عنده فلم يصل علي فقد جفاني وجفاؤه تطلب التوقي وهذا القول اختيار
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده في شرح الجامع الكبير واختيار شمس الائمة السرخسي
وكذا ايضا ذكر في خلاصة الفتاوى نقلا عن بعض شروح الجامع الصغير انه تجب عليه
عند كل سماع وذكر في خلاصة الفتاوى ان الصلوة على النبي عم اذا ذكره او سمع
ذكره مرارا في مجلس قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة واحدة وقال المتأخرون
يتكرر ذلك السلام سنة ورده فرض كفاية وثواب المسلم اكثر وقيل ثواب الراد
السلام اكثر كذا ذكر في فتاوى التمرتاشي ولا ينبغي ان يسلم على من يقرأ القرآن
كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري وتحفة الملوك وغيره وان سلم
عليه وهو يقرأ القرآن عليه رده كذا في خلاصة الفتاوى ومشكلات القدوري
ومنية المفتي وبه اخذ ابو الليث وذكر في الفتاوى الظهيرية يكره التسليم على
القاضي وعلى من يكون مذاكرة العلم ولو سلم اثم واختلفوا في الجواب وسلم
على واحد بلفظ الجماعة واذا رد واحد الجواب ولم يسمعه لم يسقط الفرض كذا
في مشكلات القدوري وغيره وفي الحمام اذا كانوا متزرين يسلم عليهم بالاتفاق
كذا في فتاوى التمرتاشي والفتاوى الظهيرية وخلاصة الفتاوى ولا بأس
بالسلام على الموات وان ترك على بيوتهم فلا بأس وكذا السلام على المشتغلين

بالكعب والشطرنج على هذين الوجهين ولا يسلم على اللواطة عند ابي يوسف
ومحمد كذا في خلاصة الفتاوي والفتاوي الظهيرية وان كان البعض قرهتن
والبعض متنزهين من اهل الحمام يسلم وينوي بالسلام على المتنزهين
كذا في الفتاوي الظهيرية واختلف في السلام على الصبيان كذا في الفتاوي
التمرتاشي وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه عند السلام مكروه بالاجماع
وقيل هي تحية المجوس كذا في الفتاوي الظهيرية وتشميت العاطس اذا حمد
فرض كفاية كذا في تحفة الملوك وذكر في القنية ان تشميت العاطس اذا حمد فرض
مستحب ولو عطس مرارا الاصح انه اذا زاد على الثلثة لا تشميت كذا ايضا في
خلاصة الفتاوي عن الحسن بن زياد ينبغي اذا عطس ان يحمد الله ويقول
الحمد لله ويقول من حضره يرحمك الله فيقول له العاطس يغفر الله لنا ولكم او
يهديكم الله ويصلح بالكم كذا ذكر في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة
الفتاوي الكسب على مراتب فمقدار ما لا بد لكل واحد منهم ما يقوم به صلبه
يفترض على كل احد اكتسابه كذا ايضا في منية المفتي وكذا لو كان له عيال
من زوجته واولاده يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان
معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله
مباح اذا لم يرد التحقق والزيادة واتفق اهل السنة والجماعة على ان الكسب الحلال
المشروع سنة الانبياء والصالحين عليهم السلام فانهم لا يبطل التوكل اذا
رأى الرزق من الله تعالى ولا يعتمد على كسبه وقال المشايخ كمال التوحيد تلاشي
الاسباب في علين الاسباب وقال النبي عم لو احد من الاواب اعقلها

ونتوكل

ونتوكل على الله تعالى كذا ذكر في اصول الركنية وسئل الامام ابو بكر عن الذي
يأخذ ويعطي وهو افضل ام الذي يأخذ ولا يعطي قال ان كان لا يدخله
عجب فيما يعطي الاخذ والاعطاء افضل وقال الامام عصام بن يوسف الترك
افضل وذكر في تحفة الملوك ان من اشتد جوعه وعجز عن كسبه قوته يجب على كل
من علم بحاله اطعامه وان لم يعلم احد يجب عليه ان يسأل فان لم يفعل حتى مات
كان آثما كذا ذكر في خلاصة الفتاوي وذكر ايضا في ذلك التحفة وغيره ان من
له قوت يومه لا يحل له السؤال ويباح له الاخذ وذكر الامام الفاضل المعروف
بالنواوي في كتابه المسمى برياض الصالحين نقلا عن صحيح المسلم والبخاري ان
ابن عمر رض روي عن النبي عم انه قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم والمزعة بضم الميم واسكان الزاء وبالعين المهملة القطعة
وذكر في مشكلات القدوري ان ما جمع السائل من المال فهو خبيث وذكر في
خلاصة الفتاوي ان المتصدق على المساكين وهم يأكلون اسرافا ويسألون
الحافا وهو مأجور ما لم يعلم واحد بعينه انه بهذه الصفة وذكر في خلاصة الفتاوي
رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو
انفق على الفقراء يصير في الشدة اما اذا كان بحال لا يصير بالشدة فالتصدق
على الفقراء افضل ثم اتفق المشايخ على ان الفقير الصابر اولى من الغني الشاكر
رجل له كتب العلم ما يساوي مائتا درهم ان كانت مما يحتاج اليها في الحفظ
والدراسة والصحيح انه لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا
او ادبا والمصحف على هذا كذا ذكر في الفتاوي الظهيرية وذكر في الفتاوي التمرتاشي

قال النبي عليه السلام ان الله تجاوز
لامتي عما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم به او تعمل به
شارح

الفرق بين العرف والعادة
هو ان العادة في الافعال والعرف
في الاقوال كلبس القميص تحت القباء
في الافعال وكعرف القاضي
في حالة القضاء في الحكم لله اللام في حالة
التكلمة من التلويح

نقلا عن البستان ان اهل العلم اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم واجبة
لا يسع تركها وقالت العامة هي سنة والافضل ان تجيب اذا كانت وليمة
وان لم يكن فهو بالخيار والاجابة افضل وفي الاجناس ينبغي ان يجيب في الوليمة
وان لم يفعل فهو آثم كذا في التمرتاشي ويستحب للضيف ان يجلس حيث يجلس لان
صاحب البيت اولى بعورة بيته من غيره كذا في الفتاوى الظهيرية وقال
الفقيه ابو الليث يجب على الضيف اربعة اشياء احدها ان يجلس حيث
يجلس والثاني ان يرضى بما قدم والثالث ان لا يقوم الا باذن صاحب البيت
والرابع ان يدعو له اذا خرج كذا مذكور في الفتاوى الظهيرية واذا قدم الى الضيف
طعام ليس له ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة كذا
في خلاصة الفتاوى وذكر في بغية المنية اذا اشتريت شيئا من السوق فقال لك
صاحبه ذقه قبل الشراء وانت في حل فلا تأكل منه لان الاذن لاجل الشراء
وربما لا يتفق بينكما بيع فيكون فيه شبهة ويكره قطع الخبز بالسكين كذا
في القنية وذكر ابو الفضل الكرماني وابو حامد في فتواهما لا يكره القطع
بالسكين والمستحب النهش ولا يسكت عن الطعام ولكن يتكلم بالمعروف
وحكايات الصالحين كذا ذكر صاحب القنية في فتواه ولا يجوز وضع القصاع على
الخبز والسكرجة والمملحة كذا في القنية وذكر في خلاصة الفتاوى ومختار الفتاوى
انه يكره وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا القاسم الصفار قال لا اضع بنيتي
الذهاب الى الضيافة ينوي ان ارفع المملحة من الخبز وقال شمس الائمة الحلواني
كل ذلك جائز ورأينا كثيرا فعلوا ذلك ببخارى وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة

ولم يمنعوا

ولم يمنعوا ذلك يقول المؤلف عفا الله له كنت في ديار خوارزم وليمة فسألوا
عني عن هذه المسألة عن واحد من ائمة خوارزم وهو نقل عن استاذه في جواب
هذه المسألة بالفارسية اگر كاسه پراست بر ديده جاي است ويكره مسح
الاصابع والسكين بالخبز والاصح ان كان يريد اكل ذلك لا يكره كذا في مشكلات
القدوري وسنن الطعام البسملة في اوله والحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله
وبعده وذكر في خلاصة الفتاوى في غسل الايدي قبل الطعام ان يبدأ بالشباب
ثم بالشيوخ كذا ذكر في مختار الفتاوى وبعد الطعام ان يبدأ بالشيوخ
ويمسح بالمنديل كذا في خلاصة الفتاوى ويحل للضيف في الاصح ان يطعم ضيفا
آخر يعطي ضيف الآخر كذا في خلاصة الفتاوى وتحفة الملوك وذكر في مختار الفتاوى
ان لا يعطي الضيف سائلا الا باذن صاحبه وذكر في خلاصة الفتاوى لو ناول
الخادم على رأس المائدة او ناول الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا
الخبز المحروق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئا
كذا في خلاصة الفتاوى قال الفضيل ابن غانم رحمه سألت ابا يوسف عن النفخ
في الطعام هل هو مكروه قال لا الا ان يقول اف كذا في خلاصة الفتاوى
ويكره رفع الزلة الا باذن المضيف كذا في المختار وتحفة الملوك وذكر في خلاصة
الفتاوى ان رفع الزلة حرام بكل حال الا اذا كان باذن صاحب الدار كذا في
الفتاوى الظهيرية وذكر ايضا في خلاصة الفتاوى الاسراف في اكل الطعام منهي
ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لاجل الضيف لا يمنع صح وذكر في فتاوى
التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب

مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه
حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه
حرام وذكر الامام التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما و
لا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويكافيه بافضل منه او مثله فان عجز
عن المكافات بالمال فبالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال
مشايخنا فمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الناس له مزارع
وغلات يحل الاجابة ويحل ان ذلك من خاص املاكه وذكر في بغية المنية
ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امراء السلطان وجمع المال من اخذ
الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لمن عرف ذلك ان يأكل من طعامه
قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جمع التفاريق و
وذكر في فتاوى التمرتاشي ان رجلا مالا حلالا اختلط به مال من الربوا او
الرشى او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من مال يتيم
فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرض منه او يقبل الهدية
او صدقة او هبة او يأكل في بيته وكذا اذا منه ذكره في حشره صار ماله شبهة
لما فيها من اجزاء الغصب وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا ح سئل عن اكل
طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ
والاكل فان وقع في قلبه انه حلال يأخذ ويتناول والا فلا وقال الامام
التمرتاشي في فتواه ينبغي ان يرى الاشياء حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم
ما لم يتبين فيه شيء مما وصفنا قال حجة الاسلام محمد الغزالي ان قيل فما
تقول

تقول في صلاة اهل السوق وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم
والبحث عنها وقد علمت مجازفتهم وقلة نظرهم في معاملاتهم وكذا صلاة الاخوان
فالجواب انه اذا كان ظاهر الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول
صلاته وصدقته ولا يلزم البحث بان يقول قد فسد الزمان بان هذا
سوء ظن بذلك الرجل المسلم بل حسن الظن بالمؤمنين مامور به ثم هو الاصل
في هذا الباب وهو ان ههنا شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني
حكم الورع وباطنه وحقه فحكم الشرع ان تأخذ مما اتاك من ظاهره صلاح ولا
تسأل الا ان يتحقق انه غصب وحرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا
من احد حتى تبحث عنه غاية البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه
لا شبهة فيه بحال والا فترده فان قلت لم كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاحكم
ان الشرع موضوع على اليسر والسماحة ولذلك قال النبي عم بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على المتقي
اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع
حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز تقول له حكم الشرع والافضل
الاحوط له حكم الورع فتامل تمييزهما واحد في الاصل فافهم ذلك واشرا واتق
الحرام وتورع عن الشبهات فان قبولية الدعاء والعبادات متعلقة باكل
الحلال كما ذكر الامام الفقيه ابو الليث في كتابه تنبيه الغافلين عن رسول الله عم
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتاد لا ينفعكم
الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى الاحتراز

عن الوآم وذكر في خلاصة الفتاوي ان رجلا اغتاب اهل قرية لم يكن
غيبة ورجل يصلي ويتغير الناس باليد واللسان لا غيبة ان ذكر ما فيه وذكر
مساوي اخيه على وجه الاهتمام لا باس به كذا مذكور في خلاصة الفتاوي والفتاوي
الكبري الا ان في الفتاوي الكبري مذكور ان الغيبة ان تذكر ذلك على
وجه السب والبغض ثم اذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع
الى القاضي ليامر لقتله كذا في منية المفتي ويكره احراق القملة والعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل كذا في منية المفتي وذكر ايضا في منية المفتي
ان الكسب فريضة قدر ما لا بد منه ثم العاجز عن الكسب عليه ان يطرق الابواب
ويسال وذكر في القنية عن ابي يوسف احراق السرقين في التنور ويكره اكل
الخبز الذي طبخ في ذلك التنور وقال الامام شمس الائمة السرخسي لا باس لو مرض
ولم يعالج حتى مات فلا اثم عليه كذا ذكر في مختار الفتاوي ومنية المفتي ولو
قال الطبيب غلب عليك الدم فاخرجه والا يقتلك الدم فلم يخرجه حتى مات
لم ياثم كذا ذكر في منية المفتي من امتنع من اكل الميتة حالة المخمصة حتى مات
اثم كذا في عامة كتب الفقه ويحل خضاب اليد والرجل للنساء بالحناء ما لم
يكن فيه تماثيل ولا ينبغي ان يخضب الرجال والصبيان الذكور ايديهم وارجلهم
وعن ابي ح ان خضب راسه ولحيته بالحناء والوسمة يجوز كذا في مشكلات
القدوري وذكر في بغية المنية عن ابي هريرة رضه من اراد ان يامن بالفقر
وشكاية العين والبرص والجذام فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
قالوا في ترتيب قلم الاظفار ينبغي ان يبدا بخنصره يده اليمنى ثم بالوسطى
ثم بابهامها

ثم بابهامها وبنصرها وخنصرها بمسبحة يده اليمنى ثم يبدا بابهام يده اليسرى
وفي اصابع الرجل كذلك ويدفن الظفر والشعر كذا في مشكلات القدوري
وينبغي ان يختم في خنصر اليسرى لا في اليمنى ويجعل فصه الى جانب كفه كذا
ايضا في مشكلات القدوري وغيره وذكر في خلاصة الفتاوي ان التختم بالفضة
اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك
افضل ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة كذا
في الهداية وروي عن النبي عم كان ياخذ من طول لحيته وعرضها اورده
ابو عيسى في جامعه وذكر في العناية شرح الهداية من سعادة الرجل خفة
لحيته وذكر ابو ح في آثاره ان عبد الله بن عمر رضه كان يقبض على لحيته ويقطع
ما وراء القبضة وبه اخذ ابو ح وابو يوسف ومحمد كذا ذكر في العناية ولا يحلق
شعر حلقه وعن ابي يوسف لا باس بذلك كذا في مشكلات القدوري
وعن ابي هريرة رضه قال سمعت رسول الله عم يقول خمس من الفطرة الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وهذا الحديث
مذكور في صحيح المسلم والبخاري وسنن ابي داود والنسائي والترمذي جميعا
قوله من الفطرة اي من السنة تاويله ان هذه الخصلة من سنن الانبياء
عليهم السلام الذين امرنا ان نقتدي بهم فكانت جبلتنا او من الفطرة
اي الدين قيل وهذا اوجه ومعنى الحديث حينئذ خمس من توابع الدين
ولواحقه وقوله الاستحداد اي استعمال الحديد في حلق العانة وذكر في خلاصة الفتاوي
نقلا عن فتاوي قاضي خان ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ تسع سنين فان

ختنوه وهو اصغر من ذلك احسن فان كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس
وابو حـ لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوائي وقت الختان من حين
يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ لو ختن ولم يقطع الجلدة كلها او قطع اكثر
من النصف يكون ختانا كذا في خلاصة الفتاوي ولا باس بستر حيطان البيت
للبرد ويكره للزينة كذا في مختار الفتاوي وذكر في القنية الاصوب ان يضطجع
وقت الرقود ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر ويستحب له ان يقول
عند الضجوع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو
السميع العليم ويقول حين استيقظ الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته كذا ذكر في القنية ويكره
مد الرجلين الى القبلة عمدا في النوم وغيره كذا في الجامع الصغير ولا ينبغي
للشيخ الجاهل ان يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام
وقد اتفق العلماء على ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله تعالى والدار
الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن ساير الجهال واحياء الدين وابقاء
الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد والتقوى والعبادات والسلوك الى الله تعالى
مع الجهل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين
الى سوادها وهذا الحديث مذكور في خلاصة الحقايق ثم العلم فريضة وفضيلة فالفريضة
ما لا بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين كذا في خلاصة الفتاوي
وغيره والفضيلة ما زاد على قدر الحاجة مما يكسبه فضيلة في النفس فالعلم الذي هو
فريضة لا يسع الانسان جهله على ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله

مشدودا وهذا بعد الضم والكتف ويضع الطرف المفتوح الى منكبيه
والمشدود الى عنقه يقعد بالادب ولا يلتفت الى جوانبه ولا يسلم احدا
ولا يتكلم مع احد الا عند الضرورة حتى يجيء الخادم ويأخذ سجادته من منكبه
ويبسط بين الفقراء ليوضع الخادم القفل على ركن السجادة وهو كسر ركن
السجادة مقدار ثلث اصابع او فصاعدا من اليسار من طرف الصعود ثم
يدل للوارد الى الزاوية ويأخذ العصا من يده وينبغي ان يبتدئ في الدخول
برجله اليمنى واذا اراد ان ينزع فينزع اولا اليسار ثم خف الايمن وفي اللبس
على العكس فاذا دخل بين الفقراء لكن يخص سجادته ووجهه الى القبلة ثم قصد
الى سجادته اذا وصل الى سجادته من طريق الصعود يضع رجله اليمنى على طرف
السجادة ويحل القفل برجله اليسرى يعني يرفع الركن المكسور برجله
اليسرى ويبسط ثم يقعد عن السجادة فوضع القفل على ركن السجادة في طلوة
اهل التصوف مثل اغلاق باب المسجد ولا يصعد على السجادة حتى يفتح
هذا القفل كما ذكرنا ويحفظ القدم من ان يطأ موضع السجود من سجادته
ثم يستقبل القبلة ويصلي ركعتين تحية البقعة حتى يخطر بوطن الفقراء
الى حاله ثم يتقدم ويسلم على الجماعة ويقبل يد الشيخ ويصافح الفقراء ثم يجيء
ويقعد على سجادته ويخرج تاجه وخرقته ويحل زيل الخرقة ويعرض خرقته على الشيخ
والفقراء لينظر بالصفاء وان كان المسافر واردا لحضرة الشيخ الا لكن الكبير
الذي خرقة الوارد منسوب اليه يخرج الوارد تاجه وخرقته ويضع بين يدي الشيخ
بوصل زيل الخرقة والشيخ يلبسه بيده او بيد الخادم ثم يجيء ويقعد على سجادته

وبهذه الرسوم الظاهرة اتخذها اهل التصوف ولا ينكر على من يتغير بذلك
لانه من استحسان مشايخ الشام والمصر والعراق ومن اداب الوارد ان يبتدأ
بالكلام دون ان يسأل ويمكث ثلثة ايام ولا يقصد زيارة ومشهد او غير
ذلك مما هو مقصود من المدينة حتى يذهب عنه عياء السفر ويعود ظاهره
وباطنه الى الاستراحة والسكينة والجمع حتى يجتمع فى ثلثة ايام ويستعد للقاء
المشايخ والمزارات ويستوفي حظه من كل شيخ واخ يزوره ومن اداب
الوارد ان لا يرد الزاوية بعد العصر ولكن يرد بعد الاشراق الى العصر ثم
اعلم ان بناء الزوايا والخانقات مما لم يكن على عهد رسول الله صلعم لما تقادم
زمان الرسالة وبعد عهد النبوة وانقطع الوحي السماوي وتوارى النور
المصطفوي واختلف الاراء وتنوعت الفتاوى وتفرد كل ذي رأي برأيه
وكدر شرب العلم تشوب الاهوية وتزعزعت ابنية المتقين واضطربت عزايم
الزاهدين وغلبت الجهالة وكثف حجابها وكثرت عاداتها وتملكت اربابها
وتزخرفت الدنيا وخطرت وتفرد المشايخ مع اتباعهم باعمال صالحة واحوال سنية
وصدقا في العزلة وفقه في الدين وزهدوا في الدنيا واغتنموا العزلة والوحدة
وبنوا لنفوسهم الزوايا والخانقات يجتمعون فيها تارة وينفردون اخرى
فصار لهم بعد اللسان لسان وبعد العرفان عرفان وبعد الايمان ايمان غير ما
يتعاهدونا فصار لهم بمقتضى ذلك علوم يعرفونها واشارة يتعاهدونها فهم اجسام
روحانيون وفي ارض سماويون ومع الخلق ربانيون سكوت نظار غيب
حضار ملوك تحت اطمار فانتبه الطالب ان وجه الارض لا يخلو منهم ديار

الاسلام

الاسلام ما هو بمنزلة منهم فليطلب الطالب وليجتهد السالك بقوله صلعم
من طلب شيئا وجد وجد كما قالوا من قرع الباب ولج ولج وذكر المشايخ في كتبهم
ان اكثر هذه الاعصار لما خلت بواطنهم عن لطايف الافكار ودقايق
الاعمال ولم يحصل لهم انس بالله وتذكرة في الخلوة وكانوا بطالين غير مقبلين
ولا مشغولين ومتقنعين باللباس والمتقمصين بقناع الجهل والالتباس
وقد تمكن فيهم صورة خضر والياس وباطنهم مشحونة بالحقد والغل والياس
وقد تمكن فيهم الضلال واجتمع عندهم الحلال والحرام ولا يميزون الاصدقاء
من الاعداء ولا يعرفون الصوت من الصدا وقد الفوا البطالة واشتغلوا
العمل واستعاروا طرق الكسب واستلفوا جانب السؤال واستطابوا الزوايا
المبنية فيهم في البلاد ولبسوا خرقة تشبه خرقة المشايخ واتخذوا من الخانقات
متنزهات وربما تلقفوا الفاظا من خرقة من الطامات فينظرون الى انفسهم
وقد تشبهوا المشايخ في خرقتهم وفي سياحتهم وفي لفظهم وعباراتهم وفي اداب
ظاهرهم من سيرتهم فيظنون بانفسهم خيرا ويحسبون ان كل سوداء تمرة
وبيضاء شحمة فيتوهمون ان المشاركة في الظواهر يوجب المشابهة في الحقايق
هيهات هيهات فما اعذر حماقة من لا يميز بين الشحم والورم فهؤلاء بعفاء الله تعالى
اللهم ايقظنا من نوم الغرور والغفلة واحفظنا من اتباع الهوى والضلالة
واهدنا الصراط المستقيم والنهج القويم انك رؤف رحيم اما بعد فاني العويم
الفقير الحقير المتحير في تيه الحيرة والدهشة والغريق في تيار الحيرة والوحشة
والمبتلى في دار الغربة بالكربة والطالب مع اساءة الادب الرغبة والغربة

والمعترف بكثرة الذنوب والجرية والموبقة البضاعة تحرر في هذه
الفوايد ومؤلف هذه الفرايد العبد الخايف من ذنب نفسه الانصاري
طاهر بن اسلم بن قاسم الانصاري بصّره الله تع بعيوب نفسه قبل ان يذيقه
الحمام من كاسه وجعل يومه يوماً خيراً من امسه وختم له وقت خروج
نفسه ولقّنه الجواب عند دخول رمسه وجعله في زمرة اصحاب اليمين يوم
العرض الاكبر ورزقه شفاعة صاحب الحوض والكوثر فيا ال من فضل الله نعم
ان قبل الله من فضله وان يجعل ما جمعه خالصا لحضرته الموصوف بالكرم
المخصوص بالقدم وبعفو ما طغى فيه القلم او ذلّ به القدم ولهى القلب وسهى
وقت الكتابة والرقم ويرضى من طالع في هذا المختصر ورأى في النقل خللا
وفي المعنى زللا وفي اللفظ خطأ وخللا وفي الابواب فسادا وفصلا اصلحه
كرماً وفضلا عصمه الله تعالى بعصمته القديم ابداً وازلاً والعذر عند كرام الناس
مقبول وقد فرغ المؤلف من تسويده وتبيّن انامله من تحريره وتعليقه
في غرة رمضان المكرم عام احدى وسبعين وسبعمائة ثم المامول من كرم
المادرية انجح الله بالنجاح مادربه والمطمح من احسان الذي طالع في هذا
ومن تحبته الكربة والملتمس من انعامه الجمية ان يذكر العبد العاصي الغريق
في بحار المعاصي والخايف يوم يأخذ بالنواصي مؤلف هذا المختصر ببعض دعواته
في بعض اوقاته خصوصا عقيب مطالعته وقراءته في مستطابات ساعاته في
اثناء مناجاته واشرف اوقاته ليغفر الله له ولوالديه والاستاذيه انه
هو الغفور الرحيم فجمع هذا المختصر على ان يكون تذكرة للاخوان في الله
المنقطعين

نشرک توقیع طغراجکدر احکامه

١٠٨

باب التاسع في فوايد متفرقة .

١٢٨

باب العاشر في اداب السالكين

١٣٦

وقال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار نقل من المصابيح

اصح ان الولدية
المولود الثماني عشر
الثمانية الف
اسمه شيخ محمد
الولد يوم احد
تاريخ ١٢٨١

يقمجيه علاج كرج وبو بري وكول
صوييني بر بري قرشدر ب وريس غايه مجربدر

سرمه تركيب كوزلك مرضي صوحق
اقجه اقجه سوه
١ ١

لا صوصني اقشمدن اصلديس كوزلك يقرورديس اله

باب دكان ايسلقي
جمازالك ابتدا سنده

باب سرمه تركيب

باب دكان ايل باقي جمازى الاخر ابتدا
سنده ١١١٥

بر باب دكانه ايل قي جمازى الاخر ابتدا سنده

عملو سعادتلو بودنلي افندم ١٢١٥
دردال
عرش
[illegible]